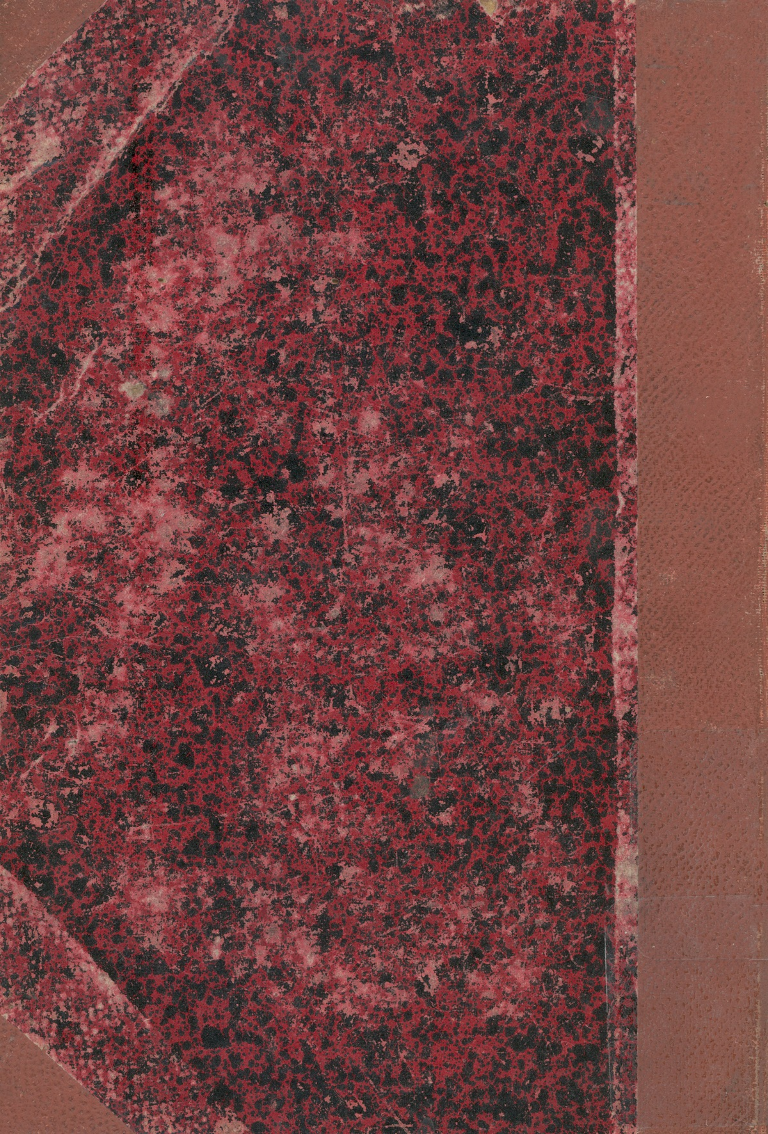
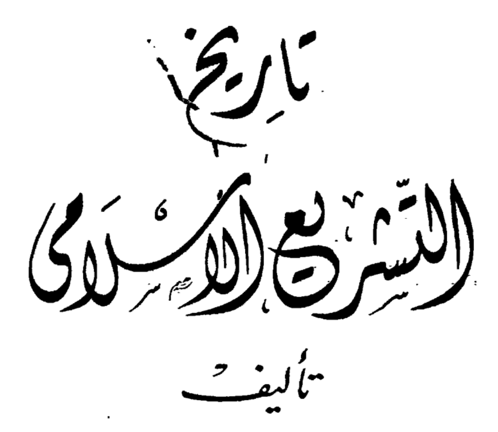


إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

الجامع الازهر
كلية الشريعة الاسلامية



عبد اللطيف محمد السبكى محمد على السايس محمد يوسف البربرى
المدرسين فى الكلية

الطبعة الثانية

سنة ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٩ م

القاهرة
مطبعة الشرق الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملهم الصواب ، الهادى الى سبيل الرشاد ، والصلاة والسلام على خير أنبيائه ، وسيد أصفيائه : سيدنا محمد ، وآله وصحبه ،

وبعد : ـ فهذه كلمات فى تاريخ التشريع الاسلامى ، تريك نشأته ، وتطوره ، وتطلعك على مصادره ومذاهبه ، وتكشف لك عن مزاياه ومقاصده ، وتصور لك كيف أبلى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده فى تدعيم قواعده الراسخة ، وكيف وقف الأولون من سلف المسلمين جهودهم ونشاطهم على خدمة هذه الشريعة فى استكناه أسرارها ، والبحث عن أحكامها وحكمها ، وتبين لك فى وضوح أنها كانت محاولات موفقة ، وجهوداً طيبة مباركة ، وتقص عليك من أخبار الفقهاء والمجتهدين وتاريخ الحياة العلمية لأبطال الاسلام ما يحفزك على التأسى بهم ، ويقنعك بأنهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

وإذ كان هذا العلم حديث النشأة والتكوين ، لم يفرده الأولون بالبحث كعلم مستقل ذى أبواب وفصول ، بل كانت مباحثه متفرقة فى ثنايا الكتب ، منثورة فى أحضان العلوم الاسلامية الأخرى : فى علوم القرآن ، وعلوم الحديث ، وأصول الفقه ، والسيرة النبوية ، وتاريخ الرجال ، والتاريخ الاسلامى العام : فى كل علم من هذه العلوم نبذ من مسائله — لم تكن

مسائله محصورة فى موضع ولا محدودة الأطراف ، بل يكون ذكرها فى هذا العلم موكولا إلى نظر الباحث فيه ، فلا يعنيه منها إلا ما يرى البحث يقتضيه والحاجة ماسة اليه ، على حين أن باحثاً آخر يتخير غير ما تخير الأول لاستغنائه عن ذلك أو لاعتبارات أخرى .

لذلك قصرنا بحثنا فى هذه الكلمات على ما يتطلبه المنهاج الجديد الموضوع لطلاب كلية الشريعة الاسلامية بالأزهر ، وراعينا ألا نغفل ما جاء بالمذكرة الأولى حسب المنهاج القديم وكان يتفق مع منهاجنا هذا .

والله نسأل أن يسدد خطانا . ويوفقنا لخير الأعمال وأحبها اليه .

عبد اللطيف السبكى محمد السايس محمد يوسف البربرى

موضوعات المقدمة

تاريخ التشريع — التشريع ضروري للأمم — التشريع سماوي ووضعي — التشريع السماوي كلي وجزئي — التشريع الاسلامي كفيل بالسعادة

تاريخ التشريع الاسلامي

التاريخ :- بالهمز - مصدر أرخ كذا : بمعنى عين وقت حدوثه ، ثم تركت همزة المصدر تخفيفا ، وصار يطلق على نفس الوقت الذي يحدث فيه الشيء ، ثم توسع فيه حتى صار يستعمل فيما يشمل وقت حدوثه وما يعرض له من أحوال .

التشريع : مصدر شرع - بتشديد الراء - مضعف شرع - بتخفيفها مأخوذ من الشريعة ، وقد وردت في اللغة لمعنيين (أحدهما) الطريقة المستقيمة ومنه قوله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) (والثاني) مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب ، ومنه قولهم : شرعت الابل - إذا وردت شريعة الماء ، ثم اطلق لفظ الشريعة في لسان الفقهاء على الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة وسميت هذه الأحكام شريعة ؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع ، لا ينحرف نظامها ، ولا تلتوى عن مقصدها كالجادة المستقيمة ، لا التواء فيها ، ولا اعوجاج ، ولأنها شبيهة بمورد الماء : من قبل أنها سبيل إلى حياة النفوس

وغذاء العقول ، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان

ومن الشريعة بهذا المعنى اشتق - شرع - بمعنى أنشأ الشريعة ، فيقال شرع الدين يشرعه شرعا - إذا سن القواعد، وبين النظم، وأظهر الأحكام ، وفي التنزيل (شرع لكم من الدين - ماوصى به نوحا) وفيه أيضا (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وعلى هذا ، فالتشريع - سن الشريعة ، وبيان الأحكام ، وانشاء القوانين ، والتشريع الاسلامى بهذا المعنى لم يكن إلا فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنه فقط : إذ لم يجعل الله لأحد غير نبيه سلطة التشريع ، وكان يعتمد فيه الوحي بقسيمه : المتلو - وهو القرآن ، وغير المتلو - وهو السنة ، ففي حياته صلى الله عليه وسلم وضعت القواعد الكلية ، وأنشئت الأحكام ، وبين مجملها ، وقيد مطلقها ، وخصص عاملها ، ونسخ ماشاء الله أن ينسخ ، ونص على علة ماشرع جزئيا ليأخذ حكم الكلى ، وليمكن تطبيق ذلك الحكم على مايحدث من قبيل هذا الجزئى فى كل زمن وعلى أى حال . وبالجملة فقد أحكمت قواعد هذه الشريعة ، وأقيمت أسسها ، وكملت أصولها فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، يشهد لذلك قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) وقوله سبحانه : (فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) والرد إلى الله : هو الرجوع إلى كتابه ، والرد إلى الرسول : هو الرجوع إليه فى حياته ، وإلى سنته بعد مماته ، فقد قال الله فى ذلك أيضا (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم - الآية) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه » وقال صلى الله عليه

وسلم « تركتكم على الحنيفية السمحة » ومن ذلك يتضح لك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارق هذه الحياة إلا بعد أن تكامل بناء الشريعة ، فما كان بعد وفاته مما ثبت باجتهاد الصحابة والتابعين فليس تشريعا على الحقيقة ، وإنما هو توسع فى تبسيط القواعد الكلية ، وتطبيقها على الحوادث الجزئية المتجددة ، واستنباط للأحكام من النصوص بفهمها ، والقياس عليها فيما لم يرد نص فيه ، فليس للتشريع إذن مصدر سوى الكتاب ، والسنة مهما طال الزمن ، وينبنى على هذا أن ـ تاريخ التشريع الأسلامى ـ لا يطلق إلا على ماوضع ، وبين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشمل ماتبين بعد من الأحكام الجزئية التى كشفتها عقول المجتهدين .

ولكن لما كان هذا العلم الذى نحن بصدده لا يتقيد فى بحثه بما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فحسب ، بل يتناول كذلك كل ماطرأ على الفقه حتى عصرنا هذا ، ويتناول الكلام على الفقهاء ، والمجتهدين ، وما كان لهم من الأثر العلمى فى كل أطوار هذا العلم : وجب أن نتوسع فى أطلاق هذا المركب الاضافى فيقال :ـ

تاريخ التشريع الاسلامى :ـ هو العلم الذى يبحث عن حالة الفقه الأسلامى فى عصر الرساله ، وما بعده من العصور : من حيث تعيين الأزمنة التى أنشئت فيها تلك الأحكام ، وبيان ماطرأ عليها من نسخ ، وتخصيص ، وتفريع ، وما سوى ذلك ـ وعن حالة الفقهاء ، والمجتهدين ، وما كان لهم من شأن فى تلك الأحكام

فتكون كلمة « تاريخ التشريع » بعد هذا التوسع فى إطلاقها ـ مرادفة لكلمة « تاريخ الفقه الاسلامى » ومفيدة لمعناها

التشريع ضرورى للأمم

يسير الناس فى هذه الحياة منذ بدء الخليقة وراء حاجاتهم الشخصية المتعددة ، وتحت تأثير ميولهم الغريزية المختلفة ؛ وقد قضت الفطرة ألا ينهض الفرد وحده بشأن نفسه ؛ فهو مدنى بطبعه ، محتاج إلى معاونة بنى جنسه فى ادراك مآربه ، وتكميل أسباب حياته : مما تقصر عنه يده ، ولا تتسع له مداركه ، ولا تحتمله قواه ، وبهذا كانت الحياة الانسانية حياة جماعة يسد كل فرد منها ثغرة فى بناء المجتمع ، وتنتظم من مجهودات الجميع عيشة هنيئة ، وقد جبلت النفوس على الأثرة ، وأشربت حب الذات ، فكل امرىء يبغى أن يستوفى حظه ، ويحرز أكبر قسط من اللذة

فلو ترك الناس وشأنهم فى مناحى العيش - يستبد كل برأيه ، ويتبع شهوته مع ماعرفنا من تباين الميول ، واختلاف النزعات ، ولم توضع لهم النظم التى تميز الخبيث من الطيب ، وتقف رغباتهم عند حد من الصواب ، وتنظم العلاقة فيما بينهم ، وتوجههم إلى ناحية الخير لصالح المجموع - لتعارضت هذه الميول ، وتشعبت عليهم سبل العمل ، وعميت عليهم وجهة الخير ، وساروا فى جنبات مظلمة ، لايلوى فردٌ على فرد ، ولا تعطف جماعة على أخرى ، فتكون حياة الفرد - والحالة على ما وصفنا من التقاطع - حياة بهيمية مضطربة ناقصة ، لاهناءة فيها ، ولا غاية لها ، وتكون حياة الجماعة حياة شيطانية متمردة يموت فيها الحق ، وينهض الباطل ، وتقوم الأنانية مقام المساواة ؛ فلا عدل إلا ماكان وسيلة الى نفع ذاتى ، ولا خير إلا فيما وافق الهوى ، ولا حساب لشىء بعد هذا قصر الزمن على ذلك أو طال .

ذلك مجمل الوصف فيما تكون عليه الحياة لو تجردت من القيود وعريت عن الآداب ، وهو فيما يتضح لك انتقاض على الفطرة التى عرفت أنها ربطت الناس بعضهم ببعض فى مضمار الحياة ، وقطع لوشائج الانسانية التى أحكم الله نسجها منذ خلق الناس من ذكر وأنثى ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، ومن أجل هذا طبع الله الجماعات البشرية منذ القدم على الشعور بحاجتها إلى وضع النظم التى تلم شعثها ، وترفه عليها الحياة ، وتحفظ عليها أسباب النهوض

وقد جرى الاصطلاح على أن يسمى النظام أو القانون الذى تختاره الجماعة لنفسها ـ بالتشريع الوضعى ـ فالتشريع الوضعى أذن : هو القانون الذى تختاره الأمة لتسير على ضوئه فى شئون الأفراد ، وتنظيم حياتها بوجه عام ، غير أنه لما كان التشريع الوضعى وليد الحاجة التى تحسها الجماعة فى محيطها الخاص وكان من عمل الانسان : والانسان مهما بلغت مداركه محدود الفكرة لا يدرى شيئا من المغيب عنه ، ولما كان المرء لا يخضع للنظام الوضعى خضوعا تاماً ، ولا تربى نفسه على الآداب ولا تصاغ على الطاعة إلا تحت تأثير قوة قاهرة تدفعه الى الخير رغبة فى وعد ، وتذوده عن الشر رهبة من وعيد ـ لم يكن للناس بد من تشريع سماوى يفوق ما يضعه الناس من النظم ، ويحيط بكل ما يمسهم من الحاجة فى حاضرهم ومستقبلهم ، ويحدد لهم على أتم الوجوه علاقتهم فيما بين بعضهم والبعض ، وفيما بينهم وبين خالقهم ، ويربى فيهم تلك القوة القاهرة المنشودة : قوة العقيدة التى تهيمن على المرء فى سره وجهره ، وتقيم لنفسه وازعا من نفسه ؛ لذلك جرت سنته تعالى فى خلقه مذ عمرت بهم الأرض أن يشرع لهم الشرائع ، ويبعث فيهم

رسلا من أنفسهم يبشرونهم بالفلاح فى الدارين إن أطاعوا ، وينذرونهم بالخسران وسوء المغبة إن خالفوا (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما) ، وذلك التشريع السماوى هو مايسمى بالدين ، أو الملة ، أو الشريعة — فهو دين لأنه يتعبد ، ويتدين به ، وهو ملة من جهة أنه يملى على الناس . وهو شريعة من حيث أنه أحكام مشروعة وطريقة مبينة

وإذا كانت الأمم كالأطفال فى تدرجها من طور إلى طور : وكان الطفل لا يعطى من الطعام إلا مايستمرئه ، ويقوى على هضمه — فكذلك لم يشرع الله سبحانه لقوم إلا ما يناسب حياتهم ، ويلائم عقولهم ، وتحتمله مداركهم وذلك هو السر فى تعدد الشرائع واختلافها . (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) ، غير أن الشرائع وأن اختلفت أزمانها وكثرت أعدادها فهى لم تختلف إلا فى الفروع والأعمال ، مع اتحادها فى المصدر الذى صدرت عنه ، والأصل الذى دعت اليه (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه — الآية)

فالقرآن يحدثنا عن الأديان السابقة أنها كانت تدعو إلى مادعا إليه هو من توحيد الله تعالى وتنزيهه عن كل نقص : كما حدثنا بأن الله جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً . أى فى عبادتها وأعمالها البدنية .

وكما أن من رحمة الله التى جرت بها سنته فى الكائنات أن يأتى النور بعد الظلمة ، والمطر بعد المحل — كان من حسن صنيعه أن يبعث إلى الأمة

رسولها عند طغيان الجهالة عليهم ، وانتشار الغواية فيهم ، وقد غشيت العالم قبيل الاسلام سحابة كثيفة من الشرك ، وانحدر الناس إلى الأعماق فى انحطاطهم ، وحل المنكر محل المعروف ، وقبض أهل الرذيلة على ناصية الأمم حتى نفر الناس من مقامهم على هذه الفوضى ، وأحسوا بالحاجه الى رسول ينقذهم من ظلمات الجهل ، وينتشلهم من مهاوى الرذيلة ، ويسمو بهم إلى مراقى العز والفضيلة . فكانت بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هاديا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً ، اختاره الله « سبحانه » خاتم النبيين بعد أن بلغ الانسان من نضوج الفكر حدا لا نقا ، واستعدت العقول لكامل الهداية ـ فبعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً

التشريع سماوى ووضعى

عرفت مما سبق أن التشريع ضرورة من ضرورات الاجتماع ، لابد منها لحفظ كيان الجماعة ، وحماية الافراد باستتباب الأمن فى صفوفهم ، وتحقيق العدل والمساواة فيما بينهم ، وأن حكمة الله تعالى ورحمته بعباده قد اقتضيتا منذ القدم أن يتعبد الناس بدين يرجح على مايضع الناس لانفسهم من نظم ، ويكفل من وجوه الخير لهم مالم تدركه عقولهم ، وقد جرى العرف ـ على ما سلف بيانه ـ أن يسمى الاول ـ بالتشريع الوضعى ـ كما يسمى الثانى ـ بالتشريع السماوى ـ

فالتشريع السماوى . هو مجموعة الأوامر ، والنواهى ، والارشادات ، والقواعد التى يشرعها الله للأمة على يد رسول منها يدعوها إلى العمل بها ،

ويبلغها ما أعد الله من الجزاء لمن أطاع ، والعذاب لمن عصى

والتشريع الوضعى : هو ما يختاره صاحب السلطان فى الجماعة من النظم التى يرتضونها مرجعاً لهم ويتعاملون بمقتضاها

وجوه الفرق بين السماوى والوضعى

ويفرق بين السماوى والوضعى من وجوه عدة ، أهمها ما يأتى :

ا — يقصد التشريع السماوى إلى تكوين المرء على مثال حسن من الأخلاق ، فيربى فيه طهارة القلب ، وعلو النفس ، ويقظة الضمير ، والشعور بالواجب ، ويعنى بتوثيق العلاقة بين المرء وأخيه ، وبين المرء وخالقه على أكمل وجه ، بخلاف التشريع الوضعى ، فانه لا يعنى إلا بما يجب على المرء بالنسبة للناس ، وإن تعرض لما يخص المرء فى نفسه فبقدر ما يعود من ذلك على المجتمع : كاجبار الناس على التعليم - فالقصد منه أن يكون أقدر على تبادل المنافع مع الغير ، وأن تقل الجرائم بنسبة ما يصل إليه التعليم من تهذيب النفوس

ب — الشرائع السماوية إيجابية وسلبية : على معنى أنها تأمر بالمعروف وترغب فيه من طريق الوعد الحسن ، وتنهى عن المنكر وأنواع الأذى وتنفر من كل ذلك بالوعيد المخيف ، والزجر الشديد ، فهى تقصد إلى جلب المصالح ، ودرء المفاسد قصداً أوليا ، وأما القوانين الوضعية فانما تعنى أولا بالنهى عن الأذى درءاً للمفاسد فى المجتمع ، وأن دعت إلى عمل الخير فبالتبع لا بالقصد الذاتى ، وهى لهذا سلبية فحسب ، أو هى سلبية أكثر منها إيجابية .

جـ ـ الشرائع السماوية أديان يتعبد بها ، فامتثالها طاعة يثاب لأجلها ، ومخالفتها معصية يعاقب عليها ، فالأصل فى الجزاء فيها أخروى : وأن تقررت فيها عقوبات مقدرة ، أو غير مقدرة مما يوكل إلى أولى الأمر أن يقوموا بتنفيذه ردعا للنفوس الجامحة التى لا يثنيها عن الغى إلا أن ترى العذاب رأى العين .

أما القوانين الوضعية فالجزاء فيها دنيوى مادى ، تقوم على تنفيذه السلطات التنفيذية والقضائية

د ـ الشرائع السماوية تحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية : مما يكون وسيلة إلى غيره ، ولكن القوانين الوضعية لا تتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية التى لها مساس بالغير : كالاستيلاء على ماله ، أو محاولة التعدى على بدنه ، أو العمل على التأثير فى الرأى العام بما لا يتفق مع النظام المعمول به

هـ ـ ولأن التشريع السماوى من وضع الله سبحانه ـ وهو محيط بكل مادق وجل من شئون عباده ـ يكون دائما عادلا مستوفيا لما يعنيهم من وجوه المصلحة التى يعلمها الله لهم حتى ينتهى الأمد الذى قدر لذلك التشريع . بخلاف النظام الوضعى ؛ فانه من عمل الواضعين من ذوى السلطة فى الجماعة ، وليس من شك فى أن الواضع يتأثر فى تكوينه ، وفى عمله بالعوامل الاجتماعية . كالعرف ، والعادة ، والبيئة ، وبالعوامل الطبيعية كالزمن ، والمكان ، والجو ، وأن تلك العوامل أو أكثرها عرضة للتغير ، فلا يكون القانون الذى وضعه الواضع فى هذه الحالة ملائما لحالة أخرى تغيرت فيها تلك المؤثرات ، وطبعت فيها الأفكار بطابع آخر . والانسان مهما بلغ

من سمو الفكر لا يستطيع أن يتكهن بما يحدث بعد ، ولا يملك على الزمن أن يسير بالناس فى جادة واحدة من نظام الحياة ، لذلك ترى القوانين الوضعية دائما ناقصة ، وفى حاجة إلى تكميل ، أو تغيير ، وإلا كانت جائرة بعيدة عن المقصود منها وقتا ما ، وهذا النقص هو ما يتلافاه على الدوام رجال القانون بالتأويل والتغيير .

ى — تجيز القوانين الوضعية أحيانا ما تحرمه الشرائع السماوية : كالاتجار فى الخمور ، وفتح دور اللهو ، والتعامل بالربا - زاعمة أن هذا كفيل بمصلحة الناس ، أو لا يأتى بضرر على الأقل ، كما أنها قد تحظر أشياء مباحة ، أو واجبة فى التشريع السماوى ، كأن تمنع اجتماع الناس وقتا ما ، أو تكفهم عن زراعة القطن مثلا إلا بقدر معين ، أو تصدهم عن الزواج إلا فى سن محددة ، أو لا ترى أن تقطع يد السارق ، أو يجلد شارب الخمر - زاعمة كذلك أن هذه الحدود تتنافى مع الرحمة والمدنية .

ذلك مجمل القول فى وجوه الفرق بين التشريعين ، ومنها يتبين لك أن للأهواء ، والرغبات ، والعوامل المتقلبة ، ولنظر المشرع ، ومقدار ثقافته ، وعلمه ، أثر كبير فى التشريع الوضعى

التشريع السماوى كلى وجزئى

لم تكن تكاليف الشرائع السماوية التى ناطها الله بعباده فى مختلف أزمانهم مجرد تحكم منه — سبحانه — فى خلقه ، ولا خلوا من الفائدة التى لها تمام الاتصال بسعادتهم فى الدنيا ، وفوزهم فى الآخرة ، بل هى لمحض النفع لهم ، وسبيل الخير العائد عليهم ، وذلك أن الله تعالى أقام الشرائع

كلها على اعتبار مصالح الناس فى الدارين ، وناط كل نوع منها وكل جزء من أجزائها بمصلحة عاجلة أو آجلة ، واستنهض عباده بمختلف الأساليب والوسائل إلى العمل بمقتضاها ، لتتجلى عليهم فى الدنيا آثار نعمته ، ويحمدوا فى الآخرة مغبة طاعته ، والله تعالى غنى عن العالمين ، وهو بالناس رؤف رحيم

وقد شاءت حكمته تعالى أن تكون التكاليف المشروعة موضوعة على اعتبار الكلية فى بعضها ، والجزئية فى البعض الآخر ، ويتجه العلماء فى تفسير الكلية والجزئيه إلى نواح ثلاث

الأولى : ـ أن الكلية : هى الأوامر والقواعد التى أقرتها كل الشرائع ودعت اليها على التعاقب والتوالى ، وذلك ما يتعلق بالعقائد ومكارم الأخلاق ، كتوحيد الله ، ووصفه بكل كمال ، وتنزيهه عن كل نقص ، وكالعدل والاحسان والوفاء بالعهد ، والخوف من الله وحده ، والصبر والشكر ، وكالنهى عن الفساد فى الأرض ، وعن الفحشاء والمنكر والبغى

وأن الجزئية : هى الأوامر المتعلقة بأفعال المكلفين مما يمكن الاختلاف فيه بين شريعة وشريعة ، كهيئة الصلوات ، ومقادير الزكوات ، والحلائل والمحرمات من النساء ، وما يحل أو لا يحل من المعاملات

ووجه التسمية فى الأولى : ـ أنها لا تختص بزمان ، ولا بحال دون حال ، ولا ببعض المكلفين دون البعض ؛

وفى الثانيه ، ـ أنها متعلقة بجزئيات الاعمال ، وتختلف باختلاف الازمنه والمكلفين

ويرادف هذا التقسيم تقسيمها إلى أصلية وفرعية ، أو اعتقادية وعملية ، وفائدة هذا التقسيم تتبين فيما يرجع إليه من الادلة فى إثبات كل من

لاحكام الاصلية والفرعية أو (الكلية والجزئية)

ما يرجع إليه

فى إثبات كل من الاحكام الأصلية والفرعية

فى الاحكام الاصلية

الأحكام الاصلية ثلاثة أقسام - الأول - ما لا يمكن إثباته إلا بالدليل العقلى القاطع ، كوجود الله تعالى ، وصدق الرسل فى دعوى الرسالة ، فانه لا طريق لاثبات ذلك بالدليل النقلى وحده ، لان هذا الدليل لا يثبت إلا بعد العلم بوجود الشارع ، وصدق الرسول فهو متوقف عليهما ، فلو كان العلم بوجود الشارع وصدق الرسول مستفاداً من هذا الدليل ومتوقفا عليه للزم الدور الباطل .

وثبوت هذا القسم بالدلائل العقلية لا يؤثر فى كونه شرعيا ، فان الشارع أرشد إلى طريقة النظر والاستدلال عليه (قل انظروا ماذا فى السموات والأرض) (وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون) وأيضا فانه إنما يعتد بمدركات العقل إذا صادق عليها الشرع ، تمييزا للحقائق الثابتة ، عن الخيالات ، والأوهام ، فهذا النوع من الأحكام عقلى : من حيث اهتداء العقل إليه ، وثبوته به شرعى : من حيث الاعتداد به ، وارشاد الشارع إليه

القسم الثانى : مالا سبيل لاثباته إلا بالنقل ، وذلك كالأحكام المتعلقة بتفاصيل الآخرة .

القسم الثالث : ماثبت بكل من الدليلين ، العقلى والنقلى ، وذلك كالحكم بأن الله عالم ومريد ، وبأن الأنبياء تجوز عليهم الأعراض البشرية .

هـذا — ولا مانع أن ترد أدلة نقلية على أحكام القسم الأول ، فتفيد حينئذ توكيد ما يصل اليه العقل بالدليل القاطع .

وفى جميع هـذه الأقسام لا يجزىء من الأدلة إلا ما كان قطعيا يقينيا ؛ لأن الله تعالى قد ذم الظن ، ونعى على الآخذين به (أن يتبعون إلا الظن ، وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) فمن كان يعتقد تلك الأحكام اعتقادا لا يصل الى مرتبة اليقين فانه لا يكون مؤمنا .

قد يقـال : إن هذا قد يسلم فى الأدلة العقلية ، فاما النقلية فانها — وان أمكن فى بعضها أن يكون ثبوته يقينيا بالتواتر كما فى القرآن الكريم — لا يمكن أن تكون دلالتها على ما دلت عليه يقينية إلا اذا انتفت الاحتمالات العشرة التى منها إحتمال المجاز ، والاشتراك ، والنقـل ، واحتمال وجود المعارض . وذلك مالا سبيل اليه ، فكيف يكتفى فى عقائد الايمان بشىء من هذه الأدلة التى حالها على ما وصفنا ؟

والجواب أن عدم القطع بما دل عليه الدليل النقلى انما يكون عنـد قصر النظر عليه ، وعدم اعتبار غيره معه — فاما إذا اجتمعت أدلة كثيرة وعضد بعضها بعضاً كان المعنى المشترك بينها حقا لاشك فيه ، كما قيل فى شجاعة على ، وجود حاتم ، وهذا هو ما يسمى بالتواتر المعنوى الذى لا يستطيع أحـد إنكاره : إلا أن يكون مكابراً لا اعتبار لمجادلته .

فى الاحكام الفرعية

أما الأحكام الفرعية ـ فمرجع اثباتها الأدلة النقلية . من الكتاب ، والسنة ويلحق بهما الاجماع والقياس ، فانهما ـ وإن عدهما الأصوليون والفقهاء دليلين مستقلين نظرا لما لهما من الأحكام والشروط الخاصة بهما ـ يرجعان فى باطن الأمر إلى الكتاب والسنة : أما الاجماع فانه لابدأن يكون مسبوقا بدليل يدل على ماانعقد عليه هذا الاجماع ؛ إذ الأمة لاتجتمع على شىء بمجرد الميل ومحض الهوى . وأما القياس فقد قال فيه الاصوليون : انه كاشف عن وجه تناول النص المقيس ، ومبين طريقة دلالته عليه ، وهذا معنى قولهم : ان القياس مظهر لامثبت .

وبعد . فهذه هى الأدلة المتفق عليها بين الأئمة لاثبات الأحكام الفرعية ، وهناك أدلة أخذ بها بعضهم ، وأعرض عنها آخرون : وهى الاستحسان ـ والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والاستدلال . وتحقيق القول فيها قد تكفل به علماء الأصول .

الوجهة الثانية : ـ أن الكلية : هى المقاصد العامة التى ترمى تكاليف الشريعة بقسميها إلى حفظها فى الخلق ، وهى الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ، فتلك الأغراض الثلاثة هى كل ماتتوخاه الشريعة فيما دعت إليه من عمل ، أو وردت به من أحكام

وأما الجزئية على هذا الوجه : فهى التكاليف العملية أو الاعتقادية التى ترجع إلى أى مقصد من هذه المقاصد الثلاثة الرئيسية

فالمقصد الأول : هو الضروريات التى لابد منها لصالح الناس ، وهى خمس : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ،

وحفظ المال — والتكاليف التي يحفظ بها كل نوع من هذه الأنواع الخمسة المندرجة تحت مقصد الضروريات هي من الجزئيات ، وإن كانت في نفسها تحتوي على تفصيلات

فحفظ الدين مثلا — نوع من أنواع المقصد الأول ، ويكون بالإيمان ، وأصول العبادات : من صلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج ، وبقتال المرتدين ، والمحاربين ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

وحفظ النفس ، والعقل — من الضروريات ، ويكون بما أوجبه الشارع من تناول الضروري : من مأكل ، وملبس ، ومسكن ؛ وبشرع القصاص ، والحد ، وما يرتبط بذلك من ثواب وعقاب

وحفظ النسل والمال — من الضروريات ، ويكون بالتعامل مع الغير على الوجه المشروع فيما يتعلق بنقل الملك — بعوض وبغير عوض — واستحلال الزوجات ، وما ألحق بهذا من أنواع الجزاء ، كحد الزنى ، والسرقة ، وضمان المتلفات ، والغصب

ذلك توضيح مجمل للأنواع الكلية التي يجمعها المقصد الأول ، وللتكاليف الجزئية التي شرعت لحفظ كل واحد منها

أما المقصد الثاني : — فهو الحاجيات — وهي الأمور التي لابد منها للتوسعة على الناس ، ودفع الحرج عنهم ، وتجري الحاجيات التي يراد بها التوسعة على الناس والترفيه بهم فيما ألزموا به من عبادات ، وما يقع لهم من عادات ومعاملات ، وجنايات .

فالتخفيف عنهم في العبادات يكون بالرخص الجزئية : كقصر الرباعية للمسافر ، والجمع بين الصلاتين ، والفطر في الصيام للمعذور — وفي العادات : بأن يباح للناس أن يأكلوا من طيبات الرزق أكثر من الضروري اللازم

لحفظ النفس ، وأن يتمتعوا بما يتاح لهم من ملبس ، ومسكن - وفى المعاملات : بأن يجاز لهم القرض ، والسلم ، مع أن فى الأول علة الربا - وهى النساء - وفى الثانى بيع المجهول - وفى الجنايات : بأن يخفف عن الجانى متى أمكن . كأن يدرأ الحد بالشبهة ، وكأن تكون دية المقتول على عاقلة القاتل خطأ

والمقصد الثالث : - التحسينيات - وهى المسماة بمكارم الأخلاق ويتحقق فى الأخذ بمحاسن العادات ، وتجنب ماتأنف منه العقول ، ويجرى ذلك فى العبادات : كأزالة النجاسة ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الصدقة - وفى العادات : كآداب الأكل والشرب ، وتجنب المآكل النجسة ، والمشارب المستخبثة ، وعدم الاسراف والتقتير - وفى المعاملات : كالمنع من بيع النجاسات ، وفضل الماء ، والكلأ ، وما إلى ذلك مما يعتبره الناس بعد الضرورى والحاجى

وليس من شك بعد هذا فى كلية المقاصد ، أما الثانية - وهى مابه حفظ تلك المقاصد - فقد تكون نصوصاً جزئية : كالنص على طهارة سؤر الهرة ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وقد تكون نصوصاً كلية : مثل قوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ومثل قوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولا ضرار » لكنها على الجملة جزئيات بالاضافة إلى هذه الكليات ، فهى جزئيات حقيقية ، أو اضافية

وفائدة هذا التقسيم تظهر فى أن الكليات قطعية لايتطرق إليها النسخ ، وأما الجزئيات فقد تكون ظنية وقد يرد النسخ عليها

الوجهة الثالثة : - أن التشريع الكلى : هو القواعد العامة التى تندرج تحتها جزئيات كثيرة ، وأن الجزئى : هو تلك الأحكام المتعلقة بجزئيات

الحوادث مما يعرض للناس فى حياتهم ، وقد يرجعون فى تعرفها إلى تلك الضوابط الكلية

وأمثلة التشريع الكلى على هذا التوجيه نحو (يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات) فأنه يتناول كل طيب : من مطعم ، ومشرب ، وملبس ونحو قوله (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ونحو (قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن ، والأثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فأنه يدخل فيه تحريم كل فاحشة ظاهرة ، وباطنة ، وتحريم كل ظلم ، وعدوان على النفس ، أو المال ، أو العرض ، وكل شرك بالله ، أو مايؤدى إلى الشرك فى قول ، أو فعل ، أو عزيمة ، وتحريم الادعاء على الله بما لم يرد فيه عنه سبحانه أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم دليل .

ونحو قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام » « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » « كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » « كل معروف صدقة » « لا ضرر ولا ضرار »

ومن أمثلة التشريع الجزئى حكمه صلى الله عليه وسلم بطهارة سؤر الهرة ، وطهارة النبيذ ، وحل لحوم الأضاحى ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها ، ومنعه أن يقتل المسلم بالكافر ، وأمره من طلق زوجه وهى حائض أن يراجعها حتى تطهر ، وقضاؤه صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ، وأن العمة والخالة وغيرهما من قرابات الرضاع محرمات كقرابات النسب ، فهذه وأمثالها جزئيات باعتبار أنها وردت على حوادث

معينة كانت تعرض للناس على عهده صلى الله عليه وسلم وإن كانت متجهة إلى جميع المكلفين . وكثيراً ما كانت ترد هذه الجزئيات معللة بعلتها ؛ ليسهل على الناس تعدية حكمها إلى نظائرها : كقوله صلى الله عليه وسلم فى شأن الهرة « انها من الطوافين عليكم والطوافات » وفى النبيذ « ثمرة طيبة وماء طهور » وفى تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها « أنكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وبذلك تتسع الشريعة لكل ما يعرض للناس من حوادث جديدة فيتعرفون حكمها بالرجوع إلى تلك الضوابط الكلية ، وقياس ما لم يعرفوا على ما عرفوا بما يبدو لهم من وجه الشبه بين الحادثتين ، وما يتضح لهم أنه مناط الحكم فيما نص عليه

وإلى هنا يتضح لك بوجه عام أن التشريع السماوى كلى وجزئى . وأن ذلك مما يكفل مصالح الناس على أكمل حال : سواء أكانت الكلية هى العقائد التى اصطلحت عليها ودعت إليها جميع الشرائع ، والجزئية هى الأوامر والنواهى التى تختلف باختلاف الشرائع ، على التوجيه الأول

أم كانت الكلية هى المقاصد العامة التى ترمى الشرائع إلى حفظها فى الناس ، والجزئية هى التكاليف التى يكون بها حفظ تلك المقاصد على التوجيه الثانى

أم كانت الكلية هى القواعد ، والضوابط التى تندرج تحتها جزئيات كثيرة ، والجزئية هى تلك الأحكام الموزعة على حوادثها والداخلة كلها تحت الضوابط الرئيسية على التوجيه الثالث ، ولا يفوتك أن الكلية والجزئية على التوجيه الثالث لا تتعديان الأحكام الفرعية العملية ، وأن الكلى على هذا

بمنزلة العام ، والجزئى بمثابة أفراده ، ولك فيما تقدم من الأمثلة غناء ، وذلك مصداق قوله سبحانه (مافرطنا فى الكتاب من شىء)

التشريع الاسلامى كفيل بالسعادة

التشريع الاسلامى — كما علمت — تشريع سماوى ، سنه للناس رب الناس الذى أحاط علمه بشئون عباده : ماظهر منها ، وما بطن ، وما كان منها وما يكون ، الحكيم الذى يضع كل شىء موضعه : يعلم كامن الداء فيهيىء له ناجع الدواء (لا يضل ربى ولا ينسى)

وقد كان من تمام النعمة على الناس ، ومن مظاهر حكمة الله فى خلقه — بعد أن تخطى العقل البشرى دور الطفولة ، وتهيأ الفكر للتدرج فى مراقى الحياة الأدبية — أن يكون الأسلام هو الدين الذى يتعبد الله به بنى الانسان ، والشريعة التى يختتم بها شرائعه الأولى ، فلا غرو أن كان تشريعاً محكم الأساس وطيد البناء ، كامل النظام ، رائع المظهر ، سامى الأغراض ، وافيا بحاجة الافراد والجماعات ، عادلا من غير افراط ، وسهلا بلا تفريط ، أبديا صالحا لكل زمان ومكان ، محببا إلى النفوس ، كاشفا للناس عن نواحى الخير ، وداعيا إلى سعادة الدارين .

وحسبك فى تعرف أسرار هذا الدين وإدراك ميزاته أن البحث فى تعاليمه يهديك من غير جهد إلى أنه أتى بما لم يكن سبق فى سالف الشرائع الأخرى من أحكام ، وما لم تتسع له الحياة قبل : من رسوم ، وتعاليم ، وذلك مع احتوائه على خير ماتضمنته الديانات الأولى ، وتحاشيه لما كان فى تلك الديانات ملائما للأجيال السابقة ولم يعد صالحا للتطور مع الحياة فى مدارجها ، ولا منسجما مع روح الاسلام السمحة الرحيمة فى كل مادعت إليه

جاء الاسلام باحترام العقول ودعوتها إلى التفكير فى الكون وأسراره ، وحضها على نبذ التقليد الأعمى ، والعناد الباطل ؛ ليتهيأ لها بين الطرفين سبيل وسط ، ومحجة واضحة ، تأمن فيها العثار ، وتصل منها إلى غاية محمودة

جاء معنيا بتقرير النظم الاجتماعية ، فدعا إلى المساواة بين الناس ، وألا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى ، وحفظ لكل نصيبه من الحرية ؛ راغبا فى الحياة المهذبة المشبعة بروح الاعتداد بالنفس ، مع مراعاة حرمة الغير ، سالكا بالناس سبيل المدنية البريئة من رجس الغواية ، البعيدة عن مهاوى الرذيلة .

أنظر إليه تجده يرافق المرء فى كل أطواره ، وينظم له عامة شئونه ، ليتكون من الافراد الناشئين على نهجه جماعة ناضجة تمثل الانسانية الكاملة ، ثم يعرج بعد عنايته بالفرد من الروابط الاجتماعية ، وما يكون بين المرء وأخيه : من صلات فى النسب ، أو التعامل ، أو القومية ، فلا يغادر من هذا كله صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وأثبت حكمها ، وحاطها بسياج من النظام المحكم .

فها هوذا يعلم الانسان - كيف يتصل بربه من طريق العبادات المشروعة على أوجه رسمها له ، ويتقيه حيثما كان وينيب إليه فى سره ، وجهره ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شىء ، وكيف يراقب نفسه فى دخيلة نفسه ، فلا يضطغن على أحد ، ولا يعتزم شرا يأتى به ، ولا يتبع ظنا يهجس به خياله - ويعلمه كيف يشعر بواجبه ، ويحرص على حقه ، ويحثه على أن يبتغى فيما آتاه الله الدار الآخرة ولا ينسى نصيبه من الدنيا

ثم ينتقل بالمرء إلى الحياة البيتية فيرسم له كيف يستبيح المرأة بالعقد المشروع ، والعوض المستحق ، ويبين لكل من الزوجين ماله ، وما عليه نحو الآخر ، وما يتعلق بالصلة بينهما من وجوب الاخلاص . والمحبة ، والرحمة ، وكيف تكون العشرة بالمعروف ، وما يترتب على التضامن الزوجي نحو الأبناء : من صيانة ، وتربية ، ويحوط الاسرة بما يحفظ كيانها فيضع نظام الحجاب ، والاستئذان في دخول البيوت ، ويمنع اختلاط غير المحارم ؛ ليظل رباط الزوجية وثيقا ، وجوها صافيا مما يكدره ، أو يتسرب اليه من ظنون ، ويرسم طريقة الفراق بينهما حينما يستحكم الخلاف ، وتكون حياتهما معاً مثار شقاء ، ومدعاة لتعدى حدود الله

ثم يخطو بعد ذلك بالزوجين إلى ماوراء هذه العشرة فى الحياة ، أو بعد الممات ، فيثبت حق الواحد منهما فى مال الآخر : من نفقة للزوجة ، أو ميراث لأحدهما ، كما نظم الصلة بين الأبوين ، والأولاد . وبين الأولاد بعضهم مع بعض ، وما يتصل بهذا كله مما يدخل تحت ـ قانون الأحوال الشخصية ـ

ويتدرج مع المرء فيعرض لما بينه وبين غيره من تعامل ، فيبين له وسائل الكسب المشروع ، وطريق الحصول على المال بالبيع ، أو الأجارة ، أو القرض ، والرهن ، وما إلى هذه مما ينتظم فى باب المعاملات ، أو مايسميه العرف ـ بالقانون المدنى ، والتجارى ـ ويتعهد هذه التعاليم بالحراسة ، فيقيم سلطان القضاء ؛ ويعتد بالشهادات ، والاقرارات ، وما يكون لأحد المتداعيين ، أولهما معا : من الحجة على مايدعى ، لتستقر الأمور فى نصابها على

ضوء العدل ، والانصاف ، فلا يتسلط ذوو الجاه على المستضعفين ، ولا يطغى بعض الناس على بعض

ويلتفت الاسلام بعد ماأسلفنا إلى الروابط العامة بين الناس ، ويدعمها بأرشاداته . فيعلمهم أن من غش المسلمين فليس منهم ، وأن الدين النصيحة ، وأن من رأى منكراً فعليه أن يغيره مااستطاع ؛ لئلا يكونوا مثل بنى اسرائيل فيما عيب عليهم : من أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، ويطلب إليهم الوفاء بالعقود ، وأن يتقيدوا بما بينهم من شروط : إلا شرطاً أحل حراما ، أو حرم حلالا ، وينهاهم عن التقرب إلى الحكام بالرشا ليتمكنوا من الحصول على غير حقهم ، ويحذرهم الكذب ، والخيانة ، والخداع ؛ لئلا يكونوا فى عداد المنافقين ؛ ثم يعلمهم كيف يحسن الجار إلى جاره ، ويعطف القريب على قريبه ؛ ويسير الحاكم مع المحكوم ، والرئيس مع المرءوس ، وكيف يكون الجميع إخواناً فى التآزر ، والتحاب ؛ كيلا تتفرق كلمتهم ، وتضعف شوكتهم ، ويستهين بهم عدوهم ، ويذهب سلطانهم ادراج الرياح

ولم يغفل الاسلام علاقة المسلمين بغير المسلمين بعد ، بل نظمها ، ورسم لنا على أى وجه يمكن الاتصال بهم : فى الزواج ، أو العشرة بالصحبة ، أو الحكومة ، وكيف نتقى صولة العدو منهم ، ونعد العدة لدرء عادياتهم علينا ، ونجاهد من يحاول العدوان على بيضة الاسلام ، مع احترامنا الكل مانعطيهم من عهد ، وما يثبت بيننا وبينهم من وفاق ، على نحو يصون كرامة المسلمين ، ويرتضيه الدين الحنيف

ولما يعلمه الله من أن فى عباده الخير الطائع الذى تكفيه الزواجر الدينية والمستهتر المتمرد الذى لايثنيه عن غيه إلا أن يذوق مرارة الآلام الجسمانية

ويرى العذاب رأى العين ـ وضع زواجر وحدودا مادية ، يقوم بتنفيذها ولى الأمر فى المسلمين ، ليكف الأشرار عن طغيانهم ، ويسلس قياد العصى منهم ، فتقل أو تمتنع الجنايات ، والجرائم ، وتظل حدود الله مصونة من العبث ، ويتوفر للناس أن يأمنوا على أموالهم ، وأعراضهم ، وأنفسهم ، ويسود النظام فيما بينهم ، ويتفرغ كل للقيام بما نيط به من عبادة ربه ، ويتهيأ له أن يساهم فى عمارة الكون ، ويسد فراغه فى بناء المجتمع بنفس مطمئنة راضية

ولم يجعل للولاة مطلق التحكم فى الناس ، بل قيد سلطانهم ، وحذرهم أن يتعدوا مابين لهم الكتاب ، والسنة : من الحق فى ولاية الأمر ، وتنفيذ ماعهد إليهم . أو أذن لهم أن يقوموا به فى حدود طاعة الله

ثم لم يترك الله الناس وشأنهم فى الأخذ بتلك الأحكام ، بل رتب عليها من أنواع الجزاء مايحفزهم جميعا على الانقياد ، وأشعرهم بوعده ووعيده أنه من ورائهم محيط ، وبين لهم أنهم جميعا -- حاكمهم ومحكومهم ـ فى قبضته وأنه غنى عنهم ، وأن من أحسن فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وأنه ليس بظلام للعبيد .

ذلك هو النمط الذى رسمته الشريعة الاسلامية فى كل ناحية من نواحى الحياة الفردية ، أو الاجتماعية ، لمن استمسك بعروتها ، واعتصم بحبلها ، وآثر الرشد على الغى فيما يقدم لنفسه من عمل

ولقد ظهر لك منه أن من كمال هذه الشريعة وجمالها فوق هذا كله ـ أنها لم تدع الناس إلى الانقطاع عن الدنيا ، ولم تحملهم على الرهبانية ، بل نهتهم عن ذلك ، وحثتهم على أن يسيروا فى الأرض ، ويبتغوا من فضل الله ، وأن

يتمتعوا بما رزقهم الله ، ووعدهم سبحانه أن يزيدهم من فضله كلما شكروا له نعماءه

وذلك هو كل ما يتأتى للناس أن يتمنوه ، أو يطمعوا فيه من إصلاح وانصاف ، وهل هناك سبيل للعمل الدنيوى خير مما رسم الله لعبده وهو أعلم بحاجاتهم من أنفسهم ، وأرحم بهم من أمهاتهم ؟؟ أو هناك مطمح يتعلق به الرجاء أعز مما أعد الله للطائعين ووعد به المتقين ؟؟

فغنى عن البيان بعد — أن تلك الشريعة لا تدع فى المرء عوجا إلا قومته ، ولا فى نظام الجماعة ثغرة إلا أحكمتها ، وان الآخذ بآداب الاسلام آخذ بأسباب لا انفصام ، وأن السائر على متنها سائر فى مأمن من الزلل ، والمهتدى بنورها لا يضل أبدا ولا يزيغ

وحسبك أنها شريعة الخلود ، وأنها تتسع لشئون الناس ما عمرت بهم الدنيا ، وأن ما يظن فيها من جمود ليس إلا عجزا من الطاعنين عليها عن فهم أسرارها ، وجهلا منهم بمراميها ، أو شهوة فى الانتقاص من كمالها وسماحتها

ومن يك ذا فم مر مريض   يجد مراً به العذب الزلالا

أطوار التشريع الاسلامى

سلك العلماء فى تقسيم أطوار التشريع الاسلامى مسلكين

الأول ـ مبنى على تشبيهه بالانسان ، فكما يمر المرء بدور الطفولة ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة : كذلك الفقه الاسلامى فى تطوراته

المسلك الثانى ـ مبنى على مراعاة الفوارق والمميزات التى لها أثر ظاهر فى

التشريع ، وتختلف بها عصوره ، وينحصر ذلك بالاستقراء فى أقسام ستة وقد آثرنا هذا المسلك لأنه أوضح وأكثر تفصيلا ، وإليك البيان

الطور الأول : التشريع فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم

الطور الثانى : التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين

الطور الثالث : التشريع بعد عصر الخلفاء إلى أوائل القرن الثانى للهجرة

الطور الرابع : التشريع من أوائل القرن الثانى إلى منتصف الرابع الهجرى

الطور الخامس : التشريع من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد

الطور السادس : من سقوط بغداد إلى الآن

الطور الأول

كيف كان التشريع فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم

كان العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم أمة فاقدة النظام تسودها الهمجية ، ويخيم عليها ظلام الجهل ، لا يربطهم دين ، ولا يخضعون لقانون ، وقد كان من آثر ذلك أن تشبعت نفوسهم بالعقائد الباطلة ، فصاروا يتخيلون الاله مرة فى الهياكل التى ينحتونها بأيديهم ، ومرة فى الكواكب التى تبدو وتغيب امام نواظرهم ، كما ان كل فريق منهم يرى الحق فيما نشأ عليه وورثه عن آبائه ، والعظمة فيما فشا وعرف بين قبيلته ، ولم يكن لهم إلا نزر يسير من الضوابط التى يفصلون بها فى خصوماتهم ، والعادات المستحسنة ، والنزعات الطيبة الكريمة . سرى إليهم بعض هذا كله من شريعة أبيهم اسماعيل ، وانحدر إليهم بعض آخر من ديانة اليهود ، والنصارى الذين كانوا يعيشون بينهم ، او

يجاورون بلادهم ، أو ينزحون اليهم لقضاء مآربهم ، واهتدوا إلى البعض الآخر على ضوء التجارب ، وعن طريق العرف والعادة ؛ من ذلك قولهم فى القصاص : القتل أنفى للقتل ، الدية على العاقلة فى الخطأ ، وكان نظام القسامة عندهم معروفا ، ولهم طلاق ، وظهار ، ونكاح تخطب فيه المرأة إلى وليها ، ويصدقها الخاطب مهرا ثم تزف إليه

لكن تلك الضوابط وأمثالها لم تكن قانونا مدونا يرجعون اليه فى فصل خصوماتهم ، وصيانة حقوقهم ، تسرى نصوصه على كل الناس ، أوجلهم ، بل كانت ضوابط قليلة الاهمية ليست كافية فى تحقيق النظام ولا رادعة لاهل الفساد ، وقد ظلت حالهم على ما وصفنا حتى أذن الله ان تكون الجزيرة العربية القحلة هى المهد الذى يشب فيه الاسلام ، والمشرق الذى تبزغ منه شمس العلم والهداية على ارجاء العالم ؛ وان يكون هؤلاء الأعراب الجفاة هم الدعاة الى الدين ، والحماة الذائدون عن حوزته ، الحافظون لحرماته ، والله سبحانه اعلم حيث يجعل رسالته

جاء الاسلام إلى الناس كافة ، ولكنه بدأ باصلاح شأن العرب الذين اختارهم الله أنصارا لدينه ودعاة اليه ، وكانت حال العرب - كما عرفت - تقوم على امرين ، (الوثنية فى الدين - والفوضى فى نظام المجتمع) فكان لابد لانتشالهم من الهمجية ، واستخلاصهم لنصرة دين الله من اصلاح هذين الأمرين فيهم بأن يغرس فى قلوبهم عقيدة التوحيد لله سبحانه ، ويوجههم نحو إخلاص العبادة لذاته العلية ، ويقتلع من نفوسهم الاخلاق المرذولة ، ويمحو من بينهم العادات المستخبثة ، ويطبعهم على غرار حسن من الاخلاق الفاضلة والسجايا الكريمة

وبأن يضع لهم نظاما محكما يتناول كافة شئونهم ، ليسيروا

على هديه فى نواحى العيش

وقد اتجه الاسلام أول أمره إلى إصلاح العقيدة ، فأنها الأساس الذى ينبنى عليه ماعداه . حتى إذا تم له الغرض الأول أخذ فيما يليه من وضع نظم الحياة

ومن أجل هذا ترى القرآن كان ينزل عليهم بمكة - قبل الهجرة - معنيا بردهم عن الشرك ، ودعوتهم إلى التوحيد ، وإقناعهم بصدق الأنبياء فيما يبلغونهم ، ويسوق لهم العبرة بالقصص عن الأمم السابقة ، ويحضهم على النظر فى ملكوت السموات والأرض ، وما خلق الله من شىء ، ويحثهم على نبذ التقليد لآبائهم

ويصرفهم عن آثار الجهل التى خلفوها لهم : كالقتل ، والزنا ، ووأد البنات ، ويلقنهم كثيرا من آداب الاسلام وأخلاقه : كالعدل ، والوفاء ، والاحسان ، والتعاون على البر والتقوى ، وعدم التعاون على الأثم والعدوان ويلح عليهم فى كثير من الآيات أن يستخدموا العقول التى ميزهم الله بها على سائر خلقه ، ليهتدوا إلى الصواب من تلقاء أنفسهم ، ويحذرهم أن يختلفوا على الأنبياء لئلا يصيبهم مثل ماأصاب سلفهم من الماضين الذين كذبوا رسلهم وعصوا أمر ربهم ، ويسلك بهم كل سبيل من القول ، ليزحزحهم عن تشبثهم بما درجوا عليه ، ويقرر فى نفوسهم مايريد لهم من خير ، وهذا كله لحاجة العرب إلى شدة تكفكف من حدتهم ، وتلين جوانبهم ، وتسير بهم فى مناهج الطاعة التى لم يتعودوها ، وتأبى نفوسهم أن يجنحوا إليها ، وقليلا ما كان يعرض القرآن فى هذه الحقبة للغرض الثانى ، حتى أن أغلب العبادات

لم تشرع إلا بعد الهجرة ، وما شرع قبل الهجرة فله مساس بحماية العقيدة : كتحريم الميتة ، والدم ، ومالم يذكر اسم الله عليه ، ذلك هو المنحى الذى انتحاه القرآن فى أكثر آياته ، والمقصد الذى رمى اليه فى معظم أساليبه ، فمع أن القرآن قد بلغ ستة آلاف من الآيات لم يكن منها متعلقاً بالأحكام الفرعية إلا نحو المائتين ، وما عدا هاتين المائتين ففيما أسلفنا لك ، وإن اختلفت أوضاعها اثباتاً ونفيا ، وخبرا وإنشاء ، وتعددت أساليبها أمراً ونهياً ، واستفهاماً ، وتوكيداً ، وقسما .

صرف القرآن فى ذلك ثلاث عشرة سنة ، حتى رسخت العقيدة فى أنفس الكثيرين ، وتلاشت أمام نوره ضلالة الشرك ، ونفدت حيل المقاومين له فى صد المقبلين عليه بأنواع الاهانات ، ومختلف التدابير السيئة ، وحينذاك أذن الله للمؤمنين ، ثم للنبى صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى المدينة : دار الانصار والوطن الجديد للمسلمين ، ومبعث القوة التى سيكون لها شأن جديد فى السير بدعوة الله الى غايتها

ومن ذلك الحين اتجه التشريع الاسلامى نحو الغرض الثانى ، فشرع لهم الاحكام التى تتناول كل شأن من شئونهم ، وتتصل بحياة الفرد والجماعة فى كل ناحية من نواحيها : فى العبادات ، والمعاملات ، والجهاد ، والجنايات ، والمواريث ، والوصايا ، والزواج ، والطلاق ، والايمان ، والقضاء ، وكل مايتناوله علم الفقه ، ويدخل فى واحد من هذه الأنواع

وطريقة التشريع فى عصر النبوة لم تقم على فرض الحوادث ، وتخيل وقوعها ، والتماس الأسباب للتفريع ، وتدوين الأحكام ، كما هو معهود فى العصور الأخيرة ، بل كانت سائرة مع الواقع ، ومبنية على أن المسلمين إذا

عرض لهم أمر يقتضى بيان الحكم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فيفتيهم تارة بالآية ، أو الآيات ، ينزل عليه الوحى بها من عند الله ، وتارة بالحديث وأحيانا يبين لهم الحكم بعمله ، أو يعمل البعض منهم عملا فيقرهم عليه ان كان صوابا

وكيفما كان الجواب منه صلى الله عليه وسلم فلم يكن يصدر الا عن الوحى من ربه : قرآنا كان الوحى ، أو سنة قولية ، أو عملية ، أو تقريرا (وما ينطق عن الهوى ، أن هو إلا وحى يوحى) (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ـ الاية)

ويتلخص لك من هذا كله أمور ثلاثة

(أولها) أن سلطة التشريع فى هذا العصر كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وحده دون أن يتدخل فيها واحد سواه ، وأن مرجعه فى التشريع كان الوحى بقسميه : ـ المتلو : وهو القرآن ـ وغير المتلو : وهو السنة ، فلم يكن هناك مجال للخلاف أذن فى حكم من الاحكام

(ثانيها) أن آيات الاحكام كانت تنزل بمناسبة ، أو جوابا عن سؤال ، وقليل منها ما لم يسبق بحادثة أو سؤال يتسبب فيها ـ وستعرف عند الكلام على القرآن طائفة من هذه الاسباب ، وفائدة العلم بها فى فهم الكتاب

(ثالثها) أن الفقه الاسلامى لم يثبت جملة واحدة ، بل ثبت مجزءاً متتابعا بالآيات أو الأحاديث

وقد جرى الفقهاء على تسمية آيات التشريع بآيات الأحكام وعلى تسمية أحاديث التشريع كذلك ـ بأحاديث الأحكام ـ

ولعلك سائلنا بعد هذا ـ كيف يقال : أن مصدر التشريع فى العصر

النبوى هو القرآن والسنة فحسب ، مع أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه اجتهد فى بعض الأحكام ، وأقر الصحابة على اجتهادهم فى بعض آخر ، فمن الأول ـ أذنه فى غزوة تبوك للمعتذرين عن الجهاد من المنافقين أن يتخلفوا ، ومن الثانى ـ موافقته لأبى بكر فى قبول الفداء من أسرى بدر ، وعلى ذلك يمكن أن يعتبر الاجتهاد فى العصر الاول من مصادر التشريع بجانب القرآن والسنة

والجواب : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجتهد عند الحاجة وتأخر الوحى عنه ، ثم ينزل عليه الوحى بعد ذلك فيقره على اجتهاده ، أو ينبهه على وجه الخطأ فيه ، فالوحى أذن هو المرجع فى اجتهاده

وأما اجتهاد الصحابة فكان يحصل كذلك عند بعد الشقة بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أو عند الخوف من فوات الفرصة ، فاذا مارجعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم بين لهم وجه الحكم فيما اجتهدوا فيه ، صواباً كان أو خطأ ، فالمرجع فى اجتهادهم هو السنة ، وعلى ذلك فليس الاجتهاد مصدرا للتشريع فى هذا العصر ـ وسيأتيك بسط الكلام فى هذا عند الكلام على الاجتهاد بعد

الكتاب

هو ذلك القرآن المبين ، والكنز الثمين ، عمدة الملة ، وأساس الدين ؛ أودع الله سبحانه وتعالى فيه علم كل شىء ، وأبان به الرشد من الغى ، فهو ينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار ، والبصائر ، والعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة ، قال تعالى(ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء)

وقال جل ذكره (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) وفى الحديث « إن هذا القرآن حبل الله المتين ، والنور المبين ، والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لايعوجُ فيقوم ، ولايزيغ فيستعتب ، ولا تقضى عجائبه ، ولا يخلق على كثرة الرد » وعن بن مسعود — إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن ، فان فيه علم الأولين والآخرين .

غير أن تعريف القرآن للأحكام أكثره كلى لا جزئى ، وإجمالى لا تفصيلى ، فيحتاج فى الوقوف على حقائقه إلى الرجوع إلى السنة المبينة له الشارحة لما خفى فيه ، وهذا مما شرف الله به هذه الأمة ، إذ لم يهمل عقولها ، ولم يلقنها أحكام الجزئيات تفصيلا كما كان عليه الحال فى الأمم السابقة ؛ ولتكون الشريعة الاسلامية عامة ، وقواعدها ثابتة لا يطرأ عليها بعد استقرارها نسخ ولا يعتريها تغيير .

وقد عنى الأصوليون بتعريف القرآن ، وتحديده ، ليتبين ماتجوز به الصلاة ومالا تجوز ، وما يكون حجة فى استنباط الأحكام ، وما لا ينهض بذلك ، وما يكفر جاحده ، وما لا يكفر ، فقالوا : القرآن هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربى ، المنقول بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس . وعلى هذا فترجمة القرآن لاتسمى قرآنا وإنما هى تفسير : سواء فى ذلك الترجمة الحرفية وغير الحرفية ، وكذلك القراءة الشاذة : وهى التى لم تنقل بالتواتر ، كقراءة ابن مسعود (فان فاءوا « فيهن » فان الله غفور رحيم) ، وقراءته أيضا (وعلى الوارث « ذى الرحم المحرم » مثل ذلك) وقراءته فى كفارة الأيمان (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام « متتابعات »)

كيف كان ينزل القرآن

نزوله بحسب الوقائع والمناسبات - قال تعالى (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ، ونزلناه تنزيلا) وقال جل شانه (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لنثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلا)

من هذا يتبين أن القرآن لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام ، بل كان ينزل وفقا للحوادث ، وبيانا لحكم ما عرض من الوقائع ، أو جوابا لأسئلة واستفتاءات - فمن الأول قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) الآية : فانها - على ما قال العلماء - نزلت فى شأن مرثد الغنوى ، وقد بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليحمل منها المستضعفين من المسلمين ، فعرضت امرأة مشركة عليه أن يبيت عندها وكانت ذات جمال ومال ، فأعرض عنها خوفا من الله ، ثم أقبلت عليه تريد منه أن يتزوجها ، فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع اليه سأله أن يأذن له فى التزوج بها ، فنزلت الآية . ومنه قوله تعالى (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما) وآيات بعدها ؛ فانها نزلت فى شأن رجل من بنى ظفر يقال له : طعمة بن أبيرق ، وكان قد سرق درعا من جار له - يدعى : قتادة بن النعمان - فى جراب دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه ، وخبأها عند زيد بن السمين « رجل من اليهود » فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد ، وحلف ماأخذها ،

ولا له علم بها ، فتركوه ، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودى فأخذوها فقال : دفعها إلىّ طعمة ، وشهد له ناس من اليهود ، فقال بنو ظفر : انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجادل عن صاحبهم ، وقالوا : إن لم تفعل هلك وافتضح وبرىء اليهودى ، فنزلت الآيات

ومن الثانى (يسألونك عن اليتامى) و (يسألونك ماذا ينفقون) و (يسألونكَ عن المحيضِ) و (يستفتونكَ فى النساء) و (يسألونك عن الأنفال) وقلما كان ينزل القران ابتداء غير مسبوق بحادثة أو استفتاء غير أنه قد يأتى مع جواب السؤال أو حكم الواقعة حكم آخر يكون له بالحكم الأول ارتباط كبير ، فمن ذلك قوله تعالى : (ويستفتونكَ فى النساء قل الله يُفتيكمْ فيهن) الاية

فان السؤال كان عن التزوج باليتامى من النساء ، فأجيبوا عن ذلك مع زيادة حكم الاحسان الى الوالدان والعدل فى اليتامى

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : (ولا تُنكحُوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية ، فانها نزلت مع الآية الأولى التى سببها قصة مرثد الغنوى كما علمت

نزول القران منجما وحكمة ذلك

ظل القران ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجما حسب الوقائع والمناسبات، فتارة تنزل عليه سورة بجملتها كما فى الفاتحة ، والمدثر وكما فى الأنعام ، فانها نزلت كلها دفعة بمكة إلا ثلاث ايات منها نزلت

بالمدينة ، وتارة تنزل عليه عشر ايات كما فى قصة الأفك ، وأول سورة المؤمنين ؛ وتارة خمس آيات وذلك كثير ، وقد صح أنه نزل عليه بعض آية ، وذلك كما فى قوله تعالى (غَيرُ أولى الضَّرَرِ) فانه نزل بعدمانزل قوله تعالى (لايستوى القاعدون من المؤمنين) وكقوله تعالى (وإن خفتُم عَيلة فسوفَ يغنيكمُ اللهُ مِن فَضله إن شاء ، إن الله عليم حكيم) فأنه نزل بعد (ياأيُّها الذين آمنوا إنما المشركون نَجسٌ فلاَ يَقربُوا المسجِدَ الحرامَ بعد عامِهم هذا) . وما زال الأمر هكذا حتى كملت الشريعة بتمام نزول القرآن .

وقد ذكر العلماء وجوها فى حكمة انزاله منجما : منها أنه أنزل هكذا ليقوى به قلب الرسول فيعيه ويحفظه ؛ فأنه صلى الله عليه وسلم أمى لا يقرأ ولا يكتب ، أما غيره من الرسل السابقين فقد كانوا كاتبين قارئين يمكنهم أن يضبطوا ويحفظوا ماينزل عليهم من الكتب جملة ، وهذا ما أشار الله اليه بقوله (كذلك لنثبِّتَ به فُؤادك) .

ومنها أنه اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون فى القران ما هو ناسخ وما هو منسوخ ، وهذا لا يتأتى إلا فيما ينزل مفرقاً

كذلك اقتضت الحكمة أن يكون منه ماهو جواب لسؤال ، وما هو بيان لحكم حادثة ؛ ليكون ذلك ابعث على القبول ، وادعى للامتثال ، ولتكون تلك الاسئلة وهذه الحوادث قرائن معنوية يستعان بها على أن يفهم القرآن حق الفهم ، وأن تعرف أسراره ومراميه أحسن معرفة .

ومنها ـ أن فى تفريقه رحمة بالعباد ، فانهم كانوا قبل الاسلام فى اباحة مطلقة ، فلو نزل عليهم القرآن دفعة لثقلت عليهم التكاليف فتنفر قلوبهم

عن قبول ما فيه من الأوامر والنواهى ، ويوضح ذلك ما أخرجه البخارى عن عائشة قالت :

« إنما نزل أول مانزل منه سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الاسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شىء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا »

بقى التوفيق بين قوله تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) وما علمته من نزول القرآن منجماً ، وأقرب وجوه التوفيق أن نقول : معنى نزوله فى ليلة القدر أن ابتداء نزوله كان فيها ، فالضمير فى أنزلناه للقرآن ولا شك أن ابتداء نزول القران كان فى تلك الليلة كما ستعرف .

فائدة العلم بأسباب النزول

قد مر بك أن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع والمناسبات ، وتلك هى المسماة بأسباب النزول ، وللعلم بهذه الأسباب أهمية كبرى فى تفسير القرآن وفهمه على الوجه الصحيح ، ويظهر لك جلياً فضل معرفة سبب النزول من المثالين الآتيين : روى عن مروان بن الحكم أنه أشكل عليه معنى قوله تعالى (لاتَحسَبنَّ الذين يَفرَحونَ بِما أتوا ، ويحبُونَ أن يحمَدُوا بما لم يَفعلُوا ، فَلاَ تحسَبَنَّهُمْ بمفازَةٍ مِن العَذَابِ) . حتى قال : لئن كان كل امرىءفرح بما أتى ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل ـ معذبا لنعذبن أجمعون ، فلما بين له ابن عباس رضى الله عنهما أن الآية نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه إياه ، وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم

قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك اليه : لما بين له ذلك زال عنه الاشكال . وروى أن قدامة بن مظعون اتهم بشرب الخمر وقامت عليه البينة بذلك عند عمر فقال عمر : ياقدامة - أنى جالدك . قال : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدنى ، قال عمر : ولم ؟ . قال : لأن الله يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ) إلى آخر الآية . فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً ، وأحداً ، والخندق ، والمشاهد . فقال عمر : ألا تردون عليه قوله ؟ . فقال ابن عباس : ان هؤلاء الآيات أنزلن عذراً للماضين ، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين انهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين لأن الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى آخر الآيتين . فأن كان من الذين امنوا ، وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وامنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا فأن الله قد نهى أن تشرب الخمر . قال عمر : صدقت

أول القرآن نزولا وآخره

نزل القرآن وحيا منجما فى نحو ثلاث وعشرين سنة ، وكان ابتداء نزوله — كما روى ابن سعد - يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة إحدى وأربعين من ميلاده صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك بغار حراء حين فجأه الوحى ، ونزل عليه جبريل الأمين ، وكان ماحدثنا به البخارى عن عائشة أم المؤمنين - فى باب كيف كان بدء الوحى - من غطه صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وقول جبريل له : اقرأ ، وقوله صلى الله عليه وسلم ماأنا بقارىء ، حتى قال فى الثالثة (اقرأ بِاسمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ، خَلَقَ الإِنسان

من عَلَق ، إقرأ وربكَ الأكرَمُ الذى علمَ بالقلم ، علّمَ الانسانَ ما لم يَعلَمْ) الحديث . فكانت هذه الآيات أول مانزل من القران ، وهذا قول عائشة والجمهور . وروى عن جابر بن عبد الله أن أول ما أنزل (يايها المدثر) . والقول الأول أرجح . فان قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارىء - صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ قبل ذلك شيئا ، ولا نزل عليه الوحى ، وأيضاً فانه ورد فى حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فرفعت رأسى ، فاذا الملك الذى جاءنى بحراء ، فرجعت إلى أهلى ، فقلت : زملونى دثرونى ، فأنزل الله - يايها المدثر » وهذا صريح فى أن نزول المدثر كان بعد نزول اقرأ ؛ ولهذا أول العلماء ماروى عن جابر رضى الله عنه عدة تاويلات كلها صالح للتوفيق بين قوله وقول الجمهور : منها - أن المراد أن المدثر أول مانزل بعد فترة الوحى ؛ ومنها - أنها أول سورة كاملة نزلت من القران : ومنها - أن المراد أنها أول مانزل من القران خاصا بالرسالة ؛ فانه قد وردفيها (قم فأنذر) أما قوله سبحانه (اقرأ) فقد كان أول مانزل على الاطلاق محققا للنبوة

وقد اختلف فى اخر مانزل من القران على أقوال كثيرة ، نقتصر منها على اشهرها

فقيل : إن اخرمانزل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) - الآية - فقد قال السدى : إنه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام . وفى الصحيح عن البراء بن عازب ان آخر اية انزلت آية الكلالة . وروى مسلم عن ابن عباس قال : اخر سورة نزلت (إذا جاء نصر الله) ولعل أولى الأقوال بالاعتبار هو ن اخرماأنزل قوله تعالى (واتقوا يوما تُرجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل

نفس ما كسبت وهم لايظلمون) أخرج غير واحد عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ أن اية (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) اخر ما انزل من القران ، وعلى هذا فما أخرجه البخارى عن ابن عباس أيضا انه قال اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اية الربا ، ينبغى أن يؤول على معنى أنها الآية التى ختمت بها آيات الربا من سورة البقرة ، حتى يتفق ذلك مع الروايات الكثيرة عنه أنها آية (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) وقد نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من حجة الوداع ، إشارة لمنعاه عليه الصلاة والسلام ، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمكث بعدها إلا تسع ليال ، أو سبعة أيام ، وقيل مكث بعدها أحدا وعشرين يوماً ، ومن قبل ذلك نزلت عليه سورة النصر فى أيام التشريق ، وفهم منها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النعى أيضا . أما قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) فقد نزل باتفاق العلماء يوم عرفة من حجة الوداع قبل نزول سورة النصر ، وآية البقرة ، فلا يستقيم القول بأنها آخر ما نزل على الاطلاق : اللهم إلا أن يكون المراد أنها آخر ما نزل مبينا كمال الدين ، وتمام أحكامه ، فلم ينزل بعدها تحليل ، ولا تحريم جديد ، كما قال السدى ، فلا مانع أن يكون قد نزل بعدها وعظ وارشاد : كما فى سورة النصر ، وآية البقرة ، أما اية الكلالة التى ورد أنها آخر ما نزل ، فكان نزولها قبل آية المائدة ، فيحمل ما ورد فيها على أنها آخر ما نزل من آيات الأحكام ، ولايتعارض هذا مع ما قلناه كما هو ظاهر

هذا وقد كان القرآن ينزل على سبعة أحرف ، وذلك ما ورد به

قول النبي صلى الله عليه وسلم « أنزل القران على سبعة أحرف » وقد اختلف العلماء اختلافا كثيراً فى المراد بهذه الأحرف ، فقيل : إنها المعانى السبعة التى تدور عليها آيات القران (وهى السبع المثانى فى رأى بعضهم) الأمر ، والنهى ، والوعد ، والوعيد ، والاباحة ، والارشاد ، والاعتبار ، وقيل : أنها طرق الأداء السبعة التى هى الادغام والاظهار والتفخيم والترقيق ، والأمالة ، والأشباع ، والمد والقصر ، والتشديد والتخفيف ، والتليين والتحقيق ، وقيل غير ذلك .

وأمثل الأقوال أنها سبع لغات ولهجات من لغات العرب ولهجاتهم كانت أشهر لغاتهم ، وأكثرها شيوعا ، وأعذبها لفظا : وهى لغة قريش وهذيل ، وتميم ، والأزد ، وربيعة ، وهوازن ، وسعد بن بكر ، وقد صحح هذا القول البيهقى ، واختاره بن عطية ، وقال به من أهل اللغة ثعلب ، وأبو عبيد ، والأزهرى . وليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ بهذه اللغات جميعها ، بل معنى نزوله عليها أنه لا يخرج عنها ، فالكلمة : إما أن تكون بلغة قريش ـ وكثيرا ما تكون كذلك ـ وإما أن تكون بلغة قبيلة أخرى ، لأنها أعذب وافصح مما عند قريش .

وقد يقال : كيف يتم هذا وقد ورد فى البخارى « ان عثمان رضى الله عنه حين جمع زيد بن ثابت واصحابه لينسخوا القران فى المصاحف قال لهم : إذ اختلفتم فى شىء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش ؛ فانه إنما نزل بلسانهم ؟ » والجواب عنه من وجهين ـ الأول ـ ان مراده ان معظمه نزل بلسانهم . ـ الثانى ـ أن القران نزل بلغتهم اولا ، فانه ورد ان جبريل عليه السلام كان يقرىء المصطفى صلى الله عليه وسلم فى كل عرضة بلغة ، حتى

تمت السبع ، اخرج البخارى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقرأنى جبريل على حرف فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف »

ولا يقال : إن بعض الكلمات يقرأ بأكثر من سبعة أوجه ؛ لأنا نقول : ان غالب ذلك يرجع إلى الاختلاف فى كيفية الأداء ، كما فى المد ، والامالة ، ونحوهما

وقد اعترض السيوطى هذا القول ـ بأن عمر بن الخطاب ، وهشام بن حكيم اختلفا فى القراءة مع أنهما من قريش ، فهذا يدل على أن ليس المراد بالأحرف اللغات ، والجواب : أنه ليس معنى نزوله بسبع لغات أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اقتصر فى التبليغ على أن يعلم كل قبيلة القرآن بالحرف الذى يوافق لغتها ، فقد يكون فى مجلسه عليه الصلاة والسلام جماعة من قبائل مختلفة فيتلو عليهم ما أنزل من القرآن بحرف من الحروف فيحفظه كلهم بهذا الحرف ، فلا يلزم أن يجتمع أهل القبيلة الواحدة على حفظ القرآن بحرف واحد ، وعلى هذا يصح أن يكون عمر سمع حرفاً لم يسمعه هشام ، بل سمع غيره فى مجلس آخر . فاتحادقبيلتهما لا يمنع ذلك.

كتابة القرآن وحفظه

كان النبى صلى الله عليه وسلم أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، كما قال تعالى (وما كنتَ تتلو من قبلهِ من كتابٍ ولا تخطهُ بيمينك) فكان يحرص على حفظ ما يوحى إليه حين نزوله ، وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى (لا تحركْ به لسانَكَ لتعجل به ، إنّ علينا جَمعه وقُرآنه ، فاذا قرأناه

فاتبع قرانه ، ثم إن علينا بيانه)

وقد كان صلى الله عليه وسلم له كتاب يكتبون القران فيما يتيسر لهم من العظام ، والسعف ، والحجر الرقيق ، وقد كان هذا المكتوب يوضع فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب الكتاب منه لأنفسهم صوراً يحفظونها عندهم ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يدلهم على موضع كل اية من سورتها.

ولا خلاف بين العلماء فى أن ترتيب ايات السور توقيفى : روى عن عثمان بن العاص رضى الله عنه أنه قال : « كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ شخص ببصره ، ثم صوبه ، ثم قال : أتانى جبريل فأمرنى أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة - إن الله يأمر بالعدل والاحسان ، وإيتاء ذى القربى » الآية

أما ترتيب السور فقيل : إنه باجتهاد الصحابة ، والراجح أنه توقيفى ، فان بعض الصحابة كابن مسعود ممن حفظوا القرآن عن ظهر قلب حضروا مدارسة القرآن بين جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم ، وشهدوا بأنها كانت على وفق هذا الترتيب المعهود فى السور وفى الآيات.

هذا - وأشهر كتابه صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ، وأبى بن كعب ، ووزيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وأخوه يزيد ، والمغيرة ابن شعبة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد.

وكان من القراء فى العهد النبوى من جمع القران كله حفظا عن ظهر قلب منهم : عبد الله بن مسعود ، وسالم بن معقل مولى أبى حذيفة ، ومعاذ ابن جبل ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت.

المكى والمدنى من القرآن ومميزات كل منهما

المكى والمدنى

نزل القرآن - كما علمت - فى ثلاث وعشرين سنة تقريبا . وهذه المدة تنقسم قسمين : المدة التى أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم فى مكة قبل الهجرة ، وكانت ثلاث عشرة سنة تقريبا ، والمدة التى أقامها بالمدينة بعد الهجرة ، ومقدارها عشر سنوات تقريبا ، ومن هنا جاء تنويع القرآن إلى المكى والمدنى

ولتمييز المكى من المدنى قيمة كبيرة فى فهم الكتاب الكريم ، ومعرفة الناسخ منه والمنسوخ

وللعلماء فى المكى والمدنى اصطلاحات ثلاثة « الأول » أن المكى ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ، والمدنى ما نزل بالمدينة ، وعلى هذا فما نزل فى الأسفار لا يطلق عليه مكى ولا مدنى ، فهو قسم ثالث

« الثانى » أن المكى ما وقع خطابا لأهل مكة ، والمدنى ما كان خطابا لأهل المدينة

« الثالث » - وهو أشهرها - أن المكى ما نزل قبل الهجرة ، والمدنى ما نزل بعدها ولو فى مكة : نحو سورة النصر ، وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) . وقد ورد عن يحيى بن سلام ان ما نزل بمكة وما نزل فى طريق المدينة قبل أن يبلغها النبى صلى الله عليه وسلم فهو من المكى ، وما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى أسفاره بعد ما قدم المدينة فهو من المدنى ، ومن هذا

يعلم أن مانزل فى سفر الهجرة مكى اصطلاحا

وقد اختلف العلماء فى تعيين المكى والمدنى من سور القرآن . وحكى بعضهم أن فى القرآن تسع عشرة سورة مدنية باتفاق ، وهى : البقرة ، آل عمران ، النساء، المائدة ، الأنفال ، التوبة ، النور ، الأحزاب ، القتال، الفتح، الحجرات ، المجادلة ، الحشر ، الممتحنة ، الجمعة ، المنافقون ، الطلاق ، التحريم ، النصر

وأن الباقى — منه ما هو مكى باتفاق ، وذلك احدى وسبعون سورة ، ومنه ماهو مختلف فيه ، وذلك أربع وعشرون سورة . وهى : الفاتحة ، يونس ، الرعد ، الحج ، الفرقان ، يس ، الحديد ، الصف ، التغابن ، الانسان، المطففين ، الفجر ، البلد ، الليل ، القدر ، البينة ، الزلزلة ، العاديات ، التكاثر ، الماعون ، الكوثر ، الاخلاص ، المعوذتان .

ولعل من أقوى أسباب الاختلاف أن كثيراً من هذه السور المختلف فيها : بعض آياته مكى وبعضه مدنى .

مميزات كل من المكى والمدنى

وقد استنبط العلماء مميزات بها يعرف كل من المكى والمدنى إن لم يمكن الوقوف على ذلك بالنقل وإليك بيانها :

١ — أن الآيات المقررة للأحكام المبينة للفرائض والحدود معظمها مدنى . أما المكى فأغلبه يرجع إلى المقصد الأول من الدين — وهو توحيد الله تعالى ، واقامة البراهين على وجوده ، وهدم قواعد الشرك ، والحث على تطهير القلوب من الرذائل ، والتحلى بمكارم الأخلاق .

وهذا ماتقضى به الحكمة ، ويتفق مع الحالة النفسية للناس حينئذ : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم وقد تأصل الشرك فى نفوسهم وعكفوا على الاصنام ، وعبدوا الاوثان ، ولم يفقهوا معنى للحياة الآخرة وما فيها من ثواب وعقاب ، فالأوفق بحالهم ألا تسن لهم — وهم يسبحون فى دياجير الجهل والضلال — قوانين المواريث ، والبيوع وغيرها ، لذلك قصد القرآن أول الأمر أن يجتث من نفوسهم جذور الشرك ، ويستأصل تلك الشرور والاثام التى كانوا منغمسين فى حماتها ، فذكرهم بالله ، واليوم الآخر ووصف لهم يوم الدين ، وبين أهواله وشدائده ، وأفاض فى ذكر الجنة والنار ، وضرب لهم الأمثال بمن كانوا قبلهم ، وما أصابهم بما كسبت أيديهم ، ودعاهم إلى التفكير فى أنفسهم ، وما يحيط بهم ليهتدوا إن كانوا يعقلون .

٢ — ان صيغة الخطاب فى المكى تارة تكون بـ (يأيها الناس) وتارة تكون بـ (يابنى آدم) وفى المدنى يغلب أن تكون بـ (يأيها الذين آمنوا) ولم يرد فى المدنى الخطاب بـ (يأيها الناس) إلا فى سبع آيات — اثنتان فى البقرة : (يأيها الناس اعبدوا ربكم — يأيها الناس كلوا مما فى الأرض) وأربع فى النساء (١) أولها (٢) ان يشأ يذهبكم أيها الناس (٣) يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم (٤) يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ، وواحدة فى الحجرات : يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

٣ — إن ايات المكى غالباً قصيرة ليتمكن الرسول والمؤمنون من حفظها ، بخلاف المدنى . ويبين ذلك أن سورة الأنفال مدنية ، وآياتها

خمس وسبعون آية ، وسورة الشعراء مكية ، وآياتها مائتان وسبع وعشرون آية ، مع أن كلا من السورتين نصف جزء من القرآن . وأن جزء « قدسمع » مدنى على خلاف فى « الصف والتغابن » وآياته سبع وثلاثون ومائة آية . وجزء « عم » مكى على خلاف فى بعضه كما علمت ، وآياته خمسمائة وسبعون اية

٤ — أن كل سورة فيها ذكر المنافقين مدنية : إلا العنكبوت ؛ لأن المنافقين لم يكونوا بمكة

٥ — أن كل سورة فيها سجدة فهى مكية إلا الحج ، فان الراجح أنها مدنية

٦ — كل سورة فيها كلمة « كلا » فهى مكية . والحكمة فى ذلك أن عبارات الزجر والردع إنما تليق بالجبابرة سكان مكة ، أما اليهود سكان لمدينة فهم قوم أهل ذلة وضعف ، يراعى فى خطابهم مالا يراعى فى خطاب غيرهم .

أساس التشريع الاسلامى فى القرآن

قام التشريع الاسلامى على أسس ثلاثة ـ عدم الحرج ـ قلة التكاليف ـ التدرج فى التشريع

١ — عدم الحرج

ليس فى التكاليف الاسلامية شىء من الحرج والشدة ، وليس فى أحكام القرآن شىء مما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم

ولا نعنى بعدم الحرج فى الاسلام انتفاء أصل المشقة ، فان المشقة نوعان « الأول » مشقة معتادة لا تعتبر فى العرف مشقة ، فمثل هذه لا يقصد الشارع إلى رفعها ، فان كل عمل فى الحياة لا يخلو عن مشقة ، حتى الضروريات التى لا غنى لأحد عنها من الأكل والشرب واللباس ، وهذه لا مانع من وقوعها فى التكاليف الشرعية ، بل لا يتحقق التكليف إلا بها ، إذ أن التكليف هو طلب ما فيه كلفة « الثانى » مشقة زائدة تضيق بها الصدور ، وتستنفد الجهود ، وتؤثر على المرء فى جسمه ، أو ماله ، وتؤدى به إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة ، فهذه هى التى تفضل الله على الأمة برفعها عنهم تيسيرا وتسهيلا عليهم. يشهد بذلك قوله تعالى (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ ، ولا يريدُ بِكُمُ العُسرَ) (يُرِيدُ اللهُ أن يُخففَ عنكُم) (مَا يرِيدُ اللهُ ليجعل عليكم من حرج) (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « بعثت بالحنيفية السمحة » وما صح أنه عليه الصلاة والسلام ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما .

وإنك إذا تتبعت أحكام الشريعة الاسلامية وجدت مظاهر رفع الحرج جلية واضحة ، ووجدت أن جميع التكاليف فى ابتدائها ودوامها قد روعى فيها التخفيف والتيسير على العباد

فقد أوجب الله الصلاة على المكلف فى اليوم خمس مرات ، وأوجب عليه أن يؤديها من قيام ، وهذا تكليف يسير لا حرج فيه ، ومع ذلك فقد رخص له أن يؤديها من قعود ، أو كما قدر إذا لم يستطع القيام

وكذلك الصيام فرضه شهراً فى السنة ، فالمشقة فيه لا تصل إلى درجة

العسر والحرج ، ومع ذلك فقد أباح له الفطر فى حالات تعظم فيها المشقة فأباح الفطر للمسافر ، والمريض ، والحامل ، والمرضع .

وقد حرم الميتة ، لكن أباحها عند المخمصة .

وشرع التيمم عند فقد الماء ، والقصر فى السفر ، وشرع الكفارات لتمحو آثار الذنوب ، إلى غير ذلك مما يدل على مراعاة السهولة ورفع الحرج فى التشريع حتى لا تكل همم الناس عن أداء ما أوجبه عليهم ، وتضعف عزائمهم ازاء ما شرعه لمصالحهم

هذا - وقد استقرأ الفقهاء موارد التخفيف فى الشريعة فوجدوه يأتى على سبعة أنواع :

١ - إسقاط العبادة فى حالة قيام العذر كالحج عند عدم الأمن

٢ - النقص من المفروض كالقصر فى السفر

٣ - الأبدال : كابدال التيمم من الوضوء

٤ - التقديم : كالجمع بعرفات

٤ - التأخير : كالجمع بمزدلفة

٦ - التغيير : كتغيير نظام الصلاة فى وقت الخوف

٧ - الترخيص : كأكل الميتة عند المخمصة ، وشرب الخمر لازالة الغصة .

تقليل التكاليف

امتازت الشريعة الاسلامية عما تقدمها من الشرائع بقلة التكاليف ، فلم تثقل كواهل أتباعها بالأوامر والنواهى ، بل سلكت بهم طريقاً وسطا

لا إعنات فيه بكثرة التكاليف ، ولا ارهاق : انظر ما فى كتاب الله من الواجبات ترها قليلة يمكن العلم بها فى زمن وجيز ، وليست كثيرة التفاصيل والتفاريع ليسهل علمها والعمل بها ، يشهد لذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، عفا الله عنها والله غفور حليم ، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) فأنت ترى أن الله تعالى ينهانا عن التعمق فى المسألة والتشديد فيها ، لئلا يكون ذلك سبباً فى فرض أحكام لم تكن مفروضة فنعجز عن الامتثال لكثرة الفرائض فنهلك مع الهالكين . فهذه الآية تنادى بأن الله قد راعى قلة التكاليف حتى يسهل علينا الامتثال وحتى لا نقع فى العنت والمشقة

ومن الأدلة فى السنة قوله صلى الله عليه وسلم ـ للأقرع بن حابس حين سأل عن الحج : أفى كل عام يا رسول الله ؟ ـ « لو قلت نعم لوجبت ، ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » . ويدل على هذا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم « أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المقررة لهذا الأصل .

التدرج فى التشريع

جاء الاسلام والعرب فى إباحة واسعة ، يكرهون كل ما يقيد حريتهم وبحد من شهواتهم ، وقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها دفعة ، فاقتضت الحكمة الآلهية ألا يفاجئوا بالأحكام جملة فتثقل بها كواهلهم ، وتنفر منها نفوسهم ؛ فلذلك نزل القرآن نجوما ، ووردت الأحكام التكليفية شيئاً فشيئا ليكون السابق من الأحكام معدا للنفوس ، ومهيأ لقبول اللاحق ، وكان أغلب هذه الأحكام ينزل — كما علمت — بعد أسباب تقتضيه فيكون أوقع فى النفس وأقرب إلى الانقياد .

— من ذلك تحريم الخمر ، فانها كانت قد تمكنت من نفوس العرب تمكنا اقتضت معه الحكمة الألهية أن يتدرج القرآن فى تشريع أحكامها ، فلم يصرح لهم بتحريمها بادىء ذى بدء ، بل قال فى الجواب عنها وعن الميسر (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما) ولا يفهم طلب الكف عنهما من هذه الآية إلا الخبير بسر التشريع ؛ لأن ما كثر إثمه ينبغى تركه ، إذ لا يوجد فى الأفعال شر محض ، ولا خير محض ، فالعبرة فى الحل والحرمة بغلبة جهة المصلحة أو المفسدة .

وبعد أن أشار إلى أنه ينبغى تركها لغلبة إثمها نهى الناس عن الصلاة فى حالة السكر (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) ثم صرح بالنهى عنها نهيا عاما مؤكدا فقال (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما

يريد الشيطان أن يوقع بينكم العـداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)

٢ ـ وكانت عقوبة الزانى فى صدر الاسلام لاتعدو الحبس فى البيوت والأيذاء بالقـول (واللاتى يأتين الفـاحشة من نسـائكم فاستشهـدوا عليهن أربعـــة منـكم ، فان شـهدوا فأمسكوهن فى البيوت) ثم جعلها الله بعــد ذلك الرجم للمحصن ، والجلد للبكر ـ اما الرجم فقد ثبت بالسنة ، وأما الجلد فبقوله تعـالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

٣ ـ وقد شرعت الصلاة أولا ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشى : رأفة بالناس ورحمة بهم ، لأنهم كانوا حديثى عهد بالاسلام ، ولم يكونوا قد تذوقوا حلاوتها ، ولاعرفوا لذة المناجاة فيها ، فلما اطمأنت بها نفوسهم زادها الله على حسب مااقتضته الحكمة العلية

٤ ـ ولمـا كان المسلمون فى بدء الاسلام فى قلة عدد ، وضعف شوكة لايقوون على مناهضة المشركين وقتالهم ـ اقتضت المصلحة أن يؤمروا بالعفو والصبر على الأعداء ، والأعراض عنهم ، وترك مقاتلتهم ، قال تعالى (اتبع ماأوحى اليك من ربك لا إله إلا هو ، وأعرض عن المشركين) (خذ العفو وأمر بالعروف وأعرض عن الجاهلين)(وان الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل) فلما اشتد ساعد المسلمين ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا أذن لهم فى القتال ليدفعوا عن أنفسهم ، ويدركوا لذة النصر والظفر (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) ولما عرفوا فائدة القتال وأدركوا حسن عاقبته أمرهم به أمراً ، وفرضه عليهم حتما قال تعالى (وقاتلوا

فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل) (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) .

٥ ـ ولما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لم يشأ الله له أن يفجأ أهل الكتاب بخلاف ماعهدوه عن أنبياء بنى اسرائيل من اتجاههم فى الصلاة إلى بيت المقدس ، فشرع له استقبال هذا البيت ليستميلهم ، ويبين لهم أنه ليس بدعا من الرسل ، ولا مخالفا لهم ، بل هو مصدق لما جاءوا به ، وداع بدعوتهم ، وهاد الى طريقتهم ، حتى يستقر الايمان فى قلوبهم ، وحتى يكونوا مستعدين لقبول كل مايأتى به فى المستقبل ، فلا ينزعجوا إذا حولت القبلة عن بيت المقدس الى المسجد الحرام الذى جعله الله مثابة للناس وأمنا ، قال تعالى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وان كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ، وما كان الله ليضيع إيمانكم ، إن الله بالناس لرءوف رحيم ، قد نرى تقلب وجهك فى السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)

وأمثال هذا فى الأحكام كثير ، فأن هذه الشريعة بنيت على مصالح العباد ، وعلى هذا الأصل جاء الاجمال ثم التفصيل . ويرى هذا واضحا من المقارنة بين التشريع المكى والتشريع المدنى ، فالمكى مجمل ، قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية ـ أما المدنى فقد عرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات ، لاسيما مايتعلق بالمعاملات ، ولذلك ترى أن معظم ايات

الأحكام الفرعية مدنية ، وليس فى المكى من الأحكام إلا مايقصد به حماية العقيدة ـ كتحريم مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح .

اسلوب القرآن فى (الطلب والتخيير)

إن القران الكريم لم يلتزم فى بيان الأحكام الخمسة ما التزمته كتب الفقه ، فلم يعبر فى كل ما كان واجبا مثلا بمادة الوجوب ، ولا فيما هو محرم بمادة الحرمة ، فلم يقل فى كل واجب : وجب ، ولا فى كل محرم : حرم ، ولا غير ذلك من العبارات التى تسأمها النفوس وتملها الطباع ، وتصرف الانسان عن التأثر والاعتبار ، بل له فى ذلك أساليب متنوعة اقتضتها بلاغته ليكون معجزا ، وليكون مشوقا ، وباعثاً على القبول وحب الامتثال ، فتراه يسوق الأحكام ممزوجة بالتبشير ، والانذار ، والوعظ ، والتذكير ، ويورد الصيغ دالة على رضا الله تعالى عن الفعل ، أو سخطه على الفاعل : مقرونة بالوعد ، والوعيد ، أو غير مقرونة بذلك . وقد رأى الفقهاء أن تلك الصيغ على اختلافها لاتخرج عن الأحكام الخمسة ؛ لأنها ـ إما أن تطلب الفعل ، أو تنهى عنه ، أو تأذن فيه : فالمأذون فيه هو المباح ، والمطلوب فعله : إن اقترنت صيغته بما يؤكد هذا الطلب ، ويفيد تحتمه ، أو كانت هذه الصيغة تفيد وحدها بحسب الاستعمال العربى ذلك التحتم فهو الواجب ، وإلا فهو المندوب . وكذلك الصيغ التى تمنع من الفعل : إن اقترن بها من الوعيد الشديد مايؤكد المنع ، أو كانت مادتها بحسب الاستعمال تقضى بذلك فهو المحرم ، وإلا فهو المكروه .

وبالجملة ـ فقد استعان الفقهاء فى استنباط تلك الأحكام الخمسة من هذه

الأساليب المتنوعة ، والصيغ المختلفة بما قارنها من وعد ، او وعيد ، وبما جرى عليه عرف العرب فى الاستعمال ، وستعرف أن التمييز بين الأحكام الخمسة ، وتسميتها بأسمائها المعروفة اصطلاح للفقهاء نشأ فى القرن الثانى عند تدوين المذاهب .

فى طلب الفعل

١ ــ صريح الأمر ـ كما فى قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) .

٢ ــ فعل الأمر ، أو المضارع المقرون باللام ـ نحو (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ونحو (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم)

٣ ــ الأخبار بأن الفعل مكتوب أو مفروض ـ نحو قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) ونحو (كتب عليكم الصيام) . وقوله سبحانه (قد علمنا مافرضنا عليهم فى أزواجهم)

٤ ــ الأخبار عن الفعل بأنه خير ، أو بر ، أو موصل للبر : كما فى قوله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) . (ولكن البر من اتقى) (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

٥ ــ وقوع الفعل جزاء للشرط ـ (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

فى طلب الكف عن الفعل

١ ـ صريح النهى أو التحريم (وينهى عن الفحشاء والمنكر) (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين) (حرمت عليكم أمهاتكم) (حرمت عليكم الميتة)

٢ ـ صيغة النهى أو الأمر بالترك (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) (ودع أذاهم).

٣ ـ الأخبار بأن الفعل شر أو ليس من البر (لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم) (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها).

٤ ـ ذكر الفعل مقرونا بالوعيد، أو باستحقاق الأثم (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها) (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه).

٥ ـ نفى الفعل أو الحل (فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها).

فى التخيير

١ ـ لفظ الحل (أحلت لكم بهيمة الأنعام) (اليوم أحل لكم الطيبات).

٢ ـ نفى الأثم، أو الجناح، أو الحرج (فمن اضطر غير باغ ولا

عاد فـلا إثم عليه) (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) (ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية) .

هل وقع النسخ فى القرآن ؟؟

يطلق النسخ ـ فى اللغة ـ على إزالة الشيء ومحوه ، ومنه قولهم : نسخت الشمس الظل ، وعلى النقل والتحويل ، ومنه: نسخت النحل إذا نقلها من خلية إلى اخرى

وفى اصطلاح الأصوليين رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى متراخ عنه ، وعلى ذلك فليس من النسخ رفع الاباحة الأصلية ، لأنها ليست حكما شرعيا ، ولا رفع الحكم بنحو الموت ، او الجنون ، فأنه لم يرفع بدليل شرعى ، بل بعروض المنافى للأهلية ، ولا بيان الحكم بخطاب مقارن يفيد اخراج بعض ما تناوله الخطاب السابق بواسطة تقييده بنحو الشرط ، او الغاية ، او الاستثناء

والنسخ بهذا المعنى واقع فى القرآن ، قال تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال جل شأنه (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون)

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى العلاء بن الشخير قال « كان رسول الله ينسخ حديثه بعضه بعضا ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا »

ومن الآيات التى وقع فيها قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)

فكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة ، ثم نسخ هذا الحكم بآيات الميراث ، (يوصيكم الله فى أولادكم : للذكر مثل حظ الأنثيين) إلى اخرها ، فانه تعالى لما بين فيها مراتب المستحقين ، ومقادير أنصبائهم ، وأعطى كل ذى حق حقه على الوجه الذى فيه الحكمة البالغة انتهى حكم تلك الوصية ، لحصول المقصود بأقوم طريق ، وقيل : الناسخ حديث « لا وصية لوارث »

ومنها قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) فان الآية تفيد وجوب الأعتداد على المتوفى عنها زوجها سنة ، ووجوب الوصية لها بالنفقة والسكنى هذه المدة ، وعد الحول نسخت بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) والناسخ وأن تقدم فى التلاوة متأخر فى النزول ، فان ترتيب آيات المصحف لم يكن على ترتيب النزول ، بل هو بأمر خاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجماع ، والوصية للأزواج نسخت بآية الميراث ، فان الله جعل لهن فريضة معلومة وهى الربع ، أو الثمن

ومنها قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) فكان تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات) الاية ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وقوع النسخ فى القران

ولهذا اتفق المسلمون على وقوعه فيه ، ولم يخالف فى ذلك إلا ابو مسلم الأصفهانى ؛ فانه نفى وقوعه فيه مستدلا بقوله تعالى فى شأن القرآن (لا

يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) والا ية الكريمة بمعزل عن الدلالة له ، لأن النسخ ليس بباطل ، فكل من الناسخ والمنسوخ حق من عند الله تعالى : إلا ان المنسوخ قد رفع حكمه ، لانتهاء امر العمل به ، وصار العمل بحكم الناسخ فى الاحتجاج ، وثبوت الأحكام ، تحقيقا للمصلحة حسبما اقتضته المشيئة (يمحو الله ما يشاء ويثبت)

وذلك أن الشريعة الاسلامية قائمة على مصالح العباد ، والمصالح تختلف باختلاف الأحوال ، والأزمان ، فناسب أن يشرع الحكم باعتبار المصلحة فى حال ، حتى إذا ما تغيرت جهة المصلحة غير الحكم بما هو أوفق وأبق رحمة من الله تعالى

وبقيت تلاوة ما نسخ حكمه للتعبد بها ، والاعجاز ، ومعرفة تاريخ التشريع ، واستحضار تلك الحال السابقة ، ليذكروا نعمة الله وفضله ، وأنه شرع لهم ما تقتضيه الحكمة والمصلحة فى الابتداء والدوام

وقد ثبت بالاستقراء أن النسخ لم يقع فى المشروعات الكلية : من العقائد ، والأصول التى جاءت بها جميع الأديان السماوية ـ كالأيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، ولا فى المقاصد العامة التى ترمى الشرائع إلى حفظها وهى الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات وانما وقع فى الجزئيات ، ولذلك قل ورود النسخ فى التشريع المكى ، لأن أغلب ماتقرر فى مكة كان من الأحكام الكلية ، والقواعد الأصولية ، وكان معظم ماوقع منه فى التشريع المدنى ، لكثرة ماجاء فيه من الجزئيات . والجمهور على أن النسخ لا يرد على الأخبار ، لأنه يستلزم الكذب فى خبر الشارع وهو محال

وقد اختلف العلماء فى الآيات التى تناولها النسخ ، فعدها بعضهم عشرين ، ومنهم من زاد ، ومنهم من نقص . والحق أن النسخ فى القرآن قليل ، لأنه خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين — ووجوه الجمع كثيرة — ولأن القول برفع الحكم بعد تحقق ثبوته لا يكون إلا بمعلوم محقق ، ومن هنا قالوا : لاينسخ القران بخبر الواحد ، لأنه يلزم منه رفع اليقين بالظن

وأنت إذا تأملت وجدت أن أكثر مايدعى فيه النسخ راجع إلى ماأبطله الشرع من أحكام الجاهلية ، وما كانوا عليه بحكم الأباحة الأصلية ، وأن كثيراً منه يمكن الجمع فيه بين الدليلين بوجه من وجوه الجمع : كأن يكون الثانى مخصصاً لعموم الأول ، أو مقيداً لاطلاقه ، أو مبيناً لأجماله ، وبهذه الطريقة أسقط ابن العربى كثيراً مما يذكر فى عداد الناسخ والمنسوخ — على أن الظاهر من كلام المتقدمين أنهم يتوسعون فى معنى النسخ ويطلقونه — فوق ماتقدم — على تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وبيان المجمل ، وما إلى ذلك مما يستفاد حكمه بضميمة غيره إليه ، فقد روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد) أنه ناسخ لقوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) وهذا على التحقيق تقييد لمطلق : إذ كان قوله تعالى (نؤته منها) مطلقا ومعناه مقيد بالمشيئة ، وإلا فهو إخبار ، والأخبار لايدخلها النسخ كما علمت ، وقال فى قوله تعالى (لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) أنه منسوخ بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) ولانسخ فى الحقيقة ، وإنما هو تخصيص لعموم البيوت

فى الآية الأولى ، بل فى نفس الآية مايثبت انها خاصة بالبيوت المسكونة ، لأن قوله تعالى (حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) يقتضى ذلك ، وقال فى قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) انه منسوخ بآية (واعلموا إنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) وليس ذلك نسخا ، بل هو من باب بيان المبهم ، فأن الآية الأولى جعلت القول فى قسمتها لله والرسول ، وجاءت الآية الثانية ببيان كيفية تلك القسمة

وإذا علمت مما تقدم أن المتقدمين لايستعملون كلمة النسخ فى المعنى الضيق الذى حدده المتأخرون فحسب ، فينبغى ألا ننزل ماورد عنهم فى هذا الباب على اصطلاح الأصوليين بأطلاق ، بل ينبغى التحرى والتثبت حتى لانقع فى الخطأ من حيث لانشعر - ولا بد أن يكون الناسخ للقرآن نصاً من كتاب أو سنة ، وفى نسخ القران بالسنة خلاف ، موضعه كتب الأصول أما الأجماع فقد قالوا : أنه لاينسخ ، ولا ينسخ به ، لأنه لا ينعقد فى زمن الرسالة ، وإنما يكون حجة بعده ، ولا نسخ بعد حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما القياس فأبعد عن أن يكون ناسخا ، لأن شرط صحة القياس ألا يكون فى مقابلة النص

هذا - والنسخ ثلاثة أنواع (١) ما نسخ حكمه وبقى لفظه وقد تقدم (٢) ما نسخ لفظه وبقى حكمه كآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « كانت فيما يقرأ » (٣) ما نسخ لفظه وحكمه ، ومثاله ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنه كان فيما أنزل « عشر رضعات محرمات »

ثم أن النسخ قد يكون من الأخف إلى الأشد : كنسخ وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان ، وكنسخ حبس الزانية فى البيت ، وإيذاء الزانى بالقول إلى رجم المحصن ،وجلد غير المحصن وقد يكون من الأشد إلى الأخف : كما فى عدة المتوفى عنها زوجها ، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى كل فالناسخ خير للمكلف : أما فى الأول فلأن فيه تعريض المكلف لكثرة الثواب ، فى الحديث « أجرك بقدر نصبك » وقال تعالى (لا يصيبهم ظمأ ولا نصب) الآية ، واما فى الثانى فلأنه انتقال من شدة وعسر إلى سهولة ويسر

السنة

الكلام فى السنة يقع فى مواضع : تعريفها ، حجيتها فى التشريع ، مرتبتها فى التشريع ؛ علاقتها بالكتاب ، وورود النسخ عليها .

تعريف السنة ـ السنة فى اللغة الطريقة : حسنة كانت أو سيئة : ومنه قوله صلى الله عليه سلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة »

وقد تطلق فى مقابلة البدعة فيراد بها المشروع مطلقا : سواء أدل عليه كتاب أم أثر .

والمقصود بها هنا ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم : من قول ، او فعل و تقرير .

حجيتها فى التشريع : مما لايختلف فيه اثنان أن السنة مفتاح الكتاب والنبراس الذى يهتدى به إلى كشف حقائقه ، والوقوف على دقائقه ، فان القرآن ينبوع الشريعة ، حوى علم كل شىء حسبما دل عليه قوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شىء) (ونزَّلنا عليكَ الكتاب تِبياناً لكل شىء) (اليوم أكملت لكم دينكم) . ومنصب الرسالة منصب التبليغ عن الله تعالى والبيان لأوامره ونواهيه . قال تعالى (يأيها الرسولُ بلّغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغتَ رسالته) (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانُزِّل اليهم) . فمن ثم كانت السنةواجبة الاتباع .

ونحن ـ إذ نستمسك بالسنة ونعمل بها ـ إنما نعمل بكتاب الله . قيل لمطرف ـ بكسر الراء مشددة ـ بن عبد الله : لاتحدثونا إلا بالقرآن . فقال : والله لانبغى بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن . وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : كان الوحى ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك ، فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يصدر عنه : من قول ، أو فعل ، أو تقرير إلا مصدرا عن الوحى (وما ينطِق عن الهوَى إن هو إلا وحْى يوحَى)

وقد ضل أقوام وأضلوا ، لأنهم طرحوا سنة الرسول ونبذوها ، وقالوا : فى كتاب الله تبيان لكل شىء ، فما حاجتنا بالسنة ؟؟ وظنوا خطأ أن نظرهم المجرد يكفيهم فى الوصول إلى مقاصده . وهذا هو ما أوقع الرافضة والجهمية والخوارج فى مخالفة أهل الاجماع ، فالروافض ردوا حديث « نحن معاشر الأنبياء لانورث ، ماتركناه صدقة » بعموم قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) ورد الجهمية أحاديث الصفات بآية (ليس كمثله شىء) وردت

الخوارج أحاديث الشفاعة بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خُلةٌ ولا شفاعة) وكذلك ردوا الأحاديث الدالة على خروج أهل الكبائر من النار بما فهموا من آيات الوعيد فى القرآن

وقد تحدثت النبوة عن ذلك بما أوتيت من الغيب ، ونعى النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنة صحيحة . فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ـ ألا وإن ماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى حرم الله »

فما الذى سوغ لهؤلاء القوم أن يقفوا عند ظواهر الكتاب ، ولا يسترشدوا بنور النبوة ، وهدى الرسالة ، والكتاب يأمر باتباعها ، ويتوعد على مخالفتها ؟ قال تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ واحذروا) وقال (من يُطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال جل شأنه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فقد دلت هذه الآيات ـ وغيرها فى القرآن كثير ـ على حجية السنة ، ووجوب الرجوع إليها واعتبارها

مرتبتها فى التشريع

دلت الآيات الكثيرة على حجية السنة واعتبارها كما رأيت ، والآن ينبغى أن يعلم أن رتبتها فى الاعتبار بعد رتبة الكتاب ، فهى فى المقام الثانى

منه ، نظرا إلى أن ثبوت الكتاب قطعى ، وثبوتها فى الجملة ظنى ، ويشهد لذلك الأخبار والآثار . فنى حديث معاذ « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله » وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى شريح القاضى « أنظر ماتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومثل هذا كثير فى كلام السلف والعلماء ، ومافرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة

(علاقتها بالكتاب)

وعلاقةالسنة بالكتاب : من حيث الأحكام الثابتة بها ـ على أربعة أنحاء

١ ـــ أنها تأتى موافقة للكتاب ، فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه » فانه يوافق قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وحديث « اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » يؤكد قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)

٢ ـــ أنها تبين المجمل ، وتوضح المشكل ، وتخصص العام ، وتقيد المطلق : فمن الأول الأحاديث الواردة فى بيان أعداد الركعات ، وكيفية الصلاة ؛ ومن الثانى تفسيره صلى الله عليه وسلم الخيط الأبيض والخيط الأسود فى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) بأنه بياض النهار وسواد الليل ، ومن الثالث تخصيصه صلى الله عليه وسلم

الظلم فى قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) فان بعض الصحابة فهم أن الظلم مراد منه العموم حتى قال « أينا لم يظلم » ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس بذاك ، إنما هو الشرك » ومن الرابع تقييد اليد فى قوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) باليمين ، وتقييد الثلاثة الأيام فى قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة ايمانكم) بالمتتابعة

٣ — انها تدل على حكم سكت عنه القرآن ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » والأحاديث الدالة على جواز الرهن فى الحضر . وميراث الجدة . والحكم بشاهد ويمين . وصدقة الفطر ، والوتر ، ورجم الزانى المحصن ، والقسامة ، والدية على العاقلة ، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة رمضان . وأمثال هذا كثير

٤ — انها ترد ناسخة لحكم ثبت بالكتاب : كقوله صلى الله عليه وسلم « لاوصية لوارث » فانه نسخ آية الوصية فى البقرة ، وحديث « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » نسخ آية النساء (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية ، وأمثلة هذا النوع كثيرة على مذهب الحنفية القائلين بأن الزيادة على الكتاب من قبيل النسخ ، وفى هذه المرتبة الرابعة خلاف كما هو معروف فى كتب الأصول

وقد يقال : إن هذا التقسيم يفيد أن السنة مستقلة فى التشريع ، ومثبتة لأحكام لم ترد مجملة ولا مفصلة فى الكتاب العزيز ، فكيف يتفق هذا مع ما قدمته من أن الكتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأن كل ماورد فى السنة دل عليه القرآن اجمالا ، أو تفصيلا ؟ والجواب ينبنى على فهم المراد من أن القرآن دل على كل ماوردت به السنة

وللعلماء فى بيان ذلك طرق ثلاث

١ ـ أن المراد بكون القرآن مشتملا على جميع السنة أنه أمر باتباعها وهدى اليها ، وحتم العمل بها ، فكل ماورد فى السنة مندرج تحت قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه فانتهوا) وقوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وأمثالها من كل مايحث على اتباع الرسول ، ويجعل طاعته طاعة لله تعالى. وهذه طريقة ابن مسعود ؛ وكثير من السلف . روى أن امرأة جاءت الى عبد الله بن مسعود ، وقالت له : بلغنى أنك تلعن كيت وكيت ، وتقول : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، وقد قرأت ما بين دفتى المصحف فلم أجد ذلك ؟ فقال لها ابن مسعود : لو كنت قرأته لعلمته ، فقالت : وأين أجد ذلك ؟ قال فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)

٢ ـ أن القرآن الكريم قصد الى جلب المصالح ودفع المفاسد ، وتنحصر هذه المقاصد فى ثلاثة . الضروريات الخمس ومكملاتها ، والحاجيات ومكملاتها والتحسينيات ومكملاتها ، واذا نظرت الى السنة على تفصيلها وكثرة ماجاء بها وجدتها لاتزيد على تقرير هذه الامور ، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع اليها والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب ، وبيانا لما فيه منها ، فلا تجد فى السنة الا ماهو راجع الى تلك الاقسام

وأنت ترى أن الطريقتين المتقدمتين فى غاية الاجمال ـ الاولى منهما تدور حول الأدلة العامة الدالة على اعتبار السنة ـ والثانية تعتمد وحدة المقاصد

الشرعية المقررة فى الكتاب اجمالا وفى السنة تفصيلا

أما الطريقة الثالثة فهى أقرب الى الوضوح والتفصيل من سابقتيها ، وذلك

٣ ـ أن البيان يقع على أربعة أضرب

الضرب الأول ـ البيان الذى ينتظم توضيح المشكل ، وتخصيص العام وتقييد المطلق ، وتفسير المجمل : من كيفيات العمل وأسبابه وشروطه وموانعه وذلك كالأحاديث التى تبين الصلاة والزكاة والحج والصوم وغير ذلك ، ومن هذا الضرب ـ النسخ ، فانه بيان انتهاء أمد الحكم الأول ، وتقدم مثاله

الضرب الثانى ـ البيان من طريق الالحاق ، وذلك أن القرآن اذا نص على حل شىء وحرمة آخر مثلا وكان هناك شىء ثالث لم ينص على حكمه وهو آخذ من كل منهما بطرف ـ كان ثم مجال للاجتهاد فى الحاقه بأحدهما ، فاذا أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم حكم أحدهما تبين أنه كان من مشمولاته ، واليك أمثلة توضح ذلك .

ا ـ أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، وهناك أشياء تتردد بين هذين الأصلين يمكن إلحاقها بأحدهما ، فبين عليه الصلاة والسلام فى ذلك ما اتضح به الأمر ، فنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير . وهذا منه صلى الله عليه وسلم إلحاق لهذه الأصناف بالخبائث كما ألحق الضب والحبارى وأشباهها بالطيبات

ب ـ أباح الله الأكل من صيد الجارح المعلم اذا أمسك على صاحبه وعلم من ذلك أن مالم يكن معلما فصيده حرام اذ لم يمسك الا على نفسه ، فدار بين الأصلين ما كان معلما ولكنه أكل من صيده ، فجاءت السنة ببيان ذلك فقال عليه الصلاة والسلام « فان أكل فلا تأكل ، فأنى أخاف أن يكون

إنما أمسك على نفسه ، وهذا ترجيح لأحد الوجهين المتعارضين وتقديم المحرم على المبيح

جـ ـ أحل الله صيد البحر فيما أحل من الطيبات ، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث ، فدارت ميتة البحر بين الطرفين وأشكل حكمها ، فقال عليه الصلاة والسلام « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

د ـ حرم الميتة وأباح المذكاة ، فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتاً بين الطرفين فاحتملهما ، وصلح أن يلحق بكل منهما ، فقال عليه الصلاة والسلام « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، وفى ذلك ترجيح لجانب الجزئية على جانب الاستقلال

هـ ـ قال تعالى (فَإن كُنَّ نساء فوق اثنَتَينِ فلهن ثُلُثَا ماترك ، وإن كانت واحدةً فلها النصف) فبقيت البنتان مسكوتا عنهما ، فنقل فى السنة حكمهما : وهو الحاقهما بما فوق البنتين .

فهذه الأمثلة توضح لك أن عمل السنة فيها وفى نظائرها ليس الا الحاق الأمر المتردد بين أصلين بأقربهما اليه .

الضرب الثالث ـ البيان بطريق القياس على ماورد فى الكتاب ، وذلك راجع الى دلالة القرآن ، فان النص القرآنى المقرر لحكم الأصل ـ وإن كان خاصا به فى الصورة ـ فهو عام فى المعنى من حيث عموم العلة . ومن أمثلة ذلك أن الله حرم الربا ورد على أهل الجاهلية قولهم (انما البيع مثل الربا) بقوله سبحانه (وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرم الربا) وكان الربا الشائع عندهم هو فسخ الدين فى الدين ، يقول الطالب : إما أن تقضى وإما أن تربى . ولما كان المنع فيه من قبل كونه زيادة بلا عوض ألحقت السنة به كل مافيه زيادة

بهذا المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد »

ب ـ حرم الله الجمع بين الأختين ثم قال (وأحل لكم ماوراء ذلكم) فجاء نبيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذى لأجله ذم الجمع بين الأختين موجود هنا ، وقد روى فى هذا الحديث « فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم » والتعليل يشعر بوجه القياس

ج ـ بين القرآن بعض المحرمات من الرضاعة بقوله (وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم ، واخواتكم من الرضاعة) فألحقت السنة بهاتين سائر القرابات بالرضاعة من اللاتى كن يحرمن بالنسب كالعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وهذا الالحاق بطريق القياس من باب نفى الفارق بين الأصل والفرع

الضرب الرابع ـ البيان بطريق التفريع على القواعد العامة المستنبطة من أدلة القران المختلفة ، وهذا شبيه بما يسمى بالمصالح المرسلة والاستحسان ومن مثلة ذلك :ـ

قوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » فانه راجع الى بيان قاعدة عامة مرعية فى الشريعة مأخوذة من عدة اوامر ونواه متفرقة فى القرآن قال تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا) (ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن) (لاتضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده) وفى غير موضع من

القرآن النهى عن التعدى على الأنفس ، والأموال ، والأعراض ، وعن الغصب ، والظلم

قوله صلى الله عليه وسلم « من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه » و « دع مايريبك الى مالا يريبك » فانهما يرجعان الى سد الذرائع المقرر أصله فى القرآن بقوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) وقوله تعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما)

فتبين لك بما قدمنا من الطرق أن السنة راجعة الى القرآن رجوع الشرح للمشروح ، والمبين للمجمل : الا أن هذا لا يمنعنا أن نقول بأن السنة مستقلة فى التشريع ، على معنى ـ أنه ثبت بها احكام غير منصوصة فى القرآن ما كان لنا أن نهتدى اليها فيه بمجرد عقولنا ، ولولا هدى الرسالة ما انكشف لنا قريبها فضلا عن بعيدها

هذا :ـ والسنة القصصية نوعان : ما يقع موقع التفسير للقرآن ، وهذا لاخفاء فى كونه بيانا له ، وذلك كما فى قوله تعالى (وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة) قال صلى الله عليه وسلم (دخلوا يزحفون على أوراكهم)(فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم) قال : «قالوا حبة فى شعرة » وحديث موسى مع الخضر ثابت صحيح

ومنها :ـ ما لا يقع موقع التفسير كحديث الثلاثة الذين اختبرهم الله تعالى (الابرص ، والاقرع ، والاعمى) وكحديث أصحاب الصخرة الذين التجئوا الى الله بصالح أعمالهم ـ وحديث جريج العابد . ـ وهذه الاحاديث

فى كتاب بدء الخلق من البخارى . وهذا الضرب من السنة يجرى مجرى القصص القرآنى فى الترغيب والترهيب والوعظ والتذكير فهو وإن لم يفسر قصصاً خاصة قد بين الغرض الاصلى الذى سيقت له تلك الاخبار

ورود النسخ على السنة

لا نزاع بين العلماء فى ورود النسخ على بعض ما وردت به السنة من الاحكام ، وحكمة النسخ هنا هى بعينها حكمة النسخ فى القرآن من التخفيف على الناس : اذا كان نسخاً للاشد إلى الاسهل ، أو امتحانهم فى مقدار طاعتهم وإثابتهم على مقدار ما يتحملون من مشقة العمل : إذا كان النسخ للاسهل الى الأشق ، ومع أن النسخ هنا لا يعدو أن يكون نسخاً للسنة بالقرآن ، أو للسنة بالسنة فيمكنك أن تفصله الى صور أربع ، ليتبين لنا ما اتفق عليه منها وما اختلف فيه

الاولى :- نسخ السنة بقسميها -المتواتر والآحاد- بالقرآن

الثانية :- نسخ المتواتر والآحاد بالمتواتر من السنة

الثالثة :- نسخ الآحاد بالآحاد

الرابعة :- نسخ المتواتر بالآحاد

وقد اتفق العلماء على وقوع النسخ فى الثلاث الصور الاولى ، إذ لا يرى الجميع مانعاً من رفع الحكم الشرعى بدليل أقوى من دليله فى المنزلة أو مثله ، وذلك متحقق فى تلك الصور الثلاث

أما الرابعة - وهى نسخ المتواتر بالآحاد - فقد جرى فيها من الخلاف مثل ما جرى فى نسخ القرآن بالسنة ، فبعض الظاهرية يجيزونه باطلاق ،

وفريق من غيرهم ومعهم الغزالى والقرطبى يجيزونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحسب ، وجمهور العلماء يمنعون نسخ المتواتر بالآحاد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد عهده ، ويحتج القائلون به على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمذهبهم بأمور

منها : أنه يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد ، فلم لا يجوز النسخ به ؟

ومنها . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الافراد من أصحابه الى أطراف البلاد يبلغون الاحكام: ناسخها ومنسوخها ، وربما كان المنسوخ قطعياً فيزال بخبر الصحابى المبعوث

ومنها : أن أهل قباء تحولوا فى صلاتهم عن بيت المقدس، لخبر الوافد عليهم- وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم - إذ أخبرهم بأن القبلة صارت الى بيت الله الحرام ، وكل ذلك مما يثبت النسخ بالآحاد فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأما بعده فلا

ويحتج الجمهور المانعون من القول به باجماع الصحابة على أن القرآن والمتواتر من السنة قطعيان ، والاحاد ظنى ، والظنى لا ينهض لنسخ القطعى ويحملون أدلة المجوزين على أنها محفوفة بقرائن تجعلها فى منزلة المتواتر، وعلى قول الجمهور تكون صور النسخ فى السنة ثلاثاً - لا أربعاً ، واليك جملة من الأمثلة

ا - كانت القبلة الى بيت المقدس ثابتة بالسنة ، فنسخها قول الله سبحانه (فولِّ وجهكَ شطر المسجدِ الحرامِ)

ب - وكانت مباشرة الرجل لزوجه فى ليالى رمضان محظورة بالسنة ، فنسخ الحظر بقوله سبحانه (أحل لكم ليلة الصيام الرَفثُ الى نسائكم -الاية)

ج ـ وكان الصوم فى يوم عاشوراء واجباً بالسنة، وقد صامه النبى والمسلمون على هذا الاعتبار ، ثم نسخ بوجوب صوم رمضان بمقتضى قوله عز شأنه (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية وقوله (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر ، فليصمه ـ الآية)

وهذه الامثلة فى نسخ السنة بالقرآن

ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى ألا فادخروها» فهو يدل على أن زيارة القبور كانت محظورة بنهيه صلى الله عليه وسلم ثم أبيحت باذنه ثانياً فيها ، وكذلك لحوم الأضاحى

٢ ـ ومنها : أن النبى صلى عليه وسلم أمر أولا أن يقام الحد على شارب الخمر بجلده اربعين ، حتى اذا ما تكرر منه الشرب أربع مرات ولم يرتدع بالجلد قتل فى الرابعة أو الخامسة ـ على خلاف فى الاخيرة ، وبذلك صار الحد للمرة الأخيرة هو القتل بمقتضى السنة

ولكن حكم القتل لم ينفذ ، فقد روى أبو داود فى سننه عن قبيصة بن ذؤيب قوله صلى الله عليه وسلم « إذا شرب فاجلدوه ، فاذا شرب الرابعة فاقتلوه ، ثم أوتى النبى صلى الله عليه وسلم بمن شرب الرابعة فلم يكن قتل: تخفيفا من الله تعالى » ومن ذلك يتبين أن القتل للشارب قد شرع بالسنة ونسخ بالسنة

٣ ـ ومنها : أن الحجامة كانت تفطر الصائم : حاجما كان أو محجوما ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية شداد بن أوس « أفطر الحاجم والمحجوم ،

وقد نسخ ذلك الحكم فى قول جمهور العلماء بما رواه ابن عباس بعد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وما أخرجه ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم « رخص فى الحجامة للصائم » وما رواه انس بن مالك مؤيداً لذلك الترخيص

٤ ـ ومنها ان نكاح المتعة كان ثابتاً بالسنة لضرورة الحرب او السفر ، وقد نسخ هذا الجواز إلى الحظر من طريق السنة كذلك

وقصارى الحديث ـ ان النسخ واقع فى السنة بلا خلاف ، ويطول بنا الكلام فى استيعاب الامثلة ، وحسبك ما قدمنا لك فى هذا : غير أن مواضع النسخ فيها ليست كلها محل إجماع من العلماء ، فبينما يقول به البعض فى موضع ترى آخرين ينازعونهم الراى فى ذلك حتى لم ينعقد الاجماع إلا على النزر اليسير ، وقد روى ابن القيم فى إعلام الموقعين عن سلف العلماء انهم قالوا : النسخ الواقع فى الاحاديث ـ الذى اجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ، ولا شطرها .

الاجتهاد فى هذا العصر

يطلق الاجتهاد بمعنى القياس ، فيقال : اجتهد بمعنى قاس ، والكثير أن يستعمل بمعنى بذل الجهد فى استنباط الحكم الشرعى مما اعتبره الشارع دليلا وهو كتاب الله وسنة نبيه ، وهذا بالضرورة أوسع من المعنى السابق ، فانه يشمل الوجوه الآتية :

أولا ـــ أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص ، وذلك بعد النظر فى عامها وخاصها ، ومطلقها

ومقيدها ، وناسخها ومنسوخها ، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه الاستنتاج من الألفاظ

ثانيا — أخذ الحكم من معقول النص : بأن كان للحكم علة مصرح بها أو مستنبطة ، ومحل الحادثة مشتملا على تلك العلة والنص لا يشمله — وذلك طريق القياس

ثالثا — أن تنزل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة فى القرآن والسنة ، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع وما إلى ذلك

هذا — ومع أن الكتاب والسنة هما أصل التشريع الاسلامى فقد ثبت ثبوتاً لا يحتمل الريبة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مأذوناً بالاجتهاد ، وأنه وقع منه ، وأنه أذن فيه أصحابه ، وأقرهم على الكثير مما اجتهدوا فيه ، فأنت تراه يقول فيما صح عنه من الأحاديث « لولا أن أشقَ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ويقول لاحدى أزواجه « لولا قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم » فذلك كله يدلنا على تخيره بعض الأمور على بعض مراعاة لما يراه مصلحة للأمة ، وقد وقع الاجتهاد منه فى كثير من المواضع

منها — أنه كان حرم على نفسه بعض ما أحل له لمصلحة رآها ، فصرفه الله عن ذلك بقوله (يأيها النبى لم تحرِّم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم — الآيات) على ما هو مبسوط فى موضعه من كتب التفسير

ومن وقائع الاجتهاد التى يشهد بها القرآن — أنه استشار أصحابه فيما

يصنع بأسرى بدر ، ثم أخـذ برأى أبى بكر ورجح قبول الفداء على ما راه عمر من قتلهم ، فبين له الله سبحانه أن المصلحة كانت تقضى بعكس هـذا ، وفى ذلك قوله سبحانه (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ فى الأرض)

وكذلك اجتهد يوم بدر قبل المعركة فنزل بأصحابه منزلا اختاره من بدر ، فقال له الحباب بن المنذر : أهذا منزل أنزلـكه الله فلا نعدل عنه ، أم هو الرأى و الحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأى والحرب والمكيـدة ، فأشار الحباب إلى منزل آخر وافقه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من أسباب تغلبهم على كفار قريش

كذلك اجتهد صلى الله عليه وسلم . فى الاذن للمعتذرين من المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك . وفى ذلك نزل قوله تعالى (عفا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الـكاذبين) ؟

كذلك اجتهد يوم خيبر حينما رأى أصحابه أوقـدوا النار تحت القـدور فقال صلى الله عليه وسلم ، على م أوقدتم هـذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الانسية . قال : أهريقوا ما فيها وا كسروا قدورها، فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو ذاك ، فهو يأخـذهم أولا بالأشد حسما للمادة . ومنعاً لهم أن يأكلوها ، فلمـا سلموا بالحكم وأشعروه أن تـكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة ويزيدهم حرجاً رخص لهم فى غسلها لينتفعوا بها فى غير هذا

ومن أمثلة اجتهاده ـ أن امرأة جاءته وقالت : يارسول الله ـ إن أمى قد ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال ، أرأيت لو كان على امك دين فقضيته ، أكان يجزىء عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله احق ان

يقضى ، ومنها أن رجلا أنكر ولداً وضعته زوجته اسود ، فقال له صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل حمر فيها اورق - اسود - قال نعم ، قال صلى الله عليه وسلم: فمن أين ؟ قال : لعله نزعه عرق ، قال صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق ، وغير ذلك من الأمثلة كثير

واما إذنه للصحابة بالاجتهاد فيشهد له حديث معاذ بن جبل ، فقد روى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن يعلمهم ويقوم ببعض الأمر فيهم قال له :« كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : اقضى بما فى كتاب الله وقال . فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال . فان لم يكن فى سنة رسول الله؟ قال : اجتهد رايى ، لا الو . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على صدرى وقال :الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » اه

فهذا ارتياح منه صلى الله عليه وسلم لما رآه من أخذ معاذ بالقياس ، والاعتماد على الاجتهاد

وقد تعددت وقائع الاجتهاد من الصحابة فكان صلى الله عليه وسلم يقرهم على ما اصابوا ، وينكر عليهم ما اخطأوا

من ذلك ان بنى قريظة حينما انتصر عليهم المسلمون وحصروهم فى حصنهم حكموا سعد بن معاذ ورضوا ان ينزلوا على قوله ، فحكم ان تقتل رجالهم ، وتسبى نساؤهم وذراريهم ، فقال صلى الله عليه وسلم « حكمت فيهم بحكم الله ، و كان حكم سعد فيهم بقياسهم على المحاربين المذكورين فى قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا - الآية) لأن هؤلاء مالأوا قريشا على المسلمين فى غزوة الاحزاب

ونقضوا عهدا كان بينهم ، وقيل : قاسهم سعد على أسرى بدر الذين عوتب النبي صلى الله عليه وسلم فى عدم قتلهم ، ولم يكن نزل حتى الآن قوله سبحانه (فَإما منّاً بعد وإما فداء)

ومنها - أن صحابيين خرجا فى سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء ، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما ، ولم يعد الآخر ، فصوبهما الرسول صلى الله عليه وسلم وقال للذى لم يعد صلاته « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » وقال للذى أعاد « لك الأجر مرتين »

ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله عز وجل باللحاق ببنى قريظة فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة » فساروا مسرعين : إلا أن بعضهم صلى العصر فى الطريق وأول كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قصد السرعة ، ولم يصل البعض الآخر إلا فى بنى قريظة ، ولما تحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أحد منهم

وقد كان جماعة من الصحابة فى سفر وفيهم عمر ومعاذ رضى الله عنهما فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل ولا ماء معهما ، فبذل كل منهما اجتهاده ، فأما معاذ فقاس الطهارة الترابية على المائية وتمرغ فى التراب وصلى . وأما عمر فلم ير ذلك وأخر الصلاة ، فلما رجعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم بين لهما الصواب ، وأشار إلى أن قياس معاذ فاسد لأنه فى مقابلة النص وهو قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال له : (يكفيك أن تفعل هكذا - مشيرا الى كيفية التيمم) وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الأكبر ، وأن الملامسة - فى الآية - التى يجزىء فيها التيمم ليست مقدمة الجماع كما فهم

عمر ، بل هى كناية عن الجماع نفسه

وقد حكم على كرم الله وجهه باجتهاده فى أصحاب الزُبية حينما وجهه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن ، وذلك أن قوما احتفروا زبية فوقع الأسد فيها وازدحم الناس عليها ، فوقع فيها رجل ، وأمسك بآخر ، وأمسك الثانى بثالث، حتى صاروا فيها أربعة فماتوا ، فقضى على رضى الله عنه للأول بربع الدية لأنه مات بتدافع المزدحمين حول الزبية و بوقوع الثلاثة الذين جذبهم فوقه ، فأهدر ما يقابل فعله من الدية ، وذلك ثلاثة أرباعها ، وجعل للثانى ثلث الدية ، لأنه مات بجذب الأول له ووقوع الاثنين اللذين جذبهما فوقه ، فأهدر مايقابل فعله وهو ثلثا الدية ، وجعل للثالث نصف الدية ، لأنه مات بجذب الثانى له ووقوع الرابع الذى جذبه عليه ، وأهدر مايقابل فعله وهو نصف الدية ، وجعل للرابع الدية كاملة ، لأنه مات بجذب الثالث له فقط ، وحكم بأن الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا ،

ولما أبوا قبول هذا الحكم قدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « القضاء كما قضاه على »

إلى غير هذه الأمثلة مما يطول بنا سرده

ومع هذا ـ فيمكننا ألا نعتبر الاجتهاد فى عصره مصدراً مستقلا من مصادر التشريع ، إذ أنك تعلم أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم يرجع فى نهايته إلى الوحى ، فان كان صوابا أقر عليه ، وإن كان غير ذلك نبه إلى وجه الخطأ فيه

وأما اجتهادات الصحابة فما كانت تحصل منهم غالبا إلا فى الحالات التى يعسر فيها رجوعهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاستفتائه فى الأمر بسبب بعد الشقة

بينهم وبينه ، أو خوف فوات الفرصة ، وكان لابد لهم أن يرجعوا بعد ذلك باجتهادهم إليه صلى الله عليه وسلم فيقف بهم على حقيقة الأمر ويصوبهم أو يخطئهم ، ويكون مرجعهم بمقتضى هذا ألى السنة

حكمة اجتهاده صلى الله عليه وسلم

وإذنه للصحابة فيه

هذا والحكمة فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم وإذنه للصحابة فى الاجتهاد أن هذه الشريعة هى خاتمة الشرائع ، وأنها دين الناس إلى يوم القيامة ، فأراد أن يعلمهم طريقة الاستنباط ، ويمرنهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية ، فان قواعد الدين ونصوصه لم تعرض للتفاصيل والجزئيات : إذ كانت الحوادث لا تقف عند حد ، فكل زمن يحدث لأهله من الوقائع ما لم يكن يعرفه أهل الزمان السابق

لكن أهل الفقه والمعرفة يستطيعون بقوة مداركهم أن ينزلوها على عمومات الكتاب والسنة ، ولعل هذا هو معنى قوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) وقول سبحانه . (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء)

فالنبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده يضرب للناس المثل ، ويرسم لهم الطريق ليأخذوا اخذه من بعده ، حتى يكون الفقه بتفاصيله قويا على مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الامم ، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام فى كثير من أقواله وقضاياه يبين لهم الأحكام مقرونة بعللها متصلة ببيان السر فيها كما

قال صلى الله عليه وسلم فى الهرة « أنها من الطوافين عليكم والطوافات » وكما قال فى النبيذ « تمرة طيبة وماء طهور » وكقوله فى نكاح البنت على عمتها أو خالتها « انكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »

وقد بان لك بوضوح من مجموع ما تقدم أن ليس للفقه الاسلامى فى العصر النبوى مصدر سوى الكتاب والسنة فحسب ، وأن كل ما ثبت من طريق الاجتهاد كان استنباطا من الكتاب مرة ، وراجعا الى الوحى مرة أخرى .



الطور الثانى

التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين

كيف كان التشريع فى هذا العصر

قد علمت أن مصدر التشريع فى عصر النبوة كتاب الله وسنة رسوله وأنه صلى الله عليه وسلم المرجع الأعلى للافتاء والقضاء ، فلما لحق صلى الله عليه وسلم بربه وانقطع الوحى وترك للأمة هذين الكنزين الثمينين « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه » اضطلع بهذا العبء من بعده كبار الصحابة ، فواجهوا مهمة شاقة وأمراً عظيما . ذلك أن الفتوحات الاسلامية اتسعت وامتد نفوذ العرب إلى ماوراء الجزيرة ، وبسطوا سلطانهم على مصر والشام وفارس والعراق ، ووجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث ووقائع لاعهد لهم بها من قبل ، فلكل بلد أخلاقه ، وعاداته ، ونظمه التى يسير عليها فى معاملاته ومبادلاته وسائر مرافق حياته

فدعاهم ذلك إلى البحث عن أحكام تلك المسائل الطارئة فى كتاب الله وسنة رسوله . وجلى أنهما لم ينصا على كل مانزل وينزل بالمسلمين من حوادث ووقائع ، فكان لزاماً على أولئك الأئمة أن يجتهدوا فى تطبيق القواعد الكلية المقررة فى الكتاب والسنة على هذه النوازل الجزئية ، وقد مهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبل الاجتهاد ، ودربهم عليه ، ورضيه لهم ،

وأثابهم عليه : أخطأوا أم أصابوا ، فبذلوا قصارى جهدهم ، ووقفوا نشاطهم على استنباط أحكام ماجد من المسائل

وكان اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بمعناه الواسع ، فقد نظروا فى دلالة النصوص ، وقاسوا ، واستحسنوا ، إلى غير ذلك : إلا أنهم كانوا يطلقون كلمة ـ الرأى ـ على ما سوى الأخذ من دلالة النص ، فليس الرأى عندهم مقصوراً على القياس كما هو المعروف الآن ، بل كان يشمل القياس ، والاستحسان ، والبراءة الأصلية ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة . فالرأى فى نظرهم ـ مايراه القلب بعد فكر ، وتأمل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب . قاله ابن القيم .

وقد كان الاستنباط فى هذا العصر مقصوراً على ماينزل بهم من الحوادث فلم يكونوا يتخيلون مسائل لم تقع ، ويقدرون وقوعها ، ويبحثون عن أحكامها كما فعل المتأخرون ، بل اقتصروا على الافتاء فيما يقع لهم ، ورأوا أن الاشتغال بغير ذلك عبث قاطع عن أعمال الخير والبر ، قاتل للوقت النفيس . وكانوا يتورعون عن الفتوى ويحيل بعضهم على بعض خشية الزلل والخطأ ، ومن هذا شأنه فهو أبعد عن التوسع بالفتوى فيما لم يكن . روى عن زيد بن ثابت أنه كان إذا استفتى فى مسألة سأل عنها فان قيل له وقعت أفتى فيها ، وإن قيل له لم تقع قال : دعوها حتى تكون .

أضف إلى ماتقدم أن المبرزين من الصحابة وقادة الرأى منهم فى ذلك العصر كانوا خلفاء أو أعوانا للخلفاء ، فلديهم من شئون الدولة الاسلامية وسياسة المسلمين الدينية والدنيوية مايشغلهم عن الفرض وعن التقدير

وفيما أخرجه البغوى عن ميمون بن مهران صورة واضحة لطريقتهم

فى الاستنباط . قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فان وجد فيه مايقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك سنة قضى بها ، فان أعياه خرج فسأل المسلمين أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء ، فان أعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فان أجمع رأيهم على شىء قضى به . وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ، فان أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نظر :هل كان فيه لأبى بكر قضاء ؟فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رءوس الناس ، فاذا اجتمعوا على أمر قضى به

فمن هذا الأثر يتبين لنا أنهم كانوا يعتمدون فى فتاواهم على أربعة أشياء هى مصادر التشريع فى ذلك العصر : الكتاب ، السنة ، الاجماع ، الرأى ، ولنتكلم على مسلكهم فى كل واحد من هذه الأربعة

الكتاب

جمع القرآن ونسخه فى المصاحف:

لم يجمع القرآن فى مصحف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمة ذلك أنه ما دام الرسول عليه السلام حيا فهو على رجاء نزول الوحى عليه ، وما استبان أن ما أنزل عليه هو كل القرآن إلا بوفاته ، لكن ينبغى أن يعلم أنه مافارق النبى صلى الله عليه وسلم هذه الدار حتى كانت كل آيات

القرآن مكتوبة فى الرقاع والعظام وغيرها . فلما قام بالأمر بعده أبو بكر رضى الله عنه وكانت وقعة اليمامة التى قتل فيها كثير من القراء اشار عمر على أبى بكر رضى الله عنهما بجمعه فى الصحف خشية أن يذهب بذهاب القراء ، فتردد أبو بكر أول الأمر ، لأنه فعل لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتاح لرأى عمر لما فيه من المصلحة ، وكان أن أحضر زيد ابن ثابت لأنه كان الزم الصحابة لمجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن احفظهم للقرآن ، وأقنعه بوجوب جمعه فجمعه . أخرج البخارى فى صحيحه عن زيد بن ثابت قال : « أرسل الى أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فاذا عمر ابن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : ان عمر أتانى ، فقال : ان القتل استحر بقراء القرآن ، وانى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن ، وانى أرى أن تأمر بجمع القرآن ، فقلت لعمر ، كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت الذى رأى عمر ، قال زيد — قال أبو بكر : إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب ، واللخاف ، وصدور الرجال ووجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصارى ، لم أجدها مع غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم — حتى خاتمة براءة) فكانت الصحف عند أبى

بكر حتى توفاه الله تعالى ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر ، فلم يكن لأبى بكر إلا أنه جمع فى صحف خاصة ما كان متفرقا ، فكان فى عمله - كما قال المحاسبي - كمن وجد أوراقا مفرقة فى بيت فربطها بخيط .

وقد كان الاعتماد فى هذا الجمع على ما يجدونه مكتوبا ولا يكتفون بمجرد الحفظ زيادة فى التثبت ، فقد روى أنه لم يعثر فيما كان فى بيت النبوة من الصحف على (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الآيتين . ولا على قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) الآية . فلم يكتف زيد رضى الله عنه بحفظه لها ولا بحفظ العدد الكثير الذى يحصل به التواتر ، وما زال يجد فى البحث عنها حتى عثر عليها مكتوبة ، الأوليان عند خزيمة الأنصارى ، والثالثة عند أبى خزيمة ، وبذلك تم جمع القرآن ، واقره على ما جمع كل الصحابة من المهاجرين والأنصار وتحقق وعده تعالى بحفظه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

ثم جد فى زمن عثمان بن عفان ما اوجب نسخه فى مصاحف عدة وتوزيعها على الأمصار ، فقد روى البخارى عن أنس « أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وآذربيجان مع أهل العراق ؛ فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة - فقال لعثمان أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى لينا الصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد فى شيء من القرآن فاكتبوه بلسان

قريش ، فانه إنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة ، وأرسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا ، ، وأمر بما سواه من كل صحيفة ومصحف ان يحرق .

ومن هنا يظهر ان بعض الصحابة كانوا قد جمعوا القران فى مصاحف خاصة ،ولكنهالم تكن على الحرف الذى انعقد عليه الاجماع ، بلكانت وفق ما سمعه صاحب كل مصحف .

تفاوت الصحابة فى فهم القرآن

كان القرآن الملجأ الأول للمفتين ، اذا نزلت بهم مسألة فزعوا اليه يعرضونها عليه ، لأنه ينبوع الشريعة ، وعمدة الدين ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أقدر الناس على فهم القرآن ، لانه نزل بلسانهم ، وقد عرفوا أسباب نزوله ، ومع ذلك اختلفوا فى فهمه حسب اختلافهم فى أدوات الفهم ، فقد كانوا يتفاوتون فى العلم بلغتهم ، فنهم من كان واسع الاطلاع فيها ، عارفا غريبها ، ومنهم دون ذلك ، ومنهم من كان يلازم النبى صلى الله عليه وسلم فيعرف من أسباب النزول مالا يعرفه غيره ، وقد علمت آنفا أهمية معرفة أسباب النزول وأثرها فى فهم الايات ، أضف الى ما تقدم أن الصحابة لم يكونوا فى درجتهم العلمية سواء ، بل كانوا مختلفين فى ذلك اختلافا عظيما ، قال مسروق : جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالاخاذ ـ الغدير ـ فالاخاذ يروى الرجل ، والاخاذ يروى الرجلين ، والاخاذ يروى العشرة ، والاخاذ يروى المائة ، والاخاذ لونزل به اهل الأرض لأصدرهم فلا غرابة بعد ما تقدم إذا رايناهم اختلفوا فى الاستنباط من الكتاب : كما

فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فان الاختلاف فى ان العـدة ثلاثة اطهار ، او ثلاث حيض فرع الاختلاف فى معنى القرء ، ومن ذلك قول ابى بكر : ان الجـد فى الميراث أب ، فأنزله فى الميراث منزلته فى كل الاحوال، مستدلا بنحو قوله تعالى (واتبعت ملة آبائى) الآية ورأى غيره ان اطلاق الأب عليه مجاز ، وعلى التسليم بأنه حقيقة لا يلزم من الاطلاق اللغوى استحقاق الأرث

ومن أمثلته كذلك ـ ماروى أن رجلا جاء إلى ابن مسعود وقال له : تركت فى المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه ، إذ يفسر قول الله سبحانه (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) : بأن الناس يوم القيامـة يأتيهم دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام ، فقال ابن مسعود : من علم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ، إنما كان هذا لأن قريشا استعصوا على النبى صلى الله عليه وسلم فدعا عليهم بسنين كسنى يوسف ، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام ، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد

ومنها ـ أن الصحابة فرحوا حينما نزل قوله سبحانه (اليوم أكملت لكم دينكم) لظنهم أنها مجرد اخبار وبشرى بكمال الدين ، ولكن عمر بكى وقال مابعد الكمال إلا النقص ، مستشعرا نعى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كان مصيبا فى ذلك ، إذ لم يعش النبى صلى الله عليه وسلم بعدها إلا أحدا وثمانين يوما كما روى

ومنها ـ ماروى أن عمر قرأ فى خطبته يوما على المنبر قوله تعـالى (أو يأخذهم على تخوّف) ثم سأل الناس عن التخوف فقال : ماتقولون فيها

والتخوف منها ؟؟ فقام شيخ من هذيل فقال : هـذه لغتنا ، التخوف ـ التنقص ، فقال عمر : هل تعرف العرب ذلك فى أشعارها ؟ فقال نعم ، وحكى بيتا من شعرهم يشهد لذلك ، فقال عمر رضى الله عنـــه : عليكم بديوانكم لاتضلوا ، قالوا : وما ديواننا ؟ قال : شعر الجاهلية ، فان فيـه تفسير كتابكم ، ومعانى كلامكم . والمعنى أن يأخذهم بالهلاك بعد أن يبتليهم بالنقص والبلاء شيئا فشيئا فى أنفسهم وأموالهم حتى يتملكهم الخوف ، ويتوقعوا الشر دائما . فأنت ترى أن عمر على صفاء ذهنـه ، وقوة إدراكه ، وسعة علمه ، لم يكن يعلم بمعنى هذه اللفظة حتى استفسر عنها من القوم ، وبهذه الأمثلة ونظائرها يتضح لنا ما كان بين الصحابة من تفاوت فى فهم بعض آى القرآن ، وتعرف بعض الأحكام ، تبعا لتفاوتهم كما أسلفنا فى قوة الذهن ، والأحاطة بألفاظ اللغة ، والألمام بأسباب النزول ، وما يتصل بالقصص منه من أخبار السابقين واليهود ، ومعرفة أشعار العرب وعاداتهم مما يقرب المعانى إلى العقول ، ويساعد فى الوصول إلى المراد

وسنذكر لك فيما بعـد الكلام على السنة والاجماع والرأى جملة مما اختلفوا فيه ، لتعرف ما كان لاختلافهم هذا من الأثر فى التشريع

السنة — كانوا إذا أعياهم العثور على حكم الحادثة فى الكتاب لجأوا إلى السنة يفتشون فيها عن حكم هذه الحادثة ، ولم تكن السنة مدونة إذ ذاك ، بل كانت مبثوثة فى صدور الرجال ، ولم يكن من الصحابة من يحفظ كل الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم بل منهم المقلون والمكثرون ، وقد يحضر أحدهم مجلسا لايحضره الآخر فيسمع مالا يسمع غيره ، ولم تكن رواية الحديث شائعة فى هـذا العصر شيوعها فيما بعد ، وذلك لأن ابا بكر وعمر

رضى الله عنهما كرها للناس كثرة الرواية خشية الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخشية ان يصدهم ذلك عن القرآن ، بل قد اخافهم عمر فى ذلك ورهبهم منه - روى الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال : ومن مراسيل ابن ابى مليكة ان الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم اشد اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، وسئل ابو هريرة : أكنت تحدث فى زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت احدث فى زمان عمر مثل مااحدثكم لضربنى بمخفقته . وروى عن قرظة ابن كعب قال : خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر الى « حراء » فتوضأ فغسل اثنتين ثم قال : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله مشيت معنا ، فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم ، جودوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امضوا وأنا شريككم . فلما قدموا قرظة قالوا : حدثنا ، قال : نهانا عمر بن الخطاب .

طرق الصحابة فى العمل بالسنة

لا خلاف لأحد ممن يقام لرأيه وزن أن السنة اذا ثبتت وصحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الأخذ بها والعمل على مقتضاها ، لكن لما اختلفت طرق اثباتها ، وتنوعت أسانيدها ، وكان من الأحاديث ما رواه

الجم الغفير ، ومنها ما حفظه النزر اليسير ، وكان من الرواة الموثوق به ، ومنهم المطعون فيه ـ استدعى ذلك انقسام الحديث الى : صحيح ، وحسن وضعيف ، وانقسامه إلى : متواتر ، وآحاد

فالمتواتر مقبول اجماعا ـ أما الآحاد فلمقام الشبهة فى ثبوته اختلفت طرق الصحابة فى الأخذ به ، فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ماشهد اثنان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ قال : روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت الى أبى بكر تلتمس أن تورث ، فقال : ما أجد لك فى كتاب الله شيئا وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس » فقال : هل معك أحد ؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها » ـ وروى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت جالسا فى مجلس من مجالس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعا ، فقالوا : ما أفزعك ؟ قال : أمرنى عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، فقال : مامنعك ان تأتينا ؟ فقلت : انى أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم تردوا على فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » قال عمر : لتأتينى على هذا بالبينة ، فقالوا : لا يقوم إلا اصغر القوم ، فقام ابو سعيد معه فشهد له ، فقال عمر لأبى موسى : انى لم اتهمك ، ولكنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذكر ان عمر قال لأبى ـ وقد روى له حديثا ـ لتأتينى على ماتقول ببينة ، فخرج فاذا ناس من الأنصار فذكر لهم ما قال

عمر ، قالوا : سمعناهذا من رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقال عمر:اماإنى لم اتهمك ، ولكننى احببت ان اتثبت ؛ وكان على كرم الله وجهه يستحلف الراوى

وربما رد الصحابى الحديث فلم يعمل به لضعف ثقته بالراوى أو لعلمه بما ينسخه ، او لمعارضته لما هو اقوى منه فى نظره

روى ابو هريرة حديث « من حمل جنازة فليتوضأ» فلم يأخذ ابن عباس به ، وقال : لا يلزمنا الوضوء فى حمل عيدان يابسة . ولم تعمل عائشة بما ثبت عنه فى الصحيحين « متى استيقظ احدكم من نومه فيغسل يده قبل ان يضعها فى الأناء فان احدكم لا يدرى اين باتت يده » وقالت : كيف نصنع (بالمهراس) ؟ - المهراس الصخرة المنقورة - ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس لما قالت : « بت زوجى طلاقى فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى » وقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، حفظت أو نسيت ؟ . ورد على كرم الله وجهه حديث معقل بن سنان الاشجعى : إذ قال لابن مسعود — وقد قضى فى المفوضة التى مات عنها زوجها بأن لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط - قضيت فيها - والذى يحلف به - بقضاء رسول الله صلى الله عليه سلم فى بروع بنت واشق الاشجية

فلم يعمل على بهذا الحديث وقال : لا يقبل قول اعرابى من أشجع على كتاب الله ، وفى رواية عنه - لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابى بوال على

عقبيه . فقد قاس على كرم الله وجهه الوفاة على الطلاق ، وقدم القياس على خبر الواحد

كل هذه الاعتبارات المتقدمة تبين لنا مناحى الصحابة فى العمل بالسنة ، وتكشف لنا عن سبب عظيم من أسباب اختلافهم - على ماسنبين عن قريب

الاجماع - من أدلة الأحكام الشرعية الاجماع - وهو لغة يطلق على معنين - احدهما - العزم ، ومنه قوله تعالى (فأجمعوا أمركم) اى اعزموا ثانيهما الاتفاق، يقال اجمع القوم على كذا ، اى اتفقوا عليه ويطلق فى عرف الأصوليين على اتفاق جميع المجتهدين من هذه الأمة فى عصر على حكم شرعى، وعليه فلا ينعقد الاجماع باتفاق غير المجتهدين ، ولا باتفاق بعض المجتهدين دون من عاصروهم ، لافرق فى ذلك بين الخلفاء الأربعة - رضى الله عنهم - وغيرهم ولا بين الصحابة والتابعين ، على معنى انه إذا اتفق الصحابة وخالفهم التابعى المجتهد فى زمانهم لم ينعقد اجماع ؛ لأن المتفقين لم يكونوا كل المجتهدين ، والعصمة من الخطأ انما هى للكل

تيسره - اجماع المجتهدين فى هذا العصر ايسر منه فى العصور المتأخرة ، وذلك لأن جمهور الصحابة فيه وخاصة المجتهدين منهم كانوا يقطنون حاضرة الخلافة الاسلامية دار الهجرة النبوية ، فإن عمر رضى الله عنه رأى بثاقب نظره الا يسمح للصحابة بمغادرة المدينة إلى الافطار المفتوحة ، فلم يكن يأذن لأحدهم بالهجرة إلى مصر منها إلا للضرورة القصوى التى تستدعيها حاجة الفتح ، ولم يكثر تفرقهم فى الامصار إلا فى زمن عثمان رضى الله عنه ، فكان من السهل اذا ان يجتمع اهل الفقه والفتوى يتشاورون

ويتناظرون ، ثم يكون من وراء ذلك الاجماع والاتفاق إذ كان غرض الجميع الوصول الى الحق

أنواعه — الاجماع قولى وعملى : ـ فالأول ـ الاتفاق على القول بحكم شرعى :ـ والثانى ـ الاتفاق على عمل من الأعمال ، فأن كان القول أو العمل من بعض المجتهدين وسكت عنه الباقون ولم ينكره أحد منهم سمى ذلك بالاجماع السكوتى .

حجيته — قد عرفت أن الاجماع تارة يكون بالقول أو العمل من كل المجتهدين ، وتارة يكون سكوتيا :ـ أما الأول ـ فهو حجة عند جميع العلماء ، لم يشذ إلا بعض الخوارج والشيعة ، ولا عبرة بمخالفتهم ، فأنهم انما وجدوا وخالفوا بعد الاتفاق من الصحابة والتابعين على اعتباره ، وليس قول الامام أحمد بن حنبل « من ادعى الاجماع فهو كاذب » انكارا لحجية الأجماع . وانما هو استبعاد لصحة دعوى الأجماع ، لانفراد ناقله بالاطلاع : إذ لو كان صادقا لنقله غيره أيضا ، يؤيد ما ذكرنا ما أخرجه البيهقى عنه قال : أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة يعنى : (فأذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فقد نقل الاجماع ، وذهب ابن تيمية والأصفهانى إلى أنه أراد اجماع غير الصحابة ، اما اجماعهم فهو متصور وحجة ، لكون المجمعين ثمت فى قلة ، والآن فى كثرة وانتشار ، والذى حققوه من مذهبه أن الاجماع عنده بمعنى عدم العلم بالمخالف فقط

وقد استدل على حجية الاجماع بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتى على الخطأ » « إن الله لا يجمع أمتى ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة ؛ ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار » « من فارق الجماعة مات ميتة

جاهلية ، إلى غير ذلك من الروايات التى تضافرت على معنى واحد : وهو عصمة الأمة من الخطأ ، حتى أفادت فيه القطع ، فأن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ألا ترى أن التواتر يفيد مالا يفيده خبر الواحد ، فهذه الأحاديث وان لم تكن متواترة فقد تواتر القدر المشترك بينها ، وحصل العلم به كالعلم بشجاعة على ـ رضى الله عنه ـ وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما وان كان نقل كل واحدة منها بالآحاد .

وقد تمسك النافى للحجية بقوله تعالى (فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول) فان الله جعل الرجوع الى الكتاب والسنة ولم يجعله للاجماع ، فلا يصح أن يكون مرجعا شرعيا ، وهذا استدلال واه ، فأن الأجماع لا بد أن يستند الى كتاب ، أو سنة ، أو قياس صحيح يرجع إلى أحدهما ، فالقول بأن الاجماع حجة راجع فى الحقيقة إلى التمسك بالكتاب والسنة اللذين هما سند الأجماع ، وماذاك إلا كالقول بان القياس حجة ، فان المعنى فيه أن مساواة الفرع للأصل فى العلة علامة على شمول دليل الأصل للفرع ، فيكون حكمه مستفادا من النص فى المعنى ، وقد قال هؤلاء المخالفون بحجية القياس وهو ليس كتابا ولا سنة ، على أن الآية الكريمة جاءت بوجوب الرد فيما يقع فيه التنازع ، والمجمع عليه لا نزاع فيه

أما الثانى ـ وهو الاجماع السكوتى ـ فقد اختلف العلماء فى حجيته وعدمها على مذاهب كثيرة ، أرجحها أنه حجة ظنية ، فإن سكوت الباقين ظاهر فى الموافقة ، إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة ، وليس الظن الحاصل بذلك دون الحاصل من القياس وظواهر الأخبار ، فوجب

العمل به ، وشبهة من قال : بأنه ليس بأجماع ولا حجة - ان السكوت لا يلزم منه الموافقة ؛ لاحتمال أن الساكت لم يجتهد بعد ، فلا رأى له فى المسألة ، أو اجتهد وتوقف لتعارض الأدلة ، أو أن سكوته كان لمقتض آخر ، وترد هذه الاحتمالات بأنها خلاف الظاهر ، لما علم من عنايتهم بأمر الدين ، وحرصهم على حفظ حدود الله لا تأخذهم فى الحق لومة لائم ، وهذه امرأة قالت لعمر رضى الله عنه لما نهى المغالاة فى المهر : أيعطينا الله بقوله (وآتيتم إحداهن قنطارا) ويمنعنا عمر ؟ فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر . ومعاذ قال له لما رأى جلد الحامل : إن كان لك سبيل عليها فلم يجعل الله لك على ما فى بطنها سبيلا ، وغير ذلك كثير يعلم بتتبع آثارهم

استعمال الصحابة الرأى ومسلكهم فيه

لم يكن للصحابة - رضوان الله عليهم - بد من استعمال الرأى ، فان النصوص محدودة ، والنوازل متكاثرة لا تقف عند حد ، فكان حتما أن يقلبوا المسألة على وجوهها حتى يظهر لهم وجه الصواب فى حكمها مسترشدين بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية . وهكذا فعلوا ، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبى بكر ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل . وأول ما كان من ذلك مسألة الخلافة ، فانه لم ينص عليها فى كتاب ولا سنة ، فلم يكن مفر من إعمال الرأى . وإليك مادار بينهم فى ذلك

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرير الموت وفريق من الصحابة مشتغل بتجهيزه ـ إذ اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة يريدون أن يسندوا منصب الخلافة لسيدهم سعد بن عبادة ، ولما دخل عليهم ابو بكر وعمر ، وعبيدة بن الجراح وهم على ذلك ، وخطبهم ابو بكر مبينا أن المهاجرين أحق بها ـ صاح من الأنصار من قال : منا أمير ومنكم أمير ، فقال سعد : هذا والله أول الوهن ، وقال ابو بكر : ـ إذاً والله لا يصلح سيفان فى قراب واحد بل منا الأمراء ومنكم الوزراء ، وكان ان تم الامر لأبى بكر ، وأيضا جاء على إثر هذا نكوص كثير من العرب عن دفع الزكاة مع إقرارهم بالاسلام واقامتهم للصلاة فكيف يصنع بهم ولم تحدث حادثة كهذه فى عصر النبوة ؟ فلجئوا إلى الرأى ، فكان من رأى عمر حرمة قتالهم ، فحاجه ابو بكر حتى حجه ـ ووافقه على قتالهم . وكانت قبلتهم ومطمح أنظارهم الوصول الى الحق حيثما وجدوه ، فربما نبذ أحدهم رأيه واستمسك برأى غيره لأنه تبين الحق فى جانبه .

رفعت إلى عمر قصة رجل قتله امرأة أبيه وخليلها ، فتردد عمر : هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له على : أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أ كنت قاطعهم ؟ قال نعم ، قال: فكذلك فعمل عمر برأيه ، و كتب الى عامله : أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

ولما اختلفوا فى المسألة المشتركة ـ وهى التى توفيت فيها امرأة عن زوج ، وأم ، واخوة لأم ، واخوة اشقاء كان عمر يعطى لأصحاب الفروض سهامهم فلا يبقى للاخوة الأشقاء ـ وهم العصبة ـ شىء . فقالوا له : هب أن أبانا

كان حمارا ، ألسنا من أم واحـدة ؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم .

اشهر القائلين بالرأى

كان عمر رضى الله عنه أمهر الصحابة فى استعمال الرأى ، وأكثرهم توسعا فيه . وذلك بفضل ما أوتى من نفاذ البصيرة ، ورجاحة العقل ، وجودة الرأى - فحرم المؤلفة قلوبهم ما كانوا يستحقون بنص الكتاب : لزوال مقتضى الاستحقاق ، فان الله - سبحانه - أعز الاسلام وأغناه عنهم . ولم يقطع يد السارق فى عام المجاعة لشبهة الاضطرار وحرم المعتدة تحريما مؤبدا على من تزوجها فى العدة . لأن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه . إلى غير ذلك مما لا يعد

وأشهر من سار على طريقة عمر عبد الله بن مسعود ، روى أنه كان لا يكاد يخالف عمر فى شىء من مذهبه . قال الشعبى : كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله . وقال أيضا : ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد ابن ثابت ، وكان على ، وأبى بن كعب ، وأبو موسى الأشعرى يستفتى بعضهم من بعض

التوفيق بين ذم الراى والعمل به

وإذا ثبت بما قدمنا أنهم لم يكونوا يرون فى استعمال الرأى غضاضة، وأنهم اعتمدوه فى استنباط أحكام كثيرة - كان لنا أن نعتقد أن ما ورد عنهم فى ذم الرأى والرأيين لم يكن القصد منه إلا أن يبعدوا عن ساحة الرأى من لم يتأهل له، حتى لا يجترىء الناس على القول فى الدين بلا علم فيدخلوا فيه ما ليس منه، فالرأى المذموم إنما هو اتباع الهوى فى الفتوى من غير استناد إلى أصل من الدين يرجع إليه

نموذج مما اختلف فيه الصحابة

بعد أن علمت مناهج الصحابة فى مصادر التشريع واختلاف مناحيهم ومنازعهم فى البحث والتفكير - نورد لك نموذجا من المسائل التى اختلفوا فيها لتتبين منها أسباب اختلافهم

١ - قال عمر بن الخطاب وابن مسعود : إن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع الحمل . وقال على وابن عباس : تعتد بأبعد الأجلين، وسبب الخلاف تعارض نصين عامين، فان الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من غير تفصيل، فذهب علي وابن عباس إلى العمل بالآيتين معاً وأن كل آية

منهما مخصصة لعموم الأخرى . وابن مسعود يقول من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى ـ يريد سورة البقرة ـ ومآله تخصيص آية البقرة بآية الطلاق . وقد تأيد مذهبه بحكمه صلى الله عليه وسلم فى قضية سبيعة الأسلمية التى وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأحلها صلى الله عليه وسلم للأزواج

٢ — أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بأن المطلقة لاتخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة . وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها فى الحيضة الثالثة . ومنشأ الخلاف فى ذلك اختلافهم فى القرء أهو الطهر أم الحيضة ؟

٣ — ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد كالأب يحجب الأخوة أيا كانوا من الميراث ، نظراً إلى أنه أطلق عليه فى القرآن لفظ الأب . وذهب آخرون ـ ومنهم عمر ، وعلى ، وزيد بن ثابت ـ إلى أن الاخوة الأشقاء أو لأب يقاسمونه فى الميراث : نظراً إلى اتحاد درجتهم ، فان كلا منهم يدلى إلى الميت بواسطة الأب

٤ ـ أفتى ابن عباس فيمن ماتت عن زوج وأبوين : بأن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللاب الباقى تعصيبا : تمسكا بظاهر قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وقال زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة : لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج ، نظراً للمعنى المقصود من تشريع الحكم ، لأنها والأب ـ ذكر وانثى ورثا بجهة واحدة ، فللذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد والاخوة

٥ ـ قال ابن عباس : إن الأم لايحجبها من الثلث إلى السدس أخوان أو أختان ، وإنما يحجبها ثلاثة ، لقوله تعالى (فان كان له اخوة فلأمه السدس) وقال غيره : بل الأخوان والأختان فى معنى الثلاثة بدليل قوله تعالى فى آيتى الكلالة (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) وقوله (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان) والكل فى الأخوة فلا فرق

٦ ـ اختلفوا فى جواز بيع أم الولد ، وسبب الاختلاف يتبين من الحديث الآتى ، روى الامام احمد عن سلامة بنت معقل قالت : كنت للحباب بن عمر ، ولى منه غلام ، فقالت لى امرأته : الآن تباعين فى دينه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صاحب تركة الحباب » ؟ فقالوا : أخوه أبو اليسر ـ كعب بن عمر ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لاتبيعوها ، واعتقوها ، فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فأتونى اعوضكم ، ففعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ام الولد مملوكة ، لولا ذاك لم يعوضهم . وقال بعضهم : هى حرة حيث اعتقها ، فمن ثم كان الاختلاف

٧ ـ أفتى عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة العبد تبين البينونة الكبرى بطلقتين ، وخالفهما على فقال : لاتحرم إلا بثلاث تطليقات ، ومنشأ الخلاف اختلاف وجهة النظر ؛ فانهم بعد مااتفقوا على أن الرق منصف اختلفوا : هل يعتبر الطلاق بالزوج أو الزوجة ؟ فرأى عثمان ، وزيد أن يعتبر بالزوج ؛ لأنه الموقع للطلاق ، ورأى على أنه يعتبر

بالزوجة ؛ لأنها الواقع عليها الطلاق .

٨ ـ أفتى عثمان رضى الله عنه بأرث الزوجة من الزوج الذى طلقها فى مرض الموت ولو كان موته بعد انقضاء عدتها ، ويروى عن عمر أنه قيد استحقاقها للأرث بما إذا مات وهى فى العدة ، فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها ، والمسألة اجتهادية

٩ ـ أفتى عمر بن الخطاب فى المعتدة تتزوج بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثانى ان دخل بها حرمة مؤبدة : معاملة لها بنقيض مقصودها ، وزجرا عن مخالفة أمر الله تعالى ، ومحافظة على النسل ـ أخذاً بالمصالح المرسلة ، وخالفه على قائلا : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء : تمسكا بالبراءة الأصلية .

١٠ ـ أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفىء فقد طلقت طلقة بائنة ، وزوجها خاطب من الخطاب ، وأفتى غيره بأنها لا تطلق بمجرد مضى المدة ، بل يؤمر الزوج بعدها بالفىء أو التطليق ، ومنشأ القولين الاختلاف فى فهم آية الأيلاء فى سورة البقرة .

١١ ـ أفتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة إذا كانت من ذوات الأقراء وامتد طهرها فأنها تنتظر تسعة أشهر ، فان لم يظهر بها حمل اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ، وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالأشهر ، فعمر رضى الله عنه نظر إلى المعنى المقصود من شرع العدة وهو تحقق البراءة من الحمل ، وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتد بالأشهر ـ أما غيره فقد أخذ بظواهر النصوص فى العدة ؛ لأن هذه المعتدة من

ذوات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ، ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل إلى الأشهر

١٢ - أفتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة بائنا لها النفقة والسكنى : عملا بقوله تعالى (لاتُخرجوهُن من بُيوتِهن ، ولا يَخرجنَ إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنَة) ورد حديث فاطمة بنت قيس كما سبق ، وأفتى غيره بأنه لانفقة لها ولا سكنى : أخذا بحديث فاطمة ، وحملوا الآية على المطلقة رجعيا بإشارة قوله (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) والمطلقة ثلاثا لارجاء فيها . وأفتى آخرون بأن لها السكنى لاالنفقة : اثبتوا السكنى لها بالآية المتقدمة ، ونفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى (وإن كنَّ أولات حَمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حَملهن) فقالوا : غير الحامل لانفقة لها

١٣ - روى مالك عن ابن شهاب أن ضوال الابل كانت فى زمان عمر رضى الله عنه ابلا مرسلة : تتناتج ولا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمن عثمان ابن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ، فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها ، فعمر رضى الله عنه وقف فى هذه المسألة عند النص ، فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التقاط ضالة الابل وقال : « مالك ولها ؟ دعها فان معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها » فلما رأى عثمان رضى الله عنه أن الناس امتدت أيديهم إليها أمر بمعرفتها وبيعها وحفظ ثمنها : أخذاً بالمصالح المرسلة

١٤ - أفتى ابن مسعود فيمن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها صداق مفروض بأنها تستحق فى تركة المتوفى مهر المثل ، وقد وافق اجتهاده ماقضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق

الأسلمية ، كما روى ذلك معقل ابن سنان الأشجعى . وخالفه على ، فلم يجعل لها صداقا ، لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء ، قال تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) فعلى كرم الله وجهه يرى الموت كالطلاق ، ولا يأخذ بالحديث لما عرف عنه من التشدد فى الرواية ، وابن مسعود لايرى الموت كالطلاق ، وتأيد رأيه برواية معقل .

١٥ - كان أبو بكر يرى التسوية فى العطاء ، ويقسم المال بين الناس على السواء ، لايفضل أحداً على أحد ، محتجا بأنه لايجعل العطاء ثمنا لأعمالهم التى عملوها لله ، وكان يقول : إنما أسلموا لله ، وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة . أما عمر فكان من رأيه التفضيل

وكان يقول : لانجعل من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم كمن دخل فى الاسلام كرها ، ولا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه

١٦ - لما فتحت العراق والشام اختلفوا : كيف يفعلون فى هذه الأرض التى فتحت عنوة ؟ فكان من رأى عبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر وكثير غيرهما أن تخمس ، وتوزع أربعة أخماسها على الغزاة ، والخمس يصرف لمن ذكروا فى كتاب الله ، تمسكا بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَهُ) ورأى عمر ، وعثمان ، وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وطلحة وغيرهم ألا يسلك بها مسلك الغنائم ، بل توقف للمسلمين ، وتترك بأيدى أهلها ، ويوظف الخراج عليها ، فيكون مادة للمسلمين تسد به الثغور ،

ويرزق منه القضاة والعمال والجند ، وفيه نفقة الأرامل واليتامى والمحتاجين ، وينتفع به أول المسلمين وآخرهم ، وما زال عمر بالمخالفين حتى أقروا الحكم الأغلبية

١٧ - كان ابن عباس رضى الله عنهما يفتى بصحة نكاح المتعة عند الضرورة ، وعلى ، وابن الزبير ، وجابر ، وغيرهم يفتون ببطلانه ، ومنشأ الخلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه قبل خيبر ، ثم نهى عنه فى فتح مكة ، ثم رخص فيه فى غزوة أوطاس ، ثم نهى عنه ، ففهم ابن عباس من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم أن الرخصة كانت للضرورة ، والنهى لانقضائها ، والحكم باق ، فاذا تحققت الضرورة جاز ، وحمل غيره النهى على نسخ الجواز وزوال حكم الرخصة بالكلية ، ويروى أن ابن عباس رجع إلى قول الجمهور فى آخر حياته

١٨ - أفتى عثمان رضى الله عنه بأن المختلعة لاعدة عليها ، وإنما تستبرأ بحيضة : ذاهباً إلى أن الخلع فسخ لاطلاق ، محتجا بأن امرأة ثابت بن قيس ابن شماس لما اختلعت من زوجها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة ثم تلحق بأهلها . ويرى غيره أن الخلع طلاق ، وعلى المختلعة أن تعتد كالمطلقات ، لدخولها فى عموم قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثَة قُروء) ويؤيد كون الخلع طلاقا قول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت - لما قبلت امرأته أن ترد عليه حديقته - « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »

١٩ - نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح عند النفر من الحج ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه من النسك فجعلاه من سنن الحج ،

ورأى ابن عباس وعائشة أنه كان اتفاقيا وليس من السنن

٢٠ - كان ابن عباس يرى أن الرمل فى الطواف ليس من النسك ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل فى طوافه اظهارا للجلادة لما سمع قول المشركين : حطمتهم حمى يثرب ، فلانعدام العلة لم يبق الحكم ، ورأى غيره أنه سنة ، تمسكا بظاهر فعله صلى الله عليه وسلم من غير نظر للعلة ، وابن عباس عول على المعنى المقصود من شرعية الحكم

هذا طرف من المسائل يعطيك صورة واضحة من تصرف الصحابة رضى الله عنهم فى الاجتهاد والاستنباط ، ومنه تتبين أسباب اختلافهم

ونستطيع أن نجمل هذه الأسباب فى ثلاثة :

١ - اختلافهم فى فهم القرآن ، وقد رأيت أن الاختلاف فيه يقع تارة بسبب ورود لفظ محتمل لمعنيين : كما فى لفظ القرء - وتارة من قبل أن التركيب يحتمل وجهين : كما فى آية الايلاء ، فان قوله تعالى (فان فاءوا فأن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فأن الله سميع عليم) يحتمل أن يكون مرتبا على ماقبله ترتيب المفصل على المجمل ، فتكون الفاء للترتيب الذكرى ، فيكون الفيء فى المدة ، فاذا انقضت بدون فيء فيها وقع الطلاق بمضيها . ويحتمل أن تكون الفاء للترتيب الحقيقى ، فتكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضى الأجل المضروب - وتارة من تعارض النصوص كما فى آيتى عدة الوفاة وعدة الحوامل

٢ - السنة - فقد علمت انها لم تكن مدونة ، ولم يتيسر لفرد أو أفراد أن يجمعوها كلها حفظا ، وكيف يسهل ذلك وقد مكث صلى الله عليه وسلم من مبعثه إلى وفاته ثلاثا وعشرين سنة وهو يحدث ، ويرى أفعالا

يقرها أو ينكرها ؟ ومن الصحابة السابقون إلى الاسلام ، ومنهم من تأخر اسلامه ، والصحابة أو جلهم منهمكون معظم أوقاتهم فى تحصيل أقواتهم ، والقيام بالمهام الدينية التى توكل اليهم ، من الحروب والدفاع عن حوزة المسلمين ، وجباية الصدقات ، وتعليم الناس القرآن ، نعم كان بعضهم أكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم من بعض ، فنتج من ذلك أن علم السنة كان موزعا بينهم ، فمنهم المقل ، ومنهم المكثر ، وأياما كان : فما يعلمه أحدهم أقل مما يجهله . لذلك كان يسأل بعضهم بعضا ، ولكن تنوعت طرقهم فى الأخذ بمروى غيرهم ، وقد رأيت تشدد أبى بكر وعمر وعلى فى الرواية مما كان مبناه التورع والاحتياط . كل ذلك كان له أكبر الأثر فى الاختلاف ، فقد يعمل أحدهم برأيه لأنه أعياه الوقوف على النص ثم يظهر النص بخلاف ما رأى — أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن . فسمعت عائشة بذلك فقالت : عجبا لابن عمر كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات . وسئل ابو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللاخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعنى . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى ، فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين . ومابقى فللاخت ، وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود وقال لما أخبرها : لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم .

وقد يعمل الصحابى بحديث على حين انه منسوخ لكنه لم يعلم ناسخه وعلمه غيره : كتطبيق اليدين فى الركوع ، أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على

أنه منسوخ ، واطلع سعد بن أبى وقاص على ناسخه فرواه ، وأخذ به جمهور الفقهاء ، والحديثان فى الصحيح

وقد أسلفنا لك أنهم كانوا يردون الحديث لضعف ثقتهم بالراوى ، أو لأنه عارضه ماهو أقوى منه فى نظرهم : كما رد عمر حديث فاطمة بنت قيس ، ورد على حديث معقل ، وتقدمت لذلك أمثلة كثيرة

وبالجملة - فعدم شيوع الرواية ، والتدقيق فى قبول ما يروى من السنة جعلهم أحيانا يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية ، وربما كانت هناك سنة تخصص ذلك العموم ، وأحيانا يفتون بالاجتهاد والرأى ويقدمون ذلك على حديث لم تثبت لديهم روايته

٣ - الرأى - عرفت انهم كانوا يستعملون الراى إذا لم يجدوا نصا فى الكتاب والسنة ، وان الرأى عندهم مايراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب : سواء أكان ذلك بطريق القياس ، أم بغيره ، وجلى أن الرأى يختلف باختلاف الناظرين فلكل وجهة هو موليها ، وفيما قدمنا كثير من المسائل : مبنى الاختلاف فيها الرأى

ومع هذا كله فقد كان ما اختلفوا فيه قليلا ، لم تتسع هوة الخلاف بينهم اتساعها فى الاعصر التالية . وساعد على ذلك الأسباب الآتية

١ - تقرر مبدأ الشورى بينهم ، فانه كان يؤدى غالبا إلى القضاء على الخلاف

٢ - تيسر الاجماع لاجتماع كبار الصحابة والمفتين فى صقع واحد

٣ ـ قلة رواية الأحاديث ، فان عمر كان قد خوفهم من الاكثار وتوعدهم عليه

٤ ـ قلة النوازل بالنسبة لما جد فيما بعد

٥ ـ تورعهم عن الفتوى واحالة بعضهم على بعض ، وعدم بحثهم إلا فيما ينزل بهم فعلا

وقد انقضى هـذا العصر ولم يدون فيه شيء من نصوص الفقه ، بل كانت تلك الفتاوى التى امتاز بها هذا الدور محفوظة فى صدور الرجال يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين ، ويفتون بها فى الحوادث التى ينطبق عليها نص من النصوص

وإليك تراجم طائفة من مشاهير المفتين فى هذا العصر

ابو بكر الصديق

هو عبد الله بن ابى قحافة عثمان بن عامر القرشى التيمى ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ، وكان يسمى فى الجاهلية عبد الكعبة ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ولقب بالعتيق ، لجمال وجهه ، وقيل : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : انت عتيق من النار ، وسمى بالصديق لأنه بادر الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد لسنتين واشهر من مولده صلى الله عليه وسلم

نشأ ابو بكر عفيف النفس ، محبا للفضيلة ، رغابا عن الدنايا ، حرم على نفسه شرب الخمر فى الجاهلية ، ولم يسجد لصنم قط ، وما إن ظهر نور

الاسلام حتى كان أول الملبين لدعوته من غير تردد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما دعوت احداً إلى الاسلام الا كانت له كبوة - غير أبى بكر » ولما كان ابو بكر محببا فى قومه ، محترما لديهم ، أسلم باسلامه عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص وغيرهم. صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين أسلم إلى ان توفى خير صحبة ، وكان احب رفيق اليه ، واعز صاحب عليه ، له فى الاسلام مواقف رفيعة ، صاحب الرسول فى الهجرة ، ورافقه فى الغار ، وبذل ماله فى سبيل الله ، وكان يشترى من ماله المعذبين على الاسلام ، وجاد بنفسه فلم يترك مشهدا من المشاهد إلا حضره ، ولازم فيه الرسول يحميه بنفسه ، ويقف فى وجه الاعداء دونه ، وناهيك بثباته ورباطة جأشه عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم حين كاد الناس يزلون ، فقد خطبهم وقال كلمته المأثورة « من كان يعبد محمد فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فأن الله حى لا يموت » وما زال بهم حتى سكنوا ، وكان خطيبا فصيح اللسان ، مقداما ، قوى الإرادة ، بعيد النظر ، صادق الفراسة ، انظر مقامه فى سقيفة بنى ساعدة ، واقناعه الانصار بأحقية المهاجرين بالخلافة ثم اهتمامه وثباته فى بعث جيش أسامة بن زيد إلى الشام ، وتصميمه على ذلك فى الوقت الذى شق فيه كثير من قبائل العرب عصا الطاعة ثم موقفه فى قتال أهل الردة ، ومناظرته للصحابة حتى حجهم ، ثم تجهيزه الجيوش إلى الشام ، ثم استخلافه عمر على المسلمين ، وتفرسه الخير فيه ، وكم للصديق من مواقف ومناقب : لقد مدحه الرحمن ، ونوه بذكره القرآن

قال المفسرون : إنه المعنى بقوله تعالى (وسَيُجنَّبها الأتقى) وفى الصحيح « إن من أمن الناس على فى صحبته وماله ـ أبا بكر ، ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الاسلام ومودته ، لا يبقين فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر » استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بالناس ، وجعله أمير الحج سنة تسع ، ولا يوجه لهذا الأمر إلا من كان بالمكانة العليا فقها وافتاء ليعلمهم مناسكهم ، ويفتيهم فيما لم يعلموا . سئل ابن عمر : من كان يفتى الناس فى زمن النبوة ؟ فقال : أبو بكر وعمر ، ما أعلم غيرهما ، وقال أبو سعيد الخدرى : كان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال له عمر : رأينا لرأيك تبع . روى للصديق رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وأربعون حديثا ، اتفق البخارى ومسلم منها على ستة ، وانفرد البخارى بأحد عشر ، ومسلم بحديث . وسبب قلة روايته مع تقدم صحبته وملازمته النبى صلى الله عليه وسلم أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الأحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها . وكان رضى الله عنه وافر الحظ فى الزهد والورع والتواضع

روى البخارى عن عائشة قالت : كان لأبى بكر غلام يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشىء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدرى مم هذا ؟ قال : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية وما أحسن الكهانة ، إلا أنى خدعته فلقينى فأعطانى بذلك ، فهذا الذى أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شىء فى بطنه ، وكان إذا مدحه الناس يقول : اللهم أنت أعلم بى من نفسى ، وأنا أعلم بنفسى منهم ، اللهم اجعلنى خيراً مما يظنون ، واغفر لى ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنى بما يقولون . ولما مرض قيل له : ألا ندعو لك

طبيبا ؟ قال : نظر إلى ، قالوا : ماقال لك ؟ قال : قال إنى فعال لما أريد . روى ابن سعد أنه كان يحلب لأهل الحى أغنامهم ، فلما استخلف قالت جارية من الحى : الآن لايحلب لنا ، فقال : بلى ، لاحلبنها لكم ، وإنى لأرجو ألا يغيرنى مادخلت فيه عن خلق كنت عليه ، فكان بعد الخلافة يحلب لهم . وقد أسلفنا لك جملة من فتاويه . توفى رضى الله عنه وله ثلاث وستون سنة ، بعد أن قضى فى الخلافة سنتين وأشهرا

عمر

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى ، انتهى إليه من شرف قريش السفارة ؛ وما زال يحترف التجارة حتى شغل عنها بمصالح المسلمين ايام خلافته ، وكان المسلمون قبل اسلامه يجتمعون فى دار الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى فى اصل الصفا مستخفين لقلتهم ، وشدة قريش عليهم ، وكانوا بحاجة إلى الاستكثار من ذوى العصبية ، والجرأة والأقدام ، ليستطيعوا إعلان دينهم ، والذب عن نبيهم ، وكان ممن عرف بشدة البأس ، وقوة البطش ، وعزة الجانب ، ونفوذ الكلمة ، وسمو المكانة عمر ابن الخطاب وأبو جهل ، وقد توقع النبى صلى الله عليه وسلم خيرا للمسلمين باسلام احد الرجلين ، فقال « اللهم اعز الاسلام بأحب الرجلين إليك : عمر بن الخطاب ، او عمرو بن هشام » فاستجاب الله دعاءه ، واسلم عمر فى ذى الحجة من السنة السادسة من البعثة ، وقد اسلم قبله تسعة وثلاثون رجلا وثلاث وعشرون امرأة ، ولما اسلم قال : يارسول الله ، على م نخفى ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إنا قليل ، وقد رأيت ما لقينا ، فقال له عمر : والذى بعثك بالحق لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه بالايمان » ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة فى صفين من المسلمين ، حمزة فى أحدهما ، وعمر فى الآخر ، فأصابت قريشاً كآبة شديدة حين رأو حمزة وعمر ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق ، لأنه أظهر الاسلام ، وفرق بين الحق والباطل . قال عبد الله بن مسعود كان اسلام عمر فتحاً ، وكانت هجرته نصراً ، وكانت امارته رحمة ، ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلى فى البيت حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا . وكان رضى الله عنه القدوة الصالحة للمسلمين ، والمثل الأعلى فى التقوى ، والعدل ، والشهامة ، ونصرة الدين وتأييد الحق ، والشدة على الأعداء ، بلغ به علو الهمة ، ومضاء العزيمة والرأى والاخلاص فى خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم ودين الله القويم حدا يجل عن الوصف ، فما زال يناضل عن المسلمين ، وينافح عن سيد المرسلين حتى أذن لهم بالهجرة فهاجروا مستخفين إلا عمر ، فانه لشدة بأسه على قريش هاجر على ملأ منهم . فقد روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : ما علمت أن أحداً من المهاجرين هاجر إلا مختفيا . إلا عمر بن الخطاب فانه لما هم بالهجرة تقلد سيفه ، وتنكب قوسه ، وانتضى فى يده أسهما ، واختصر عنزته ، ومضى قبل الكعبة والملأ من قريش بفنائها ، فطاف بالبيت سبعا ، ثم أتى المقام فصلى متمكنا ، ثم وقف على الحلق واحدة واحدة ، وقال لهم : شاهت الوجوه ، لا يرغم الله إلا هذه المعاطس ، من أراد أن تثكله أمه

ويؤتم ولده ، ويرمل زوجته فليلقنى وراء هذا الوادى ، فما تبعه أحد من المشركين ، وسار خلفه قوم من المستضعفين ، علمهم وأرشدهم ومضى لوجهه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير الصحابة فى بعض أموره فكان ابو بكر وعمر أفضلهم عنده رأيا ، لصدق لهجتهما ، وعظيم إخلاصهما . روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » وقال « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فان يك فى امتى أحد فانه عمر » وحسبك دليلا على فضله وغزارة علمه موافقاته للقرآن والوحى ، وقد بلغت بضعة عشر موضعا ـ منها أنه قال متمنيا : لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى ، فنزلت الآية بوفقه . وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت نساءك أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب . وقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزل تحريمه ـ وأشار بقتل أسارى بدر ، وخالفه غيره ، فنزل القرآن بتصويب رأيه . وقال لنساء النبي صلى الله عليه وسلم حين أغضبنه : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ، فنزلت الآية .

وكتابه إلى أبى موسى الأشعرى ينطق بسعة علمه ، وشمول عدله ، وحسن سياسته ، وقد اتخذ هذا الكتاب على وجازته اسلسا للقضاء الاسلامى وكم استنبط العلماء منه فوائد وفرائد ، وهاك هو : أما بعد ـ فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك بحجة ، وانفذ الحق إذا وضح لك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس فى وجهك ، ومجلسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك . ولا يطمع الشريف فى حيفك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر

والصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه ، فان بينه ، اعطيته بحقه ؛ وإن اعجزه ذلك استحللت عليه قضيته . لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل . ثم الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة . وأعرف الامثال والاشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله عز وجل ، وأشبهها بالحق فيما ترى ، وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس ، فان القضاء فى مواطنه مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله تعالى ، فان الله لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصا – اه

ولعمر رضى الله عنه قوته الفطرية فى الحكم على الأشياء ، وإصابته فى معرفة العدل ، والظلم ، وخبرته الواسعة بالعالم الذى يحيط به ، وعقله الكبير فى تصريف شئون الدولة ، ونظام الأمور ، ورأيه الناضج فى تشريع الأحكام ، ورفقه بالمسلمين ، وانصافه ، واهتمامه بمصالحهم ، ووقوفه مع الحق ، وتعظيمه آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الفضل على الأمة الاسلامية ، سياسة ، وفتحا ، وعدلا ، واستقامة ، وقياما بنشر الدين ، والعلم ، والأمن ، والتهذيب ، وبسط النفوذ الاسلامى ، وتنظيم الدولة ، وضبط ادارتها ، وله الفضل فى استنباط أحكام كثيرة أصاب فيها روح التشريع الاسلامي ، وعين المصلحة التى جاءت الشريعة بحفظها ، وقد مر بك

كثير منها ، وثناء الصحابة والتابعين عليه مستفيض ، ويكفى أن نروى من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مايشهد بمتانته العلمية والدينية ، قال عليه السلام « بينما أنا نائم أوتيتُ بقدَح لبن ، فشربت حتى رأيت الرّى يخرج من أظفارى ، ثم أعطيت فضلى عمر ، قالوا فما أولته ؟ قال : العلم » وقال عليه السلام « بينما أنا نائم والناس يعرضون على وعليهم قمص ، فمنها مايبلغ إلى الثدى ، ومنهـا دون ذلك ، وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ، قالوا : فما أولت ذلك يارسول الله ؟ قال : الدين »

روى له عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم خمسمائة حديث وتسعـة وثلاثون حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم منها على ستة وعشرين حديثاً ، وانفرد البخارى بأربعة وثلاثين ، ومسلم بأحد وعشرين ، وترجع قلة ماروى عنه ، إلى أنه كان يكره الاكثار من رواية الحديث ، وينهى الناس عنه ، بل لقـد حبس بعض المـكثرين ، وكان ذلك منه لما قلنا من أنه كان يخشى من شيوع الرواية أن يكذب على رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، ويخاف أن يصدهم التحـديث عن القرآن . وينضم إلى هذا السبب ماقلناه فى تعليل قلة المروى لأبى بكر رضى الله عنه . وعلى كل حال فابرز نواحى عمر العلمية ناحيةالفقه . والافتاء . والعمل بالرأى . وانك لتقف من الآثار الآتية على مبلغ زهـده وتواضعه قال طلحة بن عبد الله : ماكان عمر بن الخطاب بأولنا اسلاما . ولا أقدمنا هجرة . ولـكن كان أزهدنا فى الدنيا . وأرغبنا فى الآخرة ـ وقـد كان يلبس المرقع من الثياب . ولا يجمع بين أدمين فى طعام . ولقـد دخل « عتبة » وعمر يأكل خبزاً وزيتا . فدعاه عمر ليأكل معـه . فذهب عتبة يأكل فلم يستسغ الطعام لخشونته . فأشار عليـه بخبز يسمى الحوارى . فلم

يرض بحجة أن بعض المسلمين لايتسع له ماله . ولا يقدر عليه . والأحاديث في فضائله كثيرة

وقد استخلف بعهد من أبي بكر رضي الله عنه وكانت خلافته يمنا وبركة على المسلمين . ضرب فيها المثل الأعلى لحسن السياسة ، وبعد النظر ، وإقامة العدل ، والمحافظة على حدود الله ، والقيام بمصالح الرعية ، وسيرته رضي الله عنه حافلة المكارم ولقد صدق الامام على كرم الله وجهه إذ يقول : إن الله جعل أبا بكر وعمر حجة على من بعدهما من الولادة إلى يوم القيامة ، فسبقا والله سبقا بعيدا ، واتعبا من بعدهما اتعابا شديدا ، فذكرهما حزن للأمة وطعن على الأئمة

مات رضي الله عنه مقتولا بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ؛ لأنه لم يخفف عنه مافرضه عليه مولاه من الضريبة ، وفيما هو يجود بنفسه لم يدع مصالح الرعية . بل نظم لهم مجلس شورى الخلافة . وعين أعضاءه الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض : على وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف . وعثمان والزبير . وبين لهم طريقة الانتخاب . وبذلك . سلك طريقا وسطا . فلم يترك الخلافة بلا عهد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تفاديا من وقوع النزاع والاختلاف وقد رأى بنفسه ماكان من الاختلاف عند بيعة أبي بكر . ولم يعهد بها كما عهد أبو بكر : تورعا واستبراء لدينه

وكانت وفاته سنة ٢٣ هـ - ومدة خلافته عشر سنوات ونصف

عثمان

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموى القرشي ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، ويكنى ابا عبد الله ، وأبا عمرو : كنيتان مشهورتان له ، وأشهرهما أبو عمرو . ولد في السنة السادسة بعد الفيل ، كان تاجرا بزازا ، أوتى من الغنى والثروة حظا عظيما ، كريما حسن الشيمة ، محببا في قومه ، مأمونا عندهم محترما لديهم ، أخرج ابن عساكر عن الشعبي ، قال : كان عثمان في قريش محببا يوصون اليه ويعظمونه ، وإن كانت المرأة من العرب لترقص صبيها وهى تقول : أحبك والرحمن ، حب قريش عثمان . أسلم بدعوة أبي بكر ، فحاز بذلك فضل السابقين ، زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته رقية ، وكانا أول من هاجر إلى الحبشة ، ثم هاجرا إلى المدينة ، وماتت رقية في السنة الثانية فتزوج اختها أم كلثوم ، ولما ماتت في السنة التاسعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كانت لنا ثالثة لزوجناك ، وهذا يدل على مكانته عنده وثقته به وحبه له . ومما يؤثر عن كرمه وبذله العظيم في سبيل الله - ابتياعه بئر رومة بعشرين الف درهم وجعلها للمسلمين يستقون منها . وتجهيزه جيش العسرة بنحو الف بعير وألف النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ . ما ضر عثمان ما عمل بعد يوم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو عنهم راض ، وهو الذى أمر بنسخ المصاحف وتوزيعها على الامصار . وقد شهد مع النبي

صلى الله عليه وسلم بعض المشاهد ، وكان يستخلفه على المدينة فى بعضها ، لم يشهد بدراً لتمريضه زوجه ، ولا بيعة الرضوان ، لأنها كانت من أجله

روى لعثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم منها على ثلاثة ، وانفرد البخارى بثمانية ، ومسلم بخمسة ،

كان غزير العلم ، رصين العقل ، شديد الحياء والحلم ، وكان ابو بكر وعمر يدعوانه مع أهل الشورى فى معضلات الحوادث : وهو أعلم الناس بالمناسك بشهادة كثير من الصحابة ، وقد كان ذا قدم راسخة فى الاجتهاد والفتوى ، غير أنه لم يكن له أصحاب يعرفون ، والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه واحكامه كانوا أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه ، ومن فتاواه ـ وجوب زكاة الدين ، وتوريث المبتوتة فى مرض الموت بعد العدة ، وأن الخلع فسخ ، وبيع ضوال الابل بعد معرفة أوصافها

استخلف بانتخاب مجلس الشورى ، ومكث فى خلافته اثنتى عشرة سنة إلا أياما ، وقد نقم عليه أهل الأمصار أمورا حاصروه بسببها : منها إيثاره قرابته الامويين وجعله الولاية فيهم ، وظهور بعض الظلم من بعض هؤلاء الولاة من غير ان يكون له علم به ولا اطلاع عليه ، لأنه كان كبير السن عظيم الثقة بهم ، فأحفظ ذلك عليه بنى هاشم . وكانت هناك جماعات سرية من اليهود والفرس الذين غلبهم الاسلام على امرهم ، وسلبهم ما كانوا يتقلبون فيه من عزة وسلطان ، كانت هذه الجماعات تدبر امرها فى الخفاء ضد الاسلام والمسلمين ، فانتهزت ما كان من بنى أمية الذين اتخذهم عثمان

عمالا وولاة فى الدولة من الحيف والظلم ، وما كان فى النفوس بسبب ذلك من الألم فتجمعوا من العراق ومصر وذهبوا إلى المدينة ، وحاصروه فى داره ، وطلبوا اليه التنازل عن الخلافة فأبى ، نخافوا إن هم استمروا على حصاره ان تدركهم الجيوش من الشام والبصرة وغيرهما ، فتسوروا عليه داره وقتلوه وبين يديه المصحف . وزعيم هذه الحركة المجرمة عبد الله بن سبأ من يهود اليمن المتظاهرين بالاسلام ، ومن هذا يتبين انه لا يد لبنى هاشم فى قتل عثمان رضى الله عنه

على

هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصهره على بنته فاطمة ، وأبو السبطين ، وهو أول هاشمى ولد بين هاشميين ، وأول خليفة من بنى هاشم ، وأول الشبان إسلاما ، هاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها إلا تبوك ، فقد استخلف فيها على المدينة ، وله فى الجميع بلاء عظيم وأثر حسن ، وأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم اللواء فى مواطن كثيرة ، وقال فى خيبر « لأعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله ، ثم أعطاها عليا ، ولما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له : « أنت أخى فى الدنيا والآخرة » وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، اجتمع فيه من الفضائل مالم يحظ به غيره ، أوتى حظاً عظيما فى العلم والشجاعة ، والزهد ، والفصاحة ، وجودة الخطابة والشعر : إلى عقل قضائى ناضج ، وبصيرة نافذة إلى بواطن الأمور . إلى قوة الحجة وسطوع البرهان ،

ولا عجب فقد تربى فى بيت النبوة ، وغذى بلبان معارفها . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانين حديثا ، اتفق البخارى ومسلم منها على عشرين ، وانفرد البخارى بتسعة ، ومسلم بخمسة عشر . وأحكامه وفتاواه كثيرة شهيرة : إلا أن الشيعة افسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه ، ومن أجل ذلك لم يستمد اصحاب الصحيح من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق الأثبات من اهل بيته ، أو من اصحاب ابن مسعود كعبيدة السلمانى ، وشريح ، وابى وائل ، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء اليمن ، ودعا له قائلا : « اللهم ثبت لسانه واهد قلبه » فكان موفقا مسددا حلالا للمشكلات ، فيصلا فى المعضلات حتى صار مضرب الامثال « قضية ولا ابا حسن لها »

حكى علقمة عن عبد الله قال : كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة على ، كان صاحب شورى عمر فى اقضيته ، وكثيراً ما استشاره ابو بكر وعثمان .

وقد جمع إلى مهارته فى القضاء والفتوى ، وتبريزه فيهما ـ علمه بكتاب الله روى ابن سعد انه قال : والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت ، واين نزلت ، وعلى م نزلت ؟ إن ربى وهب لى قلبا عقولا ، ولسانا ناطقا . قيل لعطاء : أ كان فى اصحاب محمد أحد أعلم من على ؟ قال : لا والله ما اعلمه ، وقالت عائشة ام المؤمنين : أما إنه لأعلم الناس بالسنة . ومن فقهه الذى قضى به ـ ان امرأة تزوجت ، فلما كانت ليلة زفافها ادخلت صديقا لها فى الحجرة سراً ، وجاء الزوج فدخل الحجرة فوثب عليه الصديق فاقتتلا ، فقتل الزوج الصديق ، فقامت المرأة فقتلته ، فقضى بدية الصديق على المرأة ؛ لأنها هى التى عرضته لقتل الزوج له

فكانت أولى بالضمان من الزوج الذى باشر قتله لأنه مأذون بقتله شرعا دفاعا عن نفسه وعرضه ، ثم قتلها قصاصا ، ومنه ماروى أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا فأخذه أهل امرأته ، فجعلها طالقا إن لم يبعث نفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشىء ، فلما قدم خاصموه إلى على فقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقا . فردها عليه . ومنه قضية المجنونة التى أمر عمر برجمها ؛ لأنها وضعت لستة أشهر . فرد عليه على وقال : إن الله يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين) فيؤخذ منهما معاً أن أقل الحمل ستة أشهر ، وإن الله رفع القلم عن المجنون ، فكان عمر يقول : لولا على لهلك عمر . والمسألة المنبرية تدل على فرط ذكائه ، وحدة ذهنه ، وسرعة خاطره . أما زهده وعدله فلا يمكن استقصاء ذكرها ، وخطبه ووصاياه حافلة بالشىء الكثير من ذلك . وهو الذى يقول : الدنيا جيفة ، فمن أراد منها شيئاً فليصبر على مخالطة الكلاب ، مات رحمه الله فى رمضان سنة ٤٠ ه مقتولا بيد عبد الرحمن بن ملجم الخارجى

زيد بن ثابت

هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك النجارى الأنصارى . قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ، وكان يحفظ من القرآن وقتئذ ست عشرة سورة ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد . وأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم راية بنى النجار يوم تبوك ، وكانت مع عمارة بن حزم ، فلما استفسر عن سبب أخذها منه قال : « القرآن مقدم ،

وزيد أكثر أخذا للقرآن منك » . وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى والرسائل . روى عنه أنه قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم « إنى أكتب إلى قوم فاخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا ، فتعلم السريانية ، فتعلمتها فى سبعة عشر يوما » وتعلم العبرانية فى خمسة عشر يوما . وكان يكتب لأبى بكر وعمر فى خلافتهما ، وولى بيت المال لعثمان ، وكان كل من عمر وعثمان يستخلفه على المدينة إذا حج . وهو الذى جمع القرآن باشارة أبى بكر وعمر ، وقال له ابو بكر : انك شاب ثقف لا نتهمك ، وكفى بهذا تعديلا ، فكان زيد رأساً بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض . صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة : « أفرضكم زيد » . وقال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين ـ الفرائض ، والقرآن . وعن ابن عباس : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم ، وبالجملة فقد كان واسع الاطلاع ، ضليعا فى فهم تعاليم الاسلام ، له القدرة الفائقة على استنباط الأحكام ، ذا رأى فيما لم يرد فيه أثر . قال سليمان بن يسار : ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً فى القضاء والفتوى والفرائض والقراءة ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا : اتفق الشيخان على خمسة منها ، وانفرد البخارى بأربعة ، ومسلم بحديث ، توفى رضى الله عنه سنة ٤٥ هـ

عائشة

هى عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين ، أعلم نساء الأمة ، كانت أحب نساء الرسول إليه ، لازمته سفرا وحضراً ، فشاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها ، ومن هذا كانت من أكثر الصحابة رواية . روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ، ومائتا حديث ، وعشرة أحاديث . اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثا ، وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . وعلى رواياتها المعول فى معرفة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى بيته ، وكان كبار الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون لرأيها ، وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم ، فكم من مرة ردت على أبى هريرة ، وعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم . وكان لها الرأى الصائب فى الفتوى والاستنباط ، حافظة لأشعار العرب وأيامهم . ملأت فتاويها كتب الصحاح . قال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض . وعن أبى موسى : ما أشكل علينا أصحاب محمد أمر قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما . وقال عروة : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ، ولا بطب ، ولا بشعر من عائشة ، وقال عطاء : كانت عائشة افقه الناس ، وأعلم الناس ، واحسن الناس رأيا فى العامة ، نشر علمها واكثر من الرواية عنها ابن اختها اسماء — عروة بن الزبير ، وابن اخيها القاسم ابن محمد بن أبى بكر

تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهى بنت ست سنين ، وبنى بها بالمدنية بعد منصرفه من بدر ، فى شوال سنة اثنتين وهى بنت تسع سنين وتوفى عنها وهى بنت ثمانى عشرة سنة ، وتوفيت رضى الله عنها سنة ثمان وخمسين هجرية

ابو موسى الأشعرى

أبو موسى : هو عبد الله بن قيس الأشعرى الكوفى من السابقين الى الاسلام والحائزين فضل الهجرتين (إلى الحبشة ثم الى المدينة) وكان موضع ثقة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده فى علمه وورعه وحزمه ، ولذلك ستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على بعض جهات اليمن كزبيد وعدن ، واستعمله عمر على البصرة فافتتح مما يجاورها الاهواز وأصبهان , وفى عهد عثمان طلبه اهل الكوفة فولاه عثمان عليهم

ولما كانت خلافة على وشجر الخلاف بينه وبين معاوية كان أبو موسى احد الحكمين مختارا من على واصحابه فى موقعة صفين ، ثم اعتزل الفريقين الى النهاية ، وقد امتاز بتجويد القرآن ، وحسن صوته فى التلاوة التى تبعث الخشية فى النفوس ، حتى شهد له النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال « لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود » وكان نساء النبى صلى الله عليه وسلم يستمعن فى الليل الى قراءة ابى موسى وهو يصلى فى المسجد ، وكان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يشبهون كلام ابى موسى فى وعظه بالحزار الذى لا يخطىء المفصل ، ومن اجل هذا كان عمر اذا لقيه يقول له :

ذكرنا ربنا يا أبا موسى ، وأوصى عمر حين وفاته فقال : لا يقرلى عامل أكثر من سنة ، وأقروا أبا موسى الأشعرى أربع سنين ، وقد قيل لعلى ابن أبى طالب : حدثنا عن أبى موسى ، فقال : صبغ فى العلم صبغة ثم خرج منه ، ومجمل القول فيه أنه من أهل الفتوى المشهورين بين الصحابة ، وأحد قضاة الاسلام المشهود لهم فى الأمة ، ومما يؤثر عنه قوله : لا ينبغى للقاضى أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار ، وقد بلغ هذا القول عمر فقال : صدق أبو موسى ، وقد روى البخارى عن الحسن البصرى قوله : ما أتى البصرة راكب خير لأهلها من أبى موسى الأشعرى ، وقد توفى بعد السنة الأربعين أو الخمسين من الهجرة على خلاف فى ذلك

أنس بن مالك

هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجى، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيل البصرة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الصحابة ، وكان ابن عشر سنين حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد جاءت به أمه إلى رسول الله وقالت: يارسول الله ، أنيس ، أدع الله له ، فقال « اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة » قال أنس : فقد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة . وقد لزم خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يتسمى بذلك ويفرح به ، وهو أحد الستة المكثرين من رواية الحديث ، فله فى الصحيحين ثلاثمائة واثنان وعشرون حديثاً ، اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وثمانية وستين ، وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين

ومسلم باحد وسبعين ، قال أبو هريرة : مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم ، يعنى أنسا ، ولما استخلف أبو بكر بعث إلى أنس ليوجهه إلى البحرين على السعاية ودخل عليهما عمر ، فقال له ابو بكر: إنى أردت أن أبعث هذا إلى البحرين على السعاية ، وهو فتى شاب ، فقال عمر : ابعثه فانه فتى لبيب كاتب ، فبعثه ، وهو آخر من بقى بالبصرة من الصحابة ، مات سنة ٩٣ هـ ، وله من العمر ١٠٣ سنة ، روى البخارى عن قتادة قال : لما مات أنس قال مورق : اليوم ذهب نصف العلم ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا فى الحديث قلنا له : تعال إلى من سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبله إلى المدينة ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يكن أحد ألزم لطريق الرسول وأتبع لآثاره من ابن عمر ، حتى انه كان ينزل منازله ، ويصلى فى كل مكان صلى فيه ، ويبرك ناقته فى مبرك ناقته ، ونقلوا أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس ، وهو احد الستة المكثرين من الحديث ، روى له الف وستمائة وثلاثون حديثا ، اتفق الشيخان على مائة وسبعين منها ، وانفرد البخارى بأحد وثمانين ، ومسلم باحد وثلاثين ، اعطى ابن عمر القوة فى الجهاد، والعبادة، والزهد، والمعرفة للآخرة، والايثار لها، قال

ابن مسعود : انه من أملك قريش لنفسه عن الدنيا ، وكان ذكى الفؤاد فطنا بصيرا ، ويدلك على ذلك ماوقع فى القصة التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وانها مثل المسلم فحدثونى ماهى ؟ فوقع الناس فى شجر البوادى ، وكان ابن عمر هو الذى فطن لها وأدرك أنها النخلة ، ولكنه لم يستعمل هذا الذكاء فى جودة الفقه ودقة الاستنباط وأعمال الرأى ، بل وجه عنايته إلى حفظ الآثار والتدقيق فى نقلها . قال أبو جعفر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع رسول الله يحدث حديثاً أجدر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ، ولا ، ولا ، من عبدالله بن عمر بن الخطاب . وقال الشعبى : كان جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه ، حمله الورع والخوف من الله ألا يكثر من الفتوى برغم أنه تصدى لأفتاء الناس ستين عاما ، ولهذا السبب نفسه لم يدخل فى شىء من الفتن . قال ابن الأثير : وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقى لدينه فى الفتوى وكل ما تأخذه به نفسه ، حتى انه ترك المنازعة فى الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له ، ولم يقاتل فى شىء من الفتن ، ولم يشهد مع على شيئا من حروبه » فترى من هذا أن ميزته العلمية كثرة الجمع ودقة النقل ، لا كثرة الاستنباط ، ولا وفرة الفتوى ، ومن مذهبه فى الفقه تفرع مذهب المدنيين ، ثم مالك واتباعه . توفى عبدالله بمكة بعد الحج سنة ٧٣ هـ عن اربع وثمانين عاما

عبد الله بن عباس

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقال له : الحبر والبحر ؛ لكثرة علمه . ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات حين كان بنو هاشم بالشعب ، ولما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه ، وضمه الى صدره وقال « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل - وفى رواية - علمه الحكمة » ومن ثم انتهت اليه الرياسة فى الفتوى والتفسير ، وكان أكثر الصحابة فتيا على الاطلاق . وهو أحد العبادلة الأربعة ، وأحد الستة المكثرين لرواية الحديث ، فقد روى له الف وستمائة وستون حديثا ، اتفق الشيخان منها على خمس وتسعين ، وانفرد البخارى منها بمائة وعشرين ، ومسلم بتسعة وأربعين . وجل مروياته عن كبار الصحابة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم توفى ولابن عباس ثلاث عشرة سنة . فكان يجتهد فى تعرف ما عند الصحابة من حديث وعلم ، ويقول : وجدت عامة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانصار ، فان كنت لآتى الرجل فاجده نائما لو شئت أن يوقظ لى لأوقظ ، فأجلس على بابه تسفى على وجهى الريح حتى يستيقظ متى ما استيقظ ، وأسأله عما أريد ثم أنصرف ؛ ولسعة علمه وقوة حجته وصفاء ذهنه كان عمر يدنيه ويعظمه ويعتد به مع حداثة سنه ، ولما قال له عبد الرحمن بن عوف : إن أبناءنا مثله ، قال عمر : انه من حيث تعلم (يريد قدمه علمه) وكان من الأدب بمكان ، فاذا سأله عمر مع الصحابة يقول : لا أتكلم حتى يتكلموا . وكان

عمر يقول له : انك لأصبح فتياننا وجها ، وأحسنهم خلقا ، وأفقههم فى كتاب الله . روى البخارى فى تفسير سورة النصر عن ابن عباس أن عمر دعا ذات يوم شيوخ بدر ودعانى معهم فقال : ماتقولون فى قول الله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح) ؟ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم ، فقال لى : أكذلك يابن عباس ؟ قلت لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلن له ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ماتقول ، وهذا يدل على قوة فهمه وجودة فكره . وبالجملة فقد ظهر النبوغ العربى فى ابن عباس باكمل معانيه علما وفصاحة وكمالا وألمعية ، وكان واسع الاطلاع فى نواح علمية مختلفة : يعرف الشعر والأنساب وأيام العرب ويعلم ماورد فى تفسير القرآن وأسباب نزوله وحساب الفرائض والمغازى ، ويعرف شيئا من الكتب الأخرى كالتوراة والانجيل . قال ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وكان ابن عمر يقول : ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد . وقال عطاء : مارأيت أكرم من مجلس ابن عباس ، أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم من واد واسع ، وقال عبيدالله بن عبد الله بن عتبة : مارأيت أحدا أعلم من ابن عباس بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقضاء أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضى الله عنهم ، ولا أفقه منه ولا أعلم بتفسير القرآن ، وبالعربية ، وبالشعر ، والحساب والفرائض . وكان يجلس يوما للفقه ، ويوما للتأويل ، ويوما للمغازى ، ويوما للشعر ، ويوما لأيام العرب ، وما رأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له ، ولا سائلا سأله إلا وجد عنده علما . كانت أكثر حياته حياة علمية يتعلم ويعلم ، لم يشتغل بالامارة إلا قليلا لما

استعمله على على البصرة ، وتوفى بالطائف سنة ٦٨ ﻫ عن أحد وسبعين عاما .
وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة فى التفسير والفقه

ابن مسعود

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى ، وينسب إلى أمه أحيانا فيقال : ابن أم عبد . أسلم قديما . قال : لقد رأيتنى سادس ستة ما على ظهر الارض مسلم غيرنا ، وهو أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشا ، هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وشهد بدرا ، وأحدا ، والمشاهد كلها . وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر ، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . وكان شديد الملازمة ، كثير الخدمة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب سواكه وطهوره ونعله ، يلبسه إياه إذا قام ، ويخلعه ثم يحمله فى ذراعه إذا جلس ، يمشى أمامه إذا سار ، ويستره إذا اغتسل ، ويوقظه إذا نام ، ويلج عليه داره بلا حجاب . حتى لقد ظنه بعضهم من قرابته . ففى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال « قدمت أنا وأخى من اليمن فمكثنا حينا لا نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما نرى من كثرة دخوله ، ودخول أمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولزومه له » . وقيل لحذيفة : اخبرنا برجل قريب السمت والدل والهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نأخذ عنه ، فقال : لا نعلم أحدا أقرب سمتا ودلا وهديا برسول الله من ابن أم عبد ، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد أقربهم

إلى الله وسيلة . وقال عقبة بن عامر : ماأدرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد من عبد الله ، فقال أبوموسى : ان تقل ذلك فأنه كان يسمع حين لانسمع ، ويدخل حين لاندخل ، صح عنه أنه قال : أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة . وروى له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثا . اتفق البخارى ومسلم منها على أربعة وستين . وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين . وكان من أنفذ الصحابة بصيرة فى الفتيا ، ومن ساداتهم فى القرآن والفقه . لما سيره عمر إلى الكوفة كتب إلى أهلها « إنى قد بعثت عمار بن ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود معلما ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر ، فاقتدوا بهما وأطيعوا ، واسمعوا قولهما ، وقدآثرتكم بعبد الله على نفسى » وقد أقام فى الكوفة يأخذ عنه أهلها الحديث والفقه . وهو معلمهم ، وقاضيهم ، ومؤسس طريقتهم ، فقد علمت أن ابن مسعود كان من منحى عمر ، وأظهر مناحيه الاعتداد بالرأى حيث لانص ، وتلقى عنه طريقته علقمة بن قيس النخعى ، وأخذها إبراهيم النخعى عن علقمة ، وإبراهيم شيخ حماد بن أبى سليمان . وحماد شيخ أبى حنيفة

روى عن إبراهيم النخعى أنه كان لايعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا ، فاذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب اليه ؛ لأنه كان ألطف ، لما قدم على الكوفة حضر عنده قوم ، وذكروا له بعض قول عبد الله وقالوا : يا أمير المؤمنين — مارأينا رجلا أحسن خلقا ، ولا أرق تعليما ، ولا أحسن مجالسة ، ولا أشد ورعا من عبد الله ، فقال على : نشدتكم الله ، انه لصدق من قلوبكم ؟ قالوا: نعم ، فقال : أشهدك اللهم انى أقول فيه مثل ماقالوا

وأفضل ، قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه ، فقيه فى الدين ، عالم بالسنة
ولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان ، وقدم فى آخر عمره المدينة ،
ومات بها فى خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ

عبد الله بن عمرو بن العاص

يتصل نسب عبد الله بقريش ، وأبوه عمرو بن العاص السهمى فى غنى عن التعريف ، وقد أسلم عبد الله قبل والده ، وكان يعتد به بين علماء الصحابة وعبادهم وحفاظهم للسنة ، وله سبعمائة حديث ، عنى بضبطها وتدوينها ، وقد روى عنه انه قال « استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب ما سمعت منه فاذن لى فكتبته ، فكان عبد الله يسمى صحيفته تلك : الصادقة ، وأجاب من سأله مرة عن الصحيفة بقوله : هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه فيها أحد ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة بن الزبير : يا ابن اختى : بلغنى أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج ، فالقه فاسأله ، فانه قد حمل عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا ، وروى أن أبا هريرة قال : إنى أكثرهم حديثا - يعنى الصحابة - إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فأنه كان يكتب ولا أكتب ، وقد أقام عبد الله بمصر ، واشتغل بالسياسة مع أبيه قليلا ، وظل بها حتى توفى سنة خمس وستين للهجرة

معاذ بن جبل

كان معاذ بن جبل من خيار الصحابة ، وكرام الأنصار ، وسادة الخزرج ، حضر المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد وردت بفضله الاحاديث الكثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وقوله « يأتى معاذ بن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة » بفتح الراء بمعنى خطوة — ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن حيثما بعثه اليهم « إنى قد بعثت عليكم من خير أهلى والى علمهم ، والى دينهم » ولما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من ثقة تامة بورعه وعدله وعقله ولاه على اليمن ، وجعل اليه القضاء ، وتعليم القرآن ، والشرائع ، وجمع الصدقات من العمال . وحديثه فى العمل بالاجتهاد بعد الكتاب والسنة مشهور ، وفيه دلالة على اعجاب الرسول صلى الله عليه وسلم به ، وكان يفتى بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلافة أبى بكر ، ولم يكن فى الصحابة من ينازعه فضله ، أو ينكر مقامه فيهم ، وحسبك قول عمر فيه : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر ، وقوله : من كان يريد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، وقوله حين خرج معاذ الى الشام مجاهدا على عهد الصديق : لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها فى الفقه وما كان يفتيهم به ، ولقد كنت كلمت ابا بكر رحمه الله أن يحبسه لحاجة الناس إليه فابى على وقال : رجل أراد جهادا يريد الشهادة فلا أحبسه ، وقال فيه ابن مسعود : ان معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين ،

فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن ـ نسيتها ، قال: لا ، ولكنا كنا نشبهه بأبراهيم ، والأمة ـ الذى يعلم الناس الخير ، والقانت ـ المطيع ، قال : وكذلك كان معاذ

وكان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا اليه هيبة ، وكان فى حلمه وسخائه وفى حيائه وجماله من أفضل شباب الأنصار وأكملهم ، والى جانب ذلك كله كان مجاب الدعوة عند الله

وفى عهد عمر احتاج أهل الشام الى من يعلمهم القرآن ويفقههم فى الدين ، فانتدب لهم عمر ثلاثة من قراء الصحابة وفقهائهم وفيهم معاذ بن جبل ، وجعل عمر لكل منهم جهة يقيم بها ، وكانت فلسطين مقام معاذ ، ثم ولاه عمر على الشام كلها بعد أبى عبيدة بن الجراح ، ولكن لم يلبث أن فشا الطاعون بجهة عمواس فى السنة التاسعة عشرة، للهجرة فمات به معاذ عن نيف وثلاثين عاما ـ رضى الله عنه

الدور الثالث

التشريع من نهاية عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثانى الهجرى

حالة التشريع فى ذلك العصر

كان التشريع فى الدور الثالث يسير على نحو ما سبق فى العصر الثانى من حيث اعتماده على الكتاب والسنة، والاجماع والقياس. غير أن مبدأ الشورى لم يعد له من المنزلة كل ما كان له فيما سلف، وذلك لما ستعلم عن تفرق المسلمين، وتنازعهم حول الخلافة، ومن الأحق بها؟ وتميزهم بسبب ذلك الى طوائف ثلاث : خوارج، وشيعة، وجمهور معتدلون

فقد اعتزت كل طائفة من هؤلاء بما جنحت اليه من آراء، والتفت حول من تثق به من ذوى المكانة فيها فاتخذته اماما لها، وحصرت الثقة العلمية فيمن ينتمى الى جانبها من الفقهاء، مع سوء ظنها بمن عداهم حتى لم يعد الاجماع ميسورا إلا ما كان من طريق الصدفة

أضف الى هذا الاضطراب فى الوحدة أمورا أخرى لها كبير الأثر فى تشعب الخلافات الفقهية

أولا ـ تفرق علماء المسلمين فى الأمصار ، فلم يعودوا محصورين فى إقليم واحد كما كانوا من قبل

ثانيا ـ اتجاه الجمهور المعتدل الى ناحيتين فى المنزع الفقهى : ففريق وقف عند الأخذ بالنصوص ، وغلبت عليهم التسمية (بأهل الحديث) وفريق استضاء بالنصوص فى تعرف أحكام اخرى من طريق القياس ، وغلبت عليهم التسمية (بأهل الرأى)

ثالثا — شيوع رواية الحديث بعد أن كانوا يتحرجون منها مخافة الكذب على رسول الله ، ولكن الحاجة دفعتهم إلى ذلك بعد

رابعا ـ ظهور الوضاعين للحديث فى هذا العصر بكثرة مزعجة ، فقد انتهز الدخلاء فى الاسلام فرصة الأقبال على الحديث بالرواية ، والقبول ودسوا فيه ما شاءت لهم الأهواء ، وروجوا فى الناس كثيرا من باطلهم فى صورة الأحاديث

خامسا ـ ظهور الموالى الذين افادهم الاسلام كثيرا من معارفه ، وأخذهم العلم عمن اتصل بهم من علماء المسلمين بسبب الفتح الاسلامى لبلادهم ، واشتراك هؤلاء بمواهبهم وبحوثهم فى الحركة العلمية التى لم تعد قاصرة على العرب كما كانت أول عهدها

كل هذه الأسباب منضمة الى بعضها كانت مثار الخلاف المحتدم حول الفروع الفقهية ، ومبعث الجدل والنزاع بين الفقهاء : أفرادا وجماعات ، حتى اتسعت الهوة ، وازدادت مهمة الفقيه صعوبة ، ولم تعد الاحكام فى متناول الباحثين بسهولة ، بل صار بلوغ الصواب ، وتعرف وجهه فيما يعرض للناس لا يتاح إلا بالجهد الطائل ، وشق النفس ، وتلك حالة استدعت من

الباحثين فى أطوار الفقه عناية خاصة ، واستنفدت من اقوالهم الفصول الطوال ، واليك شيئاً من هذا

كلمة عامة

عن الخوارج والشيعة

انقضى الشطر الأكبر من العصر السابق ، وامر المسلمين متحد ، وكلمتهم سواء ، ولم تكن كلمة الخوارج ، أو الشيعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عنوانا لطائفة خاصة ، بل لم تجر كلتاهما على ألسنة الناس إلا بعد اتصال على بالخلافة وما يتعلق بها ، فصارت كل منهما علما على فريق ممن كانوا مع على فى مبايعتــه والدعوة اليه ، ثم تفرقوا اخيراً فى الرأى إلى نواح متغايرة

وذلك انه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان على — ويوازره بعض الصحابة — يرى أن الخلافة ميراث أدبى ، وانه أولى الناس بها ، فهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ، وهو أحب أهل بيته اليه ، فليس لأحد أن يتقدمه فى هذا ، وليس سواه يستحق بعد الرسول أن يقوم على الناس فى دينهم وسياستهم

ومع تمسك على وأنصاره برأيهم هذا — فقد انضموا إلى الجماعة فى بيعة كل من الخلفاء الثلاثة : أبى بكر ، ثم عمر . ثم عثمان

ولما دبت عقارب الفوضى فى أعصاب الخلافة على عهد عثمان ، وتغلغلت

الدسائس بين صفوف المسلمين حتى انتهت بقتله - رضى الله عنه - نشط أنصار على فى تقليده الخلافة ، ونهض هو فى مقدمتهم بتلك الأمر بعد أن حيل بينه وبين ذلك مدة الخلفاء الثلاثة .

وما كادت تتم له البيعة حتى خرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة ينازعونه الأمر ، ويناصبونه الحرب : متأولين لأنفسهم فى هذا الشقاق أن الحق فى غير اقراره على البيعة ، وأن الدين يطلب اليهم أن يجاهدوه : فطلحة بن عبدالله والزبير بن العوام ، ومعاوية بن أبى سفيان - يرون أن علياً خذل عثمان فى مناهضة الثائرين عليه ، وقعد عن نصرته ، وكان يستطيع رد الناس عنه ، وأنه بعد أن بويع تقاعد عن الأخذ بثأره ، بل يذهب بهم الظن الى أن علياً استراح الى قتل عثمان ، اذ أن بعض القاتلين انتظم فى جيشه فلم يكن منه اعتراض على ذلك : غير أن كلا من هؤلاء الثلاثة يريد الأمر لنفسه ، ويرى الولاية من حقه ، وأنه اقدر على النهوض بها ، وعلى استئصال الفتن قبل استفحالها . ويعتز كل من طلحة ، والزبير لنفسه بأنه واحد من النفر الستة الذين انتخبهم عمر حين وفاته للشورى فى امر الخلافة ، وأنه من السابقين الى الاسلام ، كذلك يرى معاوية أنه أقرب الناس رحما الى عثمان ، وأنه أقدر على الأخذ بثأره ، وأحق بالأمر من بعده . وقد انتهى على من طلحة والزبير بقتلهما فى وقعة الجمل ، ثم اشتبك جيشه مع جيش معاوية فى سهل صفين - بأرض الشام - ولما بدأ الفشل يحيق بجيش معاوية ، وأحس الهزيمة تحدق به ، لجأ الى حيلته المعروفة ، وهى رفع المصاحف على رءوس الرماح طلبا للهدنة ، فانقسم أصحاب على فى الرأى : أيدعون الحرب نزولا على طلب خصومهم ، أم يحذرون خدعة معاوية ودهاءه ، وأخيرا جنح على الى فكرة

التحكيم حقنا للدماء ، فكان قبوله لفكرة التحكيم مبدأ التصدع فى صفوفه ومثار النزاع بين اتباعه ، وذلك أن فريقا منهم ارتضاها ، ودعا الى الأخذ بها ، وفريقا توجس الشر منها ورغب عنها . وقد سارع هؤلاء المعارضون إلى الخروج عن طاعته ، وأنكروا عليه العدول عن قتال معاوية ، وبقى معه الراغبون عن القتال ينتظرون ماوراء ذلك .

ومن وقتنا هذا ظهرت الحزبية الدينية ، وسمى المنسلخون عن على - بالخوارج - كما سمى الملتفون حوله ولم ينضموا إلى معاوية بعد - بالشيعة وبجانب هاتين الطائفتين جمهور المسلمين وهم من لم يمسهم ابتداع الخروج أو التشيع ، وصار لكل طائفة منزع دينى خاص ، وأثر فى الفقه الأسلامى يختلف عن أثر غيرها وإليك تفصيل الحديث

الخوارج

كان قبول على لفكرة التحكيم بينه وبين معاوية سببا فى انشقاق نفر من أتباعه كما أسلفنا الأشارة إلى ذلك ، وقد كان الرأى عند هذه الطائفة أن التحكيم خطأ ، وأنهم دخلوا فى الحرب مؤمنين بأن الحق معهم وعلى ذلك فالأمر ليس بحاجة إلى معرفة الحكم من جديد ، والتحكيم شك ، والشك لا يتفق مع الايمان ، وصارت الكلمة التى اتخذوها مبدأ وشعارا لهم - لا حكم الا لله -

وقد أبوا أن يرجعوا إلى على إلا بشرطين :- أن يقر على نفسه بالخطأ بل بالكفر لقبوله التحكيم - وأن ينقض ما أبرم مع

معاوية من شروط ، ولكن عليا لم يجبهم الى ذلك ، فأخذوا كلما خطب فى المسجد ، أو ضمهم إليه مجلس يعترضونه بقولهم ـ لا حكم إلا لله ـ ولما يئسوا من رجوع على إلى رأيهم اجتمعوا فى منزل أحدهم ، وخطب فيهم من حضهم على زيادة التمسك بمبدئهم ، وحبب اليهم الخروج من الكوفة الظالم أهلها ، إلى قرية قريبة منها تسمى (حروراء) فأجابوه إلى ذلك وسميت هذه الطائفة من يومئذ (حرورية)

كما سميت (خوارج) لخروجهم على على ، أو لخروجهم فى سبيل الله كما يرون ذلك ، وسميت بالمحكمة ـ بكسر الكاف مشددة ـ لتمسكهم بكلمة ـ لا حكم إلا لله ـ

وقد أمروا عليهم واحدا منهم اسمه (عبد الله بن وهب الراسبي) ولم يكفهم ذلك ، بل أخذوا يتخلصون من على وخصومه ، فتم لهم قتل على ، ثم قويت شوكتهم وتشعبوا إلى فريقين أحدهما بالعراق ، والثانى بجزيرة العرب ، ولبثوا طول عهد الدولة الأموية يناوئونها ، ويقفون فى وجهها محاربين ، حتى كبدوها متاعب شاقة ، وكلفوها خسائر فادحة فى الرجال والأموال ، ولم تتغلب عليهم الدولة بعد ان استولوا منها على بعض البلاد الكبيرة ككرمان ، وفارس ، واليمامة ، وحضرموت، والطائف، واليمن ، وقد انتهى عهد الأمويين ولم تنقرض هذه الطائفة ، بل بقيت مشغلة للدولة العباسية زمنا ما ، ولكنها لم تكن على سابق شأنها ، فانحطت صولتهم ، وضعفت قوتهم ، وتزعزعت فيهم شوكة القواد

تعاليم الخوارج — وقد عرفت للخوارج تعاليم تخالف تعاليم غيرهم ، وأشهرها :

(١) قولهم بكفر من ارتكب ذنبا ، وذلك يقضى عندهم بكفر عثمان (رضى الله عنه) لعدم سيره سيرة أبى بكر وعمر ، ويكفرون عليا ، ومعاوية ، وأبا موسى ، وابن العاص ، لاشتراكهم جميعا فى فكرة التحكيم - مع أن كتاب الله واضح لا يحتاج إلى تحكيم - ولأن معاوية ومن خلفه من قومه ظلمة لا يسيرون على هدى القرآن .

(٢) يوجبون الخروج على الامام الجائر ، ولا يقولون بالتقية التى يقول بها أكثر الشيعة ، ولا يعفيهم من الخروج ضعف قوتهم ، وشدة شوكة الامام مهما بلغ الأمر من ذلك .

(٣) اعتبارهم أن الخلافة تكون لمن اختاره المسلمون ، ولو لم يكن قرشيا أو عربيا ، فليست لشخص معين ، ولا محصورة فى جماعة مخصوصة كما تقول الشيعة ، وإذا وقع الاختيار على شخص فليس له أن يتنازل ، أو يحكم ، وإذا انحرف وجب عزله ، فان لم يعتزل وجب قتله .

(٤) اعتبارهم أن الأعمال: من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وسواها جزء من الايمان ، فلا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبى ، ولا بالاقرار اللسانى ، بل لابد من الأعمال كلها

ولم تكن هذه التعاليم الأربعة محل اتفاق عند جميع الخوارج ، بل كان الأخيران - وهما عدم حصر الخلافة فى طائفة خاصة ، وكون الأعمال جزءا من الايمان - أشهر تلك التعاليم وأكثرها شيوعا ، والسبب فى اختلافهم ازاء هذه التعاليم أنهم لم يكونوا كتلة واحدة كما يظن ، بل كانت البداوة العربية

غالبة عليهم ، وكثيرا ما كانوا ينقسمون لخلاف يقوم بين بعضهم وبعض فيتفرقون الى جماعات ، كل منها تحت لواء يخصها ، ومنهم من كان يذهب إلى عدم الحاجة إلى تنصيب الخليفة ، وأن الناس موكولون إلى أنفسهم ، يعملون بالكتاب من غير هيمنة حاكم عليهم ، وذلك الرأى هو مايقصده هذا الفريق من جملتهم الشائعة — لاحكم إلا لله — ولقد روى عن على رضى الله عنه انه قال بصدد جملتهم هذه :— كلمة حق يراد بها باطل ، نعم انه لاحكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : لاإمرة إلا لله . وإنه لابد للناس من إمام بر أو فاجر ، يعمل فى امرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل ، ويجمع به الفىء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى ، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر —

وقد عدل هـــذا الفريق عن رأيه وأصبح مع جمهورهم فى القول بتنصيب الامام من طريق الاختيار المطلق عن التقيد بكونه قرشيا او غير قرشى .

أشهر فرق الخوارج

تعددت فرق الخوارج إلى نحو العشرين فرقة ، وكان بين بعضها والبعض تفاوت فى بعض التعاليم كما كانت تتفاوت فى الشهرة ، ونخص بالذكر منها أربعا .

(١) فرقة الأزارقة — وزعيمها نافع بن الازرق ، ومذهب هذه الفرقة يقوم على تكفير جميع المسلمين ماعداهم ، ولا يجوز لواحد منهم أن يجيب

من دعاه إلى الصلاة من غير طائفتهم ، ولا أن يأكلوا من ذبيحه مسلم سواهم أو يصاهروهم ، أو يتوارثوا معهم ، وانما مثل غيرهم مثل عبدة الأوثان لايقبل منهم إلا الاسلام ، أو السيف ، ودارهم دار حرب ، ويحل قتل اطفال غيرهم ونسائهم.

(٢) - فرقة الصفرية - وزعيمها زياد بن الاصفر ، وهى أشبه بالازارقة فى أكثر مايختص بها

(٣) - فرقة النجدات - وهم أتباع نجدة بن عامر ، وأهم ماتنفرد به هذه الفرقة ان الدين أمران : معرفة الله ، ومعرفة رسوله

وما عدا ذلك فالمرء معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة فيجب ان يؤمن وإلا كفر ، ومن اجتهد فأداه اجتهاده إلى استحلال حرام ، أو تحريم حلال فهو معذور كذلك ، والكذب عندهم اعظم من الزنى.

(٤) - الأباضية - ورئيسهم عبد الله بن أباض التميمى ، ولا يزال أتباعه فى المغرب وهم لايشتدون فى رأيهم نحو الغير كما يشتد الأزارقة ، ولا يمنعون التزوج من الغير ، ولا التوارث ، ولا يجيزون قتال الغير إلا بعد الدعوة وإقامة الحجة ، واعلان القتال ، والأباضية بوجه عام أقرب للمسالمة.

وعلى أى حال ، فالمعروف عن الخوارج فى مجموعهم أنهم بالغوا فى التشنيع على من عداهم ، واشتدوا فى معاملة مخالفيهم حتى لم يرحموا الطفل الرضيع ، ولا الشيخ الفانى ، ولم يكفهم تخطئة عثمان وعلى ، بل لايرون ولا يرضون من الناس إلا أن يقروا بكفرهما وكفر من ناصرهما ، وكفر بنى أمية ، ولم يكفهم من عمر بن عبد العزيز عدله وجمال سيرته ، بل طلبوا

منه كذلك أن يلعن أسلافه ، ويشارك الخوارج فى البراءة من كل ماتبرأوا منه ، وما إلى هذا الأسراف الذى شوه حركتهم

مميزات الخوارج عن سواهم

ويمتاز الخوارج عن الغير فيما يتعلق بأعمالهم الدينية بأمرين ـ التشدد فى عبادتهم ، والأخلاص للعقيدة

(١) التشدد فى العبادة ـ يدلك على مقدار تشددهم فى العبادة وانهماكهم فيها أنهم كانوا يبرأون من الكاذب والمجاهر بمعصية ، وقد قتل زياد بن أبيه واحدا منهم ، ثم دعا خادمه فاستوصفه أمره ، فقال الخادم : « ماأتيته بطعام بنهار قط ، ولا فرشت له فراشا بليل قط » يريد أنه كان يصوم النهار ويقوم الليل دائما ؛ ومن أوضح مايشخصهم لنا قول واحد منهم فى وصفهم « شباب والله مكتهلون فى شبابهم ، غضيضة عن الشر أعينهم ، ثقيلة عن الباطل أرجلهم ، أنضاء عبادة ، وأطلاح سهر ، فنظر الله إليهم فى جوف الليل منحنية أصلابهم على أجزاء القرآن ، كلما مر أحدهم بآية من ذكر الجنة بكى شوقا إليها ، وإذا مر بآية من ذكر النار شهق شهقة كأن زفير جهنم بين أذنيه ، موصول كلالهم بكلالهم ، كلال الليل بكلال النهار ، قد أكلت الأرض ركبهم وأيديهم وأنوفهم وجباههم ، واستقلوا ذلك فى جنب الله ، حتى إذا رأوا السهام قد فوقت ، والرماح قد أشرعت .. استخفوا بوعيد الكتيبة لوعيد الله ، ومضى الشاب منهم قدما حتى تخضبت بالدماء محاسن وجهه فأسرعت اليه سباع الأرض ، وانحطت إليه طير السماء ، فكم من عين فى منقار

طير طالما بكى صاحبها فى جوف الليل من خوف الله ، وكم من كف زالت عن معصمها طالما اعتمد عليها صاحبها فى جوف الليل بالسجود لله »

ذلك وصف ما كانوا عليه فى العبادة ، ولعلنا إذا راعينا ما كانوا يعتقدونه من أنهم وحدهم على الحق دون سائر الناس لم نحمل ذلك الكلام على المبالغة فيما كانوا عليه

(٢) ـ اخلاص الخوارج لعقيدتهم ـ ولقد وضح اخلاص الخوارج لعقيدتهم ، واندفاعهم إلى القتال فى سبيلها لا فى سبيل غرض دنيوى ، ولولا أنهم أخطأوا السبيل ، وتمادوا على ذلك لكانوا خير مثل للمجاهدة فى جنب الله

ومن أجل اخلاصهم هذا عطف عليهم كثير ممن لا يسير على مذهبهم ، وهذا على بن أبى طالب نفسه ، وهو أول من نكب منهم ، يروى عنه انه قال فى آخر حياته : لا تقاتلوا الخوارج بعدى ، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه : يقصد أن الخوارج يدفعون عن عقيدة ، وأما معاوية فقد ظفر بالباطل ويدافع عن الدنيا

وتاريخ الخوارج يشهد بأنهم لم يبخلوا بأية تضحية فى سبيل الدعوة إلى مبادئهم ، ولم يتهيبوا أن يرسلوا رسلهم إلى خلفاء بنى امية عند كل فرصة ، وما يروى عنهم فى سبيل الذود عن العقيدة كثير : منه ان واحدا منهم طعن بالرمح من خصمه . فجعل يسعى وراء طاعنه ويقول (وعجلت اليك رب لترضى) ومنه ان معاوية ارسل والدا إلى ولده ينصحه بالعدول عن متابعة الخوارج ، فجعل الرجل يكلم ولده ، وولده يتأبى طاعته ، فقال الرجل : اى بنى ! اجيئك بابنك لعلك تراه فتحن إليه ، فقال له: يا أبت !

انا والله الى طعنة نافذة اتقلب فيها على كعوب الرمح أشوق منى الى ابنى ،
ومنه أن عبد الملك بن مروان اتى بخارجى ندعاه الى ترك مذهبه وكرر عليه ذلك ، فقال الخارجى : لتغنك الأولى عن الثانية . . . اسمع أو قل ، فقال له عبد الملك قل ، فجعل الخارجى ينتصر لمذهبه برائع اسلوبه حتى قال عبد الملك : لقد كاد يوقع فى خاطرى أن الجنة خلقت لهم ، وانى أولى بالجهاد منهم ، ثم رجعت الى ما ثبت الله على من الحجة ، وقرر فى قلبى من الحق

ومنه ـ أن النساء كن يخرجن للقتال مع رجالهم ، حتى خرجت امرأة حسناء متدينة ، كانت تخطب للزواج فترفض ، واشتركت فى الحرب ، وكانت تهاجم الأعداء وهى تقول مرتجزة

احمل رأسا قد سئمت حمله ، وقد مللت دهنه وغسله ، ألا فتى يحمل عنى ثقله ؟

وفى هذا القدر عن الخوارج كفاية .

الشيعة

كانت الفكرة الأولى لأنصار على من الصحابة ، وممن نشأ على رأيهم أن عليا أولى بالخلافة من غيره ، ولم تتجاوز هذا الحد ، ولم تمنعهم أن يبايعوا الخلفاء الذين توفرت لهم ثقة الاكثرين من وجوه الصحابة ، لعلمهم بأن الأمر شورى ، يحتاج إلى شمل متحد ، وكلمة مجموعة .

غير أن تشيع هؤلاء الانصار لم يقف عند حد الرأى والنزول على مبدأ

الشورى فيما بينهم ، بل تطورت نصرتهم إلى مدى أوسع ، وأخذت صبغة اشنع من الحزبية الاولى بكثير ، فقد اصبحوا يرون أن الخلافة ليست موضع النظر ، ولا مجال الشورى ، بل لابد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عين بالنص ، أو بالوصف — من يخلفه ، ولابد أن يكون هذا الخليفة المعين من لدنه صلى الله عليه وسلم معصوما مثله ، فلا يأتى صغيرة ولا كبيرة ، وينتقلون من هذا إلى أن عليا هو الموصى له من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويستندون فى دعواهم هذه إلى أحاديث لم يعرفها سواهم من رجال العلم ، يثبتون بها لعلى تلك الوصية المزعومة ، وعلى ذلك يكون غاصبا كل من سبق عليا إلى الامامة ، أو نازعه فيها ، أو عارض ذريته فيها من بعد ، لأن عليا وحده هو الذى تنطبق عليه أوصاف الأمامة فى نظر بعضهم ، أو هو الذى عينه الرسول بالاسم فى نظر آخرين ، وأولاد على هم الاوصياء من بعده دون سواهم ، وليس هذا فقط ، بل دفع بعضهم الغلو فى التشيع إلى القول بتأليه على ، وانه يعلم الغيب ، ويختلقون لكل هذا نصوصا يتمسكون بها ، وتأويلات فى القرآن لا يرضاها غيرهم

وما دامت فكرة التحكيم قد تسربت اليها حيلة معاوية حتى كانت فى غير جانب على ، وانتهت باسقاطه ، ومادام على لم يزل بعد ذلك يحاول التغلب على معاوية ، ولم يصده عن طلب هذا الحق إلا قتله غيلة بيد أحد الخوارج — عبد الرحمن بن ملجم — فحقه فى الخلافة قائم ، ولابد أن يكون هو أوصى بها لمن بعده من بنيه ، كما أوصى له النبى صلى الله عليه وسلم من قبل ، ويكون تطلع الشيعة الى تنصيب واحد من أولاده تطلعا الى حق دينى فى معتقدهم ، وسعيهم وراء ذلك مما يوجبه عليهم الدين فيما يرون ، فلا بد من

مبايعتهم للحسن بن علي ، وهو أكبر ولد علي من فاطمة رضى الله عنها ، ولكن الحسن لم يكن كلفا بالأمامة ، ولا راغبا فى شرائها بدم المسلمين ، فما كادوا يبايعونه حتى تنازل عنها لمعاوية ، وعكف على شأن نفسه ، وبذلك صفا الجو لمعاوية من خصومة شغلت ذهنه طويلا ، وعصفت بالكثير من جنوده وجنود العلويين ، وسمى هذا العام - عام الجماعة - لاجتماع الناس حول إمام واحد - هو معاوية -

غير أن نظر الشيعة لم يتحول عن بغيتهم ، ولم يصرفهم عنها تنازل الحسن ، ولا سلطان معاوية

وليس فى مقدورهم الا أن يسكتوا الآن على مضض ، حتى تكون فرصة ينتهزونها ، ولبثوا على حالهم هذه الى أن تولى يزيد بن معاوية ، فتحركوا للشغب من جديد ، واستنهضوا الحسين بن علي للخروج معهم على يزيد ، ولم يصادفهم شيء من الحظ فى هذه الحركة ، بل كانت نتيجتها شرا مما سبق ، فقد قتل الحسين فى كربلاء ، ولحق بأهله وذريته كثير من عسف يزيد وعماله ، وأحيطوا بما يستدر الدمع من قسوة يزيد عليهم ، وتقتيله اياهم حتى لم يبق من ولد الحسن والحسين إلا اطفال لايتعلق بهم أمل الشيعة فى النهوض بالدعوة ، وقيادة الاتباع ،

وهنا تعددت وجهة نظر الشيعة فيمن يكون الأمام ؟ وبدأوا ينقسمون إلى فرق يخالف بعضها بعضا ، ففريق يرى ان الخلافة بعد قتل الحسين انتقلت الى اخيه من ابيه: محمد بن علي المعروف - بابن الحنفية - فيبايعونه بها

وفريق ثان يحصرها فى ولد علي من فاطمة بنت الرسول صلي الله

عليه وسلم ، وقد أصبحت بعد قتل الحسين حقا لأولاد الحسن؛ لأنه كان أكبر إخوته ، فلا يؤثر بها غير أولاده ، وهم ينتظرون كبرهم فيبايعون أرشدهم.

وفريق ثالث يرى حصرها كذلك فى ولد فاطمة ، إلا أن الحسن قد تنازل عنها ، فلم يعد لأولاده حق فيها ، وأما الحسين فقد قتل فى سبيلها ، فأولاده هم الوارثون لها وهم الأولى بالانتظار

تلك الفرق الثلاث هى أمهات الفرق الشيعية ، ومنها تسلسلت فرق أخرى كثيرة ، كشفت عنها الايام فيما بعد ، وخاضت كل منها سبيل الدعوة إلى امام لها ، وعرفت باسم خاص بها ، وسلكت فى الفقه مذهبا يختلف عن مذهب سواها ، وليست كلها سواء فى الشهرة ووضوح الأثر العلمى ، بل بينها تفاوت يدعو إلى الاهتمام بالحديث عن بعضها دون البعض

أشهر الفرق الشيعية

(١) الكيسانية

لم يكن ظهور الفرق الشيعية وتعددها فى زمن واحد ، بل كان على توالى الأزمان ، وتبعا لظهور الامام الذى تكون له الدعوة ، وقد كان أسبق هذه الفرق الى الوجود أتباع محمد بن الحنفية وان لم تكن فى مقام غيرها من الشهرة وطول الأجل

وذلك لما عرفت أن بعض الشيعة سارع بعد قتل الحسين إلى بيعة أخيه من أبيه وهو محمد هذا ؛ لعدم وجود ولد لعلى سواه ، وخوفا على الخلافة أن

تفلت من العلويين إذاهم انتظروا أن يبلغ أولاد الحسن أو الحسين اشدهم، وكان كيسان مولى على بن ابى طالب انشط الناهضين بالدعوة لمحمد، واسبق النافخين فى بوقها، وهو الملقن لمن حوله اكثر التعاليم التى درجوا عليها، حتى عرف انصار ابن الحنفية بالكيسانية. ومع ان محمدا لم يطل به الزمن، وانه توفى سنة إحدى وثمانين للهجرة وصلى عليه عامل المدينة - ابان بن عثمان ابن عفان - ودفن بالبقيع على مرأى من معاصريه. فقد زعم كيسان أن محمداً لم يمت، وانه حى مستتر بجبل رضوى على مقربة من المدينة، وانه سيخرج إلى الارض وقت ان يشاء الله فيملؤها عدلا ويعمرها بالدين، وان الخلافة حق يحتفظ به لأجله فانتظاره واجب، ولا بيعة لغيره وإن طال الزمن

ويذهب الكيسانيون فى تصحيح دعواهم وترويج مزاعمهم إلى احاديث مروية من طرقهم أو من طرق أخرى ورد فيها وصف على بالمهدى، ثم ينقلون الوصف إلى ولده محمد ويسمونه - المهدى المنتظر -

ومن تلك الأحاديث مايروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن على أنه قال: وآن تؤمروا عليا - ولا اراكم فاعلين - تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الصراط المستقيم

وما دام على قدمات، وان الوصية التى كانت له ورثها عنه ولده محمد، فهو إذا المهدى الذى سيعود ويخلف أباه، ويؤكدون هذا الزعم بكثير من الاحاديث التى تتمشى مع ميولهم وتروج فى الناس مذهبهم: مثل روايتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لولم يبق الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتى يملؤها عدلا كما ملئت جورا »، والرجل الذى اشار اليه حديثهم هو محمد بن الحنفية

ومع كثرة الأحاديث التى التمسوها لتركيز فكرة المهدى فى أذهان الناس فلم ينقل شىء منها فى صحيحى البخارى ومسلم ، وذلك مما يشجع على القول بتكذيبها

والمسئلة فى نظر الباحثين لم تتجاوز حرص هذه الفئة على بقاء الرياسة فيهم ، واحتيالهم على الناس أن يظلوا حولهم ، فأخذوا يبعثون الرجاء إلى نفوس البسطاء من الناس ، ويبالغون فى وصف مهديهم المنتظر حتى نعتوه بنعوت لا تسيغها العقيدة الصحيحة ، ولا يقبلها عقل سليم ، وأن مرجع هذه المبالغات وجرثومتها الأولى هو اندماج بعض اليهود والمجوس فى المسلمين منذ عهد عثمان ، وتملقهم بأهل البيت ، وظهورهم بالتفانى فى خدمة الاسلام ليتمكنوا من بذر هذه الأباطيل بينهم ، وليعرفوا كيف يكيدون لهذا الدين ويزعزعون عقائد بنيه

وعلى وجه الأجمال . فقد غرس الدخلاء فى الأسلام هذه البذور الخبيثة فى أذهان بعض الناس أيام على ، حتى ليروى أنه علم بها وأنكرها أشد الانكار ، ونكل بمن وقع تحت يده من مروجيها أشنع تنكيل ، ولكنها ظلت بعد ذلك فى شبه كتمان ، حتى فتحت طائفة الكيسانية باب القول بالمهدى المنتظر ، فولجه على أثرهم بقية الفرق الشيعية ، وجرى هذا الوصف على لسان كل فريق ، وصار عقيدة دينية عند الجميع ، وإن كان المهدى المنتظر عند البعض غير المهدى المنتظر عند آخرين

وقد كان لهذا الأسراف فى التشيع أثر سىء فى تضليل الكثير من الناس ، وشغلهم عن العلم الصحيح ، وشحن أذهانهم بالأحاديث المفتراة والتأويلات الباطلة لكتاب الله . وسنعرض لأثر ذلك كله فى الفقه الأسلامى بعد الكلام على بعض الفرق الأخرى

الزيدية

كان من أحفاد على بن أبي طالب زيد بن على بن الحسين ، وقد شب زيد هذا ماقتا للأمويين ساخطا عليهم أن يستبدوا بالخلافة دون أهل البيت وناقما منهم مافعلوا بأسلافه من قتل وتعذيب وتشريد .

وقد طمحت نفسه إلى استرداد الخلافة ، وأخذ يتهيأ لها بالعلم والاجتهاد وتأليف الأنصار لدعوته ، وقد أغراه بذلك الأمل وشجعه على الأخذ بأسبابه أن أهل الكوفة ألحوا عليه بالخروج على الأمويين ووعدوه بالنصرة

ومع أن الكثير من ذوى قرباه والمخلصين له نصحوه ألا يقدم على هذا ، وحذروه أن يغدر به أهل الكوفة كما غدروا بآبائه من قبل ، فلم يثنه النصح والتحذير عن وجهته التى اعتزمها ، وقد نفذ خطته إذ كان بالعراق سنة ١٢١ هـ على عهد الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك ، وكانت بيعته التى يتقدم بها للناس ـ إنا ندعوكم إلى كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجهاد الظالمين ، والدفع عن المستضعفين ، واعطاء المحرومين . وقسم هذا الفىء بين أهله بالسواء ، ورد المظالم ، ونصرنا : أهل البيت على من نصب لنا وجهل حقنا ، أتبايعون على ذلك ؟ فاذا قالوا نعم وضع يده على يدهم ، وكذلك كان يفعل دعاته الذين بثهم فى انحاء العراق والموصل .

وبعد أن مكث على هذه الدعوة شهورا عدة نهض يوسف بن عمر

الثقفى ـ والى العراق لهشام بن عبد الملك ـ يجد فى طلبه للايقاع به

ولما اشتبك الجمعان تفرق عن زيد أكثر أتباعه من الشيعة الزيدية ، وثبت هو ونفر قليل معه حتى قتل سنة ١٢٢ ﻫ وصلبوا جسده مدة ، ثم أحرقوه ، أما رأسه فارسلوه إلى هشام ، وصارت الزيدية علما على اتباع زيد وخلفائه ، وقد التف اتباعه حول ابنه يحيى، ولكنهم فعلوا به مثل ما فعلوا بأبيه ، وقد كان زيد من العلم ، وقوة الحجة ، وذلاقة اللسان على جانب كبير حتى قال فيه خصمه هشام بن عبد الملك : ـ رأيته رجلا جدلا ، لسنا ، خليقا بتمويه الكلام وصوغه ، واجترار الرجال بحلاوة لسانه ، وبكثرة مخارجه فى حججه ، وما يدلى به عند لدد الخصام من السطوة على الخصم بالقوة الحادة ، إن أعاره القوم أسماعهم فحشاها من لين لفظه ، وحلاوة منطقه مع مايدلى به من القرابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وجدهم ميلا اليه ، غير متئدة قلوبهم ، ولا ساكنة أحلامهم ، ولا مصونة عندهم أديانهم -

ومع هذه المنزلة من العلم فلم يجتمع حوله كل الشيعة ، بل لم يثبت معه كل أنصاره كما عرفت ، وذلك ـ أولا ـ لما هو معلوم عن أخلاق أهل الكوفة من التقلب والخداع ، ـ ثانيا ـ لأن الكثير منهم كان يميل الى أخيه محمد الباقر ، ويقولون بأمامته ، ثم إمامة ولده جعفر الصادق ـ وثالثا ـ لأن زيدا كان معتدلا فى تشيعه ، لايسرف فى مزاعمه ، ولا يغلوا الى الحد الذى يرضى جمهرة المتطرفين منهم ، ولا يجاريهم فى الطعن على ابى بكر وعمر ، حتى لقد اجتمع اليه نفر من وجوه اتباعه ذات يوم وسألوه رايه فى الخليفتين ، فامتدحهما ، وامسك عن الذم فيهما ، ولم يأخذ عليهما الا انهما سبقا جده عليا الى الخلافة وكان احق بها منهما ، وهو مع ذلك

لا يقول بتكفيرهما ، وخاصة انه لم يسمع احدا من اهل بيته يتبرأ منهما ، وبعد جدال يطول بنا ذكره بين زيد وهؤلاء السائلين له ، لم يعجبهم حسن اعتقاده فى الخليفتين ، ولا امتداحه لهما : فنقضوا بيعته ، وفارقوه ، وأنكروا أن يكون إمامهم فسماهم زيد - بالرافضة -

وعلى وجه الاجمال - فقد كان زيد أعدل من غيره من أئمة الشيعة رأيا واكثر علما ، وأصح عقيدة ، وكان ينكر المهدية والرجعة إنكارا شديدا وكان اتباعه التابعون حوله وحول خلفائه اقرب فى تعاليمهم واعمالهم الى الصواب من سواهم ، جمعوا كثيرا من احكام الفقه على المذهب المنسوب اليهم - مذهب الزيدية - وكانت عنايتهم برواية الأحاديث والأحكام عن زيد عن آبائه ، ولم يثقوا بغيرهم ممن فى درجته من الأئمة العلويين ، كما انهم لم يأخذوا بالحديث المروى عن صحابى غير على كأبى بكر ، وعمر ، وغيرهما ، لحصرهم الثقة فى زيد ومن فوقه الى جده على ، ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تزال الزيدية إلى يومنا هذا قائمة فى بلاد اليمن كثيرة الأتباع ، فاشية التعليم

الامامية الاثناعشرية

تطلق هذه التسمية على طائفة من الشيعة كانت تعتقد ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلى بالذات ، ويبالغون فى النيل ممن سبقه إليها ، ويحصرون الحق فيها من بعده لولده من فاطمة ، وهم الحسن ثم الحسين ومن يعقبهما من الأبناء إلى الثانى عشر - محمد المهدى - ولا تنتقل من

بعده لاحد ، وذلك سبب تسميتها - الاثنا عشرية - ومذهبهم قائم على أن محمدا المهدى لم يمت ، وإنما اختفى عن الدنيا سنة ٢٦٠ من الهجرة . وانه سيعود اليها فى آخر الزمن ؛ ليملأها عدلا وأمنا ، وقد تجاوزوا فى وصف الأمام - الخليفة - كل حد مستساغ من المبالغة - ولذلك أيضا سمو بالامامية - حتى زعموا له صلة روحية بالله كصلة الأنبياء ، فهو يوحى اليه ، ويسمع كلام الملك ، غير أنه لايرى شخصه كما يراه الأنبياء ، والايمان بالأمام عندهم جزء من الايمان بالله ، وان من مات على غير اعتقاد بأمامه مات على الكفر والنفاق ، والأئمة أركان الأرض أن تميد بأهلها ، وحجة الله على جميع خلقه ، وهم مطهرون من الذنوب ، مبرؤن من العيوب ، وأنهم مختصون بما اختص الله به ملائكته ورسله من علم ويعلمون متى يموتون . بل لايموتون إلا باختيارهم ، وأن أعمال الناس ستعرض على النبى وعلى الأئمة ، وأن الأئمة قد توارثوا جميع الكتب التى نزلت من عند الله ، وأنهم يعرفونها على اختلاف لغاتها ، وأن عندهم مصحفا موروثا عن فاطمة الزهراء فيه مثل هذا القرآن ثلاث مرات ، وليس فيه منه حرف .

الى غير ذلك من الأراجيف التى دفعهم اليها اسرافهم فى تقديس الأئمة حتى جعلوهم فوق البشر ، وجعلوا الايمان بهم ضروريا لقبول العبادات ، ويتكلفون لهذه الأباطيل أحاديث غير معروفة ، وتأويلات فى القرآن لايذهب اليها سواهم ممن يخضعون للحق ولا يريدون أن يكون الحق خاضعا لهواهم ، مما يطول بنا استيعابه ، وينافى ظاهر الأدلة ، ونظام الفطرة الذى لايسمح لقائل بأن العلم يورث كما يورث المال ، وأن المرء

يوزن بنسبه ، وان العبد لا يخطىء ، وانه يعلم الباطن ، وانه لايموت إلا باختياره ، الى آخر ماهنالك . وان مذهبهم ليناقض بعضه بعضا ، فهذا على ابن أبي طالب رضى الله عنه وهو رأس الأئمة عندهم لم يدع شيئا من هذا ، ولم يعرف الخير أو الشر لنفسه ، ولم يدر أيكون التحكيم بينه وبين معاوية خيراً له أم شؤما عليه ؟ بل النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عنه القرآن يقول : (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء)

اشهر تعاليم الامامية الاثناعشرية

وأهم التعاليم التى تتصل بالخلافة عند هذه الطائفة مسائل أربع :-

(١) العصمة (٢) المهدية (٣) التقية (٤) الرجعة

(١) أما العصمة - فيقصدون منها أن الأئمة معصومون فى كل حياتهم كالأنبياء لا تصدر عنهم صغيرة ولا كبيرة ، بل يزيدون على ذلك أنه لا يجوز عليهم خطأ ولا نسيان ، وتلك عقيدة غريبة فى حق الأئمة ، وغريبة على الاسلام ، إذ لم يسبق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى صدر الأسلام مايثبت ذلك من بعد أو قرب ، فضلا عن أن يكون عقيدة راسخة يبنون عليها مايبنون من مبالغات ، ويصدرون عنها فى عباداتهم وعلومهم وإثارتهم للخلاف المحتدم وتأليبهم على الحكام ، وما وراء ذلك مما كان له أسوأ الأثر فى حياة الجماعة الاسلامية ويطول بنا ذكره ، على أن

الباحثين فى هذا يرون أن الأئمة الأولين كعلى وابنيه الحسن والحسين لم يقولوا بهذا عن أنفسهم ، بل ثبت عنهم الخطأ ، وتخطئة بعضهم لبعض ، وبعدهم غاية البعد عن التفكير فى امتيازهم عن الناس : إلا من ناحية القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسب ، فليسوا مجردين من الطبائع البشرية التى تجعل المرء تحت تأثير ميله الأنسانى عرضة لان يسير فى طريق الخير مرة ، أو الشر أخرى ، ومهما غلبت عليه غريزة الخير فلا يخلو عن الهم بذنب ، أو الاشتغال عن ذكر الله بهواجس النفس ، أو ما إلى ذلك مما يكون خطأ أو نسيانا على الأقل ، وليسوا كذلك وسطاء بين الله والناس ، ولا شفعاء عند الله ، وليس الاعتقاد فيهم كافيا فى محو السيئات ، ولو كان هذا حقا كما يراه الامامية لكان مجرد الاعتقاد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم أولى بمحو السيئات، وهذا فى اعتبارنا إلغاء للتكاليف الشرعية ، وإغراء بالتحلل من الاعمال ، ومناف لصريح الكتاب العزيز فى قوله سبحانه (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وغير ذلك من الآيات .

٢ ـ المهدية ـ تقدم لنا أن كلمة المهدى عند الشيعة وصف للامام الذى تكون له الدعوة ، وأن هذه الكلمة راجت لأول أمرها على لسان الكيسانية الداعين لمحمد ابن الحنفية .

وقد انحدرت هذه الكلمة على لسان كل فريق من الشيعة ، وصارت كل طائفة من ناحيتها ، وفى زمنها تخص بهذا الوصف إمامها ، وهى عند الامامية كذلك وصف لمحمد الثانى عشر من أحفاد على وفاطمة الزهراء ، ومعناها المقصود عندهم ـ الأمام المنتظر ـ وقد أفاض الاثناعشرية فى وصف

المهدي بأوصاف غير معقولة ، وكلها تدور حول ما أسلفنا من علمه بالغيب وعصمته ، وامتلاكه أمر المسلمين ، وإصلاحه ما فسد من شئون الناس ، وما سوى ذلك مما كان ذا أثر فى حشو عقول البسطاء ، وخضوعهم للأوهام ، وكانت فكرة المهدية ذريعة استغلها فى كثير من الأحيان بعض ذوى المطامع ، وأدى استغلالها الى إثارة الفتن ، والتهاب الحروب فى كثير من البلاد الاسلامية .

فكل من حدثته نفسه بالسيادة ، وغلبت عليه المطامع رأى أن أقرب الطرق إلى نيل رغباته هو أن يكون المهدى الذى ينتظره الناس ويسمعون به منذ القدم ، ولم يعدم كل واحد من هؤلاء أن يجد فى حينه انصارا ينقادون له ، ويستسلمون لدعوته ، حتى كثر عدد المهديين فى الازمنة السابقة ، وخاصة فى بلاد المغرب ، وليست الدولة الفاطمية الا وليدة هذه الفكرة . ويعلم الله وحده متى ينقطع ظهور المهديين ، ويقف ادعياء هذه النظرية عند حدهم ، حتى لا تتجدد بسببهم المآسى الدموية بين المسلمين كما حصل فيما سلف فى جهات عدة ، وكما نعهد فى التاريخ الحديث عن مهدى السودان

٣ - الرجعة - والرجعة أثر لازم لفكرة المهدية عند الأثناعشرية ، ومعناها : أنه بعد ظهور الامام المهدى ، وتهيئه لاقامة العدل يرجع النبى صلى الله عليه وسلم الى الدنيا ، ويرجع كذلك على ، وولداه وبقية الأئمة العلويين ، ويرجع خصوم هؤلاء الأئمة كأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومعاوية ، وسواهم ممن تغلبوا على الخلافة ، فيقتص من هؤلاء الخصوم للأئمة العلويين ، ثم يموت الجميع ثانيا

٤ ـ التقية ـ والتقية ـ بوزن قضية ـ معناها المداراة ، والمصانعة ، ويقصد منها الشيعة النظام السرى الذى يكتمونه عن الناس ، ويسيرون على تعاليمه فى الدعوة خفية لأمامهم المختفى ، مع إظهارهم الطاعة لمن بيدهم الأمر ، حتى إذا ماانتشرت فى الخفاء دعوتهم وكثرت أنصارهم جاهروا بالخروج وحمل السلاح فى وجه الدولة القائمة ، والأخذ بالتقية جزء من الدين عند هذه الفئة ؛ وأنهم ليتكلفون لاثباتها تأويلات لبعض آيات القرآن، كقوله سبحانه : (أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) أى بما صبروا على التقية

ويرون أن المستحسن فى حق من اجتمع منهم مع أهل السنة أن يسايرهم ظاهراً فى كل عباداتهم من صيام وصلاة وغيرهما ، وذلك من باب التقية ، ويؤيدون هذه الآراء بآثار عن بعض أئمتهم كقولهم « من صلى وراء سنى تقية فكأنما صلى وراء نبى » وقد فسروا كثيرا من أعمال أئمتهم بأنهم فعلوها تقية : فموافقة على على خلافة أبى بكر وعثمان تقية ، وتنازل الحسن بن على لمعاوية تقية ، وهكذا كل ما حصل من أئمتهم غير مخالفين فيه لجمهرة المسلمين محمول عند الشيعة على انه تقية

وبالاجمال ـ فقد عرفت أنهم يحصرون الأيمان الحق فى على ومن ناصره ، ومن تبع الأئمة العلويين فى الأجيال اللاحقة ؛ أما من عداهم من الخلفاء ، ومن تابعهم فهم مقصرون بل كفار عند المغالين منهم ، ولا يتحرجون أن يلعنوهم وذلك أثر المبالغة فى التشيع ، ونتيجة الاستسلام للدسائس التى وجدت من سذاجة الشيعة مرتعاً خصيباً

الامام جعفر الصادق

من أشهر أئمة الشيعة - الامام جعفر الصادق - وهو ابن محمد الباقر بن علي بن الحسين ، وجده لأمه أبو بكر الصديق . وقد كان جعفر على جانب كبير من العلم ، والأدب ، والزهد فى الدنيا ، والورع ، وقد أقام بالمدينة مدة طويلة أفاد فيها الشيعة المنتمين اليه علما وأدبا ، ثم دخل العراق ولبث بها كذلك مدة أخرى على سابق عادته فى بث المعارف والاخلاق بين المتصلين به ، وكان مقامه بين المدينة أحيانا ، والكوفة حينا ، لم يشغل نفسه بطلب الدنيا ، ولا تعلقت رغبته بالخلافة كغيره ، ولقد حاول بعض الناس أن يدفعه إلى طلبها والدعوة إلى نفسه فلم يصادف هذا الاغراء نجحا لدى جعفر ، لشدة انصرافه عن ذلك إلى الناحية العلمية ، ومن أجل هذا لم يصبه ماأصاب غيره من مطاردة الحكام له ، وتنكيلهم به ، فقضى عمره - خمساً وستين سنة ، مابين أواخر الدولة الأموية وأوائل العصر العباسى - هادئا ، بعيدا عن الشغب مع ما كان فى هذه الفترة من الفتن المتأججة ، والاضطراب الشديد

وقد أخذ الشيعة عن جعفر كثيرا من الأحاديث ، حتى لم يرو عن غيره مثل ماروى عنه فى الحديث والأفتاء على المذهب الشيعى ، وحصره الخلافة فى العلويين ، دون أن يتعرض لها بالذات ، ومما يؤثر عنه فى امتداح أهل البيت قوله « .. ثم انتقل نور النبوة إلى غرائزنا ، ولمع فى أئمتنا ، فنحن أنوار السماء ، وأنوار الارض ، فبنا النجاة ، ومنا مكنون العلم ، وإلينا مصير الأمور ، وبمهدينا تنقطع الحجج ، خاتمة الأئمة ، ومنقذ الأمة ، وغاية النور ،

ومصدر الأمور ، فنحن أفضل المخلوقين ، وأشرف الموحدين ، وحجج رب العالمين ، فليهنأ بالنعمة من تمسك بولايتنا ، وقبض عروتنا . »

ومع كثرة مانقل عنه الشيعة ، فقد تزيدوا عليه بعد وفاته ، ونسبوا إليه مالم يقل به لترويج مذاهبهم ، حتى قالوا فيه أنه حى ، ولن يموت حتى يظهر ، فيظهر شأنه ، الخ

وقد كانت هذه الأكاذيب من الاسباب فى عدم الأخذ بما نسب إليه من الحديث ، وقد توفى فى السنة العاشرة من حكم المنصور ، ودفن بالبقيع فى المدينة مع أبيه الباقر وجده على زين العابدين - رحمهم الله جميعا

أثر التشيع فى الفقه الاسلامى

كان لانفراد الشيعة فى نزعتهم ، وفى سوء ظنهم بمن يخالفهم فى التشيع أثر فى الفقه الاسلامى بينهم ، وذلك ان الفقه عندهم وإن كان يعتمد على الكتاب ، والسنة : إلا أنه يخالف فقه أهل السنة من وجوه

الاول - أن الشيعة كانوا يفسرون القرآن تفسيرا يتفق ومبادئهم التى حدثناك عنها ، ولا يرضون بتفسير غيرهم ولا بما يعتمد على حديث لغير أئمتهم كما سنذكر بعد

الثانى - أنهم لايقبلون من الأحاديث ، ولا من الأصول ، أو الفروع شيئا من قبل أهل السنة مهما كانت درجته من الصحة

الثالث - أنهم لايأخذون بالاجماع كأصل من أصول التشريع ، ولا يقولون بالقياس : أما الأجماع فلأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمنا بأقوال

غير الشيعة من الصحابة والتابعين، وهم لايعتدون بأولئك فى الدين . وأما القياس فلأنه رأى ، والدين لايؤخذ بالرأى، وإنما يؤخذ عن الله ، ورسوله، وأئمتهم المعصومين فقط

ومن الواضح أن وقوفهم فى هذه الدائرة الضيقة جعل الفقه صلبا لايتسع لكثير من المسائل التى تمشت مع الأدلة عند غيرهم ، وحملهم على نبذ الكثير من الأحاديث القوية والآراء السديدة ، وليس لذلك من سبب سوى أنها من غير الشيعة ، ومخالفتهم فى هذه الأصول استتبعت المخالفة فى فروع كثيرة : منها :-

(١) أنهم يقولون بجواز نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، بل يرونه قربة إلى الله ، ويستشهدون لذلك بظاهر قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وبقول بعض أئمتهم - ليس منا من لم يستحل متعتنا .

والآية عند جمهور المسلمين محمولة على النكاح المعروف وما يجب للزوجة من المهر كاملا إذا استمتع بها الزوج ، ويرجح ذلك التوجيه أنها وردت فى سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على أجناس يحرم التزوج بها ، وأن تسمية المهر أجرا لاتدل على أنه أجر المتعة ، فقد سمى المهر أجرا فى غير هذا الموضع ، كقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) أى مهورهن ، وكقوله تعالى (ياأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) أى مهورهن

وقد تقدم لنا أن نكاح المتعة كان جائزا فى صدر الاسلام عند الضرورة ، وأن آخر ماورد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم المنع . وعلى ذلك انعقد

الاجماع ، حتى أن ابن عباس رجع عما كان يراه من الجواز إلى قول بقية الصحابة ، ولكن ذلك كله لاوزن له عند الشيعة

(٢) لاتجيز الشيعة أن يتزوج المسلم بكتابية من اليهود أو النصارى آخذين بظاهر قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والجمهور يحملها على غير الكتابيات ، ودليلهم (والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم)

(٣) يخالف الشيعة فى كثير من مسائل الميراث ، فلا يورثون النساء من الأرض ، ولا من العقار ، بل من المال المنقول فقط ، ويرون أن الأنبياء يورثون ، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب ، ويجعلون المال كله للقريب ذى الفرض ، ويمنعون العاصب من أخذ مازاد على فرض هذا القريب ، كالبنت والأخ مثلا ، فالمال كله للبنت ، ويستظهر بعض الباحثين أن الشيعة يرمون من القول بالتوريث من الأنبياء ، وبتقديم ابن العم الشقيق على العم لأب ، إلى حصر الخلافة فى على دون عمه العباس وذريته . وأنها إرث لعلى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك واضح فى تعاليمهم ، وهكذا تطبق الشيعة فروعهم الفقهية على أدلتهم من الكتاب والسنة وقول أئمتهم ، مما يطول بنا ذكره

تفرق علماء المسلمين فى الامصار

قد علمت أن عمر كان يحرم على كبار الصحابة أن يبرحوا المدينة إلا لحاجة ماسة ، وانه كان بعيد النظر فى ذلك ، إذ تيسر الاجماع ، وبه قضى على كثير مما اختلفوا فيه . فلما كان زمن عثمان وزادت الفتوح توسعاً رخص لهم فى الانتشار ، وسكنى الاقطار المفتوحة ، فتفرقوا بالامصار واستوطنوها معلمين ، وقارئين ، وحراساً ، ومرابطين ، وكانت الأمصار متعطشة لمعرفة تعاليم الدين الاسلامى ، فاقبل أهل كل قطر على من نزل به من الصحابة يستفتونهم ، ويروون عنهم ، ويتعلمون منهم ، ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء ، وليس كل ماحفظه أحدهم يحفظه الآخر ، وأن الامصار تختلف فى عاداتها ، وأنواع معيشتها ، واحوالها الاجتماعية والاقتصادية ، وأنه كان من المتعذر على علماء الامصار المترامية أن يتصلوا اتصالا علميا وثيقا ؛ لبعد الشقة ، وصعوبة المواصلات ، وكان من نتيجة ذلك أن تشبث أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وأحاديثهم ، وعولوا على ما جرى عليه عملهم ، وحكم به قضاتهم ؛ لأنهم شاهدوا أحوالهم ، وخبروا سيرتهم ووثقوا بهم ، فكان للمصريين فتاو ، وللشاميين فتاو ، وكذلك كان للكوفيين والبصريين والمغربيين والمدنيين والمكيين ، وكان أهل المدينة يتبعون أكثر مايتبعون فتاوى عبد الله بن عمر من الصحابة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير من التابعين . وأهل مكة يتبعون فتاوى عبد الله بن عباس ، ومن تخرج به من التابعين الموالي : كمجاهد بن جبير

وعطاء بن أبى رباح ، وطاووس بن كيسان ، واعتمد أهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود ومن تخرج به من التابعين : كعلقمة النخعى ، والاسود ابن يزيد ، ومسروق . واعتمد أهل البصرة على فتاوى أبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين . وعول أهل الشام على فتاوى معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبى الدرداء ، ومن تخرج على يدهم من التابعين : أمثال أبى إدريس الخولانى ، ومكحول الدمشقى ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة . وأخذ أهل مصر بفتاوى عبدالله ابن عمرو بن العاص

شيوع رواية الحديث

رأيت فيما سبق أن أبا بكر كان يكره للصحابة كثرة الرواية ، وأن عمر رهبهم منها ؛ خشية أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخشية أن يصدهم ذلك عن الاشتغال بالقرآن ، فلما فتحت الممالك ، وتفرق الصحابة فى الامصار ، وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها ، ولا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن أخذ عنهم من كبار التابعين ـ مست الحاجة إلى أن يخرج هؤلاء الصحابة للناس ماعندهم من العلم ويفتوهم بالسنة : إذ كانت أوسع مصادر الفقه ، وأهمها لتعرضها للتفصيل . ولم يكن هؤلاء الصحابة يحيطون علما بكل ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ، بل كان منهم من صحب النبى فى بعض الأوقات دون بعض ، ففاته حين لم يصحبه علم حمله غيره ، لذلك حمل كل منهم شيئا ، وغاب عنه شيء ، وكان منهم

المكثرون والمقلون ، وقد عدوا من المكثرين الذين زادت أحاديثهم على الألف سنة وهم : - أبو هريرة ، وجابر الانصارى ، وعبدالله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعائشة بنت أبى بكر الصديق ، وتقدم أن سبب إكثارهم يرجع إلى أمور ثلاثة مجتمعة :

الأول — طول أعمارهم ، ومسيس الحاجة إلى استخراج ماعندهم من العلم

الثانى — طول الصحبة وكثرة الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم كما فى أنس ، وعائشة ، وأبى هريرة

الثالث — التوفر على جمع آثار النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ حديثه كما فى ابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، فقد كانوا يتلمسون أحاديث الرسول حيث كانت ، ويجمعونها ، فلم يكن كل ماحدثوا به مسموعا لهم منه صلى الله عليه وسلم ، بل كان منه ماسمعوه من كبار الصحابة

فلا عجب بعدئذ أن نرى كثيرا من كبار الصحابة الذين سبقوا إلى جوار ربهم لم يرو لهم كثير من الحديث

وكان من نتائج تفرق الصحابة واختلافهم فى العلم ، واختصاص كل قطر بمحدثين أن بعض الامصار كان يعرف من الحديث مالم يعرفه الآخر ، واستتبع هذا اختلاف الفتوى كما أبنا سابقا . وكان بعد ذلك أن شعر التابعون بأن فى الامصار الأخرى علما غير علمهم ، فأكثروا من الرحلة ، وعملوا على توثيق الروابط العلمية بين الامصار ، وكان لذلك أثر لاينكر فى تقليل وجوه الخلاف

ظهور الوضاعين

نشأ من عدم تدوين الحديث ، واكتفاء الصحابة بالاعتماد على الذاكرة ، وصعوبة حصر ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعل فى مدة ثلاثة وعشرين عاما من بدء الوحى إلى الوفاة – ان وجد أعداء الاسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود والفرس والروم منفذا يدسون منه على المسلمين ما يفسد دينهم ، ليتسنى لهم قلب الدولة الاسلامية ، واسترجاع مافقدوا من عز وسلطان . لم يجدوا وقد سدت فى وجوههم أبواب الكتاب إلا أن يلجوا على المسلمين من باب السنة الفسيح ، فألفوا الجمعيات لوضع الأحاديث فى التشبيه ، والتعطيل ، وتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، ثم كثر الوضع كثرة مزعجة مروعة بتصدع الوحدة الاسلامية وظهور الفرق الدينية ، فاستباح الشيعة لأنفسهم أن يضعوا الأحاديث تؤيد ماذهبوا إليه ، وكثرت بعد ذلك الاسباب الحاملة على الوضع كما ستسمع عن قريب .

ويدلك على مبلغ الوضع فى هذا الدور أن ابن عباس وهو الذى نعرف منه الرغبة فى جمع الحديث والجد فى طلبه يقول فيما يرويه عنه مسلم « إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه » وفى حديث آخر أن بشيرا العدوى جاء إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول « قال رسول الله » قال : فجعل ابن عباس لايأذن لحديثه ولا ينظر إليه . فقال : يابن

عباس - مالى لاأراك تسمع لحديثى ؟ أحدثك عن رسول الله ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس « إنا كنا - مرة - إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله - ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا مانعرف » . وقال حماد بن زيد : وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس دينهم ، وعن ابن لهيعة قال : سمعت شيخا من الخوارج تاب فجعل يقول « إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فانا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثا » وإذا كان هذا فعل الخوارج الذين يرون الكذب كفرا ، فما بالك بالشيعة ؟ وهذا جابر بن يزيد الجعفى منهم ، يزعم أن عنده خمسين ألف حديث ، أو سبعين ألف حديث يرويها عن محمد الباقر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب

استهان الناس بالوضع حتى استجاز قوم أن ينسبوا للنبى صلى الله عليه وسلم كل ماهو حق ولو كان من كلام الفلاسفة والحكماء . قال خالد بن يزيد : سمعت محمد بن سعيد الدمشقى يقول : إذا كان كلام حسن لم أر بأسا أن أجعل له اسناداً . وكان أبو جعفر الهاشمى المدنى يضع أحاديث كلام حق ، وأجاز قوم وضع الحديث فى الترغيب والترهيب . قال النووى : وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ، ترغيباً فى الخير فى زعمهم الباطل ، وقد ظهر بما قدمنا بعض الأسباب التى حملت الوضاع على الوضع ، وإنا نجملها فيما يلى

١ - العداوة الدينية ، فقد رأيت كيف أن عبد الله بن سبأ اليهودى وأضرابه تستروا بالإسلام ، وأخفوا وراء التشيع أغراضهم الدنيئة ،

وتذرعوا باظهار حب آل البيت إلى أن يدسوا على المسلمين ما أرادوا به أن يطفئوا نور الله ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ،

٢ — التعصب المذهبي ، فان بعض الفرق الدينية الاسلامية كان يدفعها غلوها فى تأييد ماتذهب إليه إلى وضع أحاديث تشهد بصحة ماترى . وقد رأيت ما كان من الشيعة والخوارج، ومثل ذلك ما كان من المرجئة ، قال الحاكم ابو عبد الله : كان محمد بن القاسم الطائكانى من رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم

٣ — متابعة بعض من يتسمون بسمة العلم لهوى الأمراء والخلفاء يضعون لهم مايعجبهم ، رغبة فيما فى أيديهم ، كالذى حكى عن غياث بن إبراهيم أنه دخل على المهدى بن المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام ، فروى حديثاً « لاسبق إلا فى خف أو حافر أو جناح » فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما قام ليخرج قال المهدى : أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ، ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جناح » ولكنه أراد ليتقرب إلينا

٤ — تساهل بعضهم فى باب الفضائل والترغيب والترهيب ، كالذى روى عن أبى عصمة نوح بن أبى مريم أنه وضع أحاديث فى فضائل القرآن سورة سورة ، بعنوان ان من قرأ سورة كذا فله كذا ، وروى ذلك عن عكرمة عن ابن عباس ، وتارة يروى عن أبى بن كعب ، فلما سئل : من اين هذه الأحاديث ؟ قال : لما رأيت اشتغال الناس بفقه ابى حنيفة ، ومغازى محمد بن اسحاق ، واعرضوا عن حفظ القرآن ، وضعت هذه الأحاديث حسبة لله تعالى

٥ — تغالى بعض الناس فى أنهم لا يقبلون إلا الكتاب والسنة ، فدعا ذلك بعض الوضاعين إلى أن يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء ، فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن الوضع مقصوراً على اختراع المتن ، بل من الوضاعين من يضع المتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً ، ومنهم من يقلب الأسانيد ، أو يزيد فيها ، ويتعمد ذلك للإغراب على غيره ، أو لرفع الجهالة عن نفسه

نهضة العلماء لمقاومة الوضاعين

قد كان ظهور الوضاعين مما حفز العلماء ، وشحذ هممهم لمقاومتهم دفاعا عن الشريعة ، وصيانة للدين ، فتصدى أعلام الأئمة للتمحيص والتنقيب ونبذ الزائف ، وتحقيق الحق ، ومن ذلك الوقت تكون مايسمى بعلم - الجرح والتعديل - وقد أجهد أئمة هذا العلم أنفسهم ، وتعقبوا الوضاعين ، وفضحوا عملتهم ، وحذروا من كل واحد باسمه ، ولم يقبلوا شيئا مما حدثوا به ، وبينوا أعيان الأحاديث التى وضعوها ، والأغراض التى حملتهم على ذلك حتى سلم الله الشريعة من كيدهم ، وقد بدأ الكلام فى الجرح والتعديل من عهد صغار الصحابة ، فقد رويت أقوال فى ذلك عن عبد الله ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأنس ، وكثر القول فى ذلك من التابعين كالشعبي ، وابن سيرين ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، ثم تتابع القول فيه

أثر الوضع فى التشريع

ويتضح لنا مما تقدم أن الوضاعين وإن لم يبلغوا مأربهم من الدين لمناهضة العلماء لهم ومقاومتهم إياهم : إلا أنهم قبحهم الله وضعوا الشوك فى طريق الفقهاء المستنبطين مما عرقل سيرهم وجعله بطيئا وعسيراً ، فبعد أن كان الفقيه لا يشغله شاغل بعد سماع الحديث عن النظر فيه والاستنتاج منه وهو واثق مطمئن ، أصبح واجبا عليه أن يعنى قبل كل شىء ببحث الحديث متنا واسنادا ، والتثبت من صحتهما ، حتى إذا تبددت غياهب الشك حل له أن ينظر ويستنبط ، فلا يبلغ مايروم إلا بعد جهد ومشقة وطول عناء . ولولا أن الله قيض للسنة من يحميها . ويتخصص فى دراستها ، ويقف نفسه على تخليصها مما اختلط بها ، وتنقيتها مما ألم بها ، لولا ذلك لم يتهيأ للمجتهدين أصحاب المذاهب المدونة أن ينتجوا ماخلفوا لنا من تراث عظيم

ظهور متعلمى الموالى

مضى عصر الخلفاء الراشدين وأكثر حملة العلم من العرب ، لأن الظهور والشهرة فى الفتوى للصحابة ، وأكثر الصحابة عرب ، فلما فتح الله على المسلمين مصر ، والشام ، والعراق ، تفرق علماء الصحابة فى الأمصار المفتوحة ، وأخذوا ينشرون تعاليم الدين فيها ، واشترك العرب والعجم فى تلقى العلم عنهم ، وعندئذ دخل عنصر الموالى وأولادهم فى الحركة العلمية .

أقبل أهل تلك الأمصار على العلم يحفظونه ويفهمونه ، مستعينين بما عندهم من الكتابة والنباهة بمقتضى حضارتهم القديمة على الاتقان والاجادة ، وساعدهم على الظهور والشهرة أن العرب - وهم العنصر الحاكم - شغلوا بولايات الدولة عن التوسع فى العلم ، ولم يكن للعجم وهم المحكومون المغلوبون ما يعوقهم عن دراسة العلم والاستزادة منه والتبحر فيه .

وكان من الصحابة المشهورين بالعلم والفتوى من اتخذ من الموالى رقيقا أو خدما ، فكانوا بحكم مخالطتهم لسادتهم فى السر والعلن ، وملازمتهم لهم فى الاقامة والسفر - أقدر من غيرهم على معرفة حديثهم وفقههم . ومن هؤلاء نافع مولى ابن عمر ، فقد أخذ عنه أكثر علمه ، وعكرمة مولى ابن عباس ، فقد مات عبد الله بن عباس وعكرمة على الرق ، فباعه ولده على بن عبدالله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار ، فأتى عكرمة مولاه عليا وقال له : ما خير لك ، بعت علم أبيك بأربعة آلاف ، فاستقاله ، فأقاله ، فاعتقه ، وبالجملة : فقد شارك الموالى فى هذا العصر العرب فى الفتوى والرواية ، بل كانت لهم الغلبة والكثرة

فكان بالمدينة سليمان بن يسار ، وكان من أعلم الناس ، وافقههم ، ونافع مولى بن عمر ، وأصله من الديلم ، وربيعة الرأى ، وهو شيخ الامام مالك ، وأبوه فروخ - من الموالى

ومن علماء مكة - مجاهد بن جبير مولى بنى مخزوم ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبى رباح مولى بنى فهر من موالى الجَنَد ،

وأبو الزبير محمد بن تدرس مولى حكيم بن حزام ، وكان من أحفظ الناس للحديث

واشتهر من علماء الكوفة سعيد بن جبير مولى بنى والبة

واشتهر بالبصرة الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت ، ومحمد بن سيرين والحسن البصرى ، وكان أبوهما من سبى ميسان

واشتهر من أهل الشام مكحول بن عبد الله ، وهو معلم الأوزاعى

واشتهر فى مصر يزيد بن حبيب مولى الأزد ، كان مفتى أهل مصر ، وعنه أخذ الليث بن سعد ، وكان يزيد بربرى الأصل : أبوه من أهل دنقلة ،

وكان فى هذا العصر الى جنب هؤلاء عرب من مشاهير العلماء كسعيد ابن المسيب ، وعلقمة بن قيس النخعى ، وشريح الكندى ، ومسروق ، وابراهيم النخعى ، وغيرهم

وكانت الغلبة فى بعض الأمصار للعرب كالكوفة ، والمدينة ، وفى بعضها للموالى كالبصرة

انقسام العلماء

الى أهل رأى وأهل حديث

قد علمت أن الاجتهاد فى زمن الصحابة كان يدور على البحث عن أحكام ما يعرض من المسائل فى الكتاب ، ثم فى السنة ؛ ثم إعمال الرأى إن لم يوجد فى المسألة نص من كتاب أو سنة ، وأن المفتين فى ذلك العصر كانوا طرائق قددا ، فمنهم من يتوسع فى الرأى ، ويتعرف المصالح فيبنى الحكم عليها كعمر ، وعبد الله بن مسعود ، ومنهم من كان يحمله التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص ، والتمسك بالآثار كالعباس ، والزبير ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فلما تفرق الصحابة فى الامصار قضاة ، ومفتين ، ومعلمين ورثوا علمهم وطرائقهم فى البحث والاستنباط من خلفهم فى حمل لواء العلم من التابعين وأتباع التابعين

شيوع مذهب الحديث فى الحجاز

وسببه ومميزاته

كان من علماء هذا العصر الوقافون عند النصوص والآثار ، لايحيدون عنها ، ولا يلجئون إلى الرأى إلا عند الضرورة القصوى وهم أهل الحجاز ، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب ، إذ رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين

الشريفين أثبت الناس فى الحديث والفقه ، فأكب على ماباأيديهم من الآثار يحفظه ، فجمع فتاوى أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأحكامهم ، وفتاوى على قبل الخلافة ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وقضايا قضاة المدينة ، وحفظ من ذلك شيئا كثيراً ورأى أنه بعد هذا فى غنية عن استعمال الرأى

ويرجع وقوف الحجازيين عند النصوص إلى أمور ثلاثة :-

١ - تأثرهم بطريقة شيوخهم - كعبد الله بن عمر - فى تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأى

٢ - كثرة مابيدهم من الآثار ، وقلة مايعرض عليهم من الحوادث التى لم يكن لها نظير فى عصر الصحابة

٣ - بداوة أهل الحجاز ، فكانوا إذا استفتوا فى مسألة عرضوها على الكتاب، ثم السنة ، ثم آثارا الصحابة ، فان أعياهم العثور على الحكم فى شىء من ذلك - وقلما يكون - أعملوا رأيهم ، وربما توقفوا عن الافتاء ، روى أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شىء ، فقال : لم أسمع فى هذا شيئا ، فقال الرجل : فأخبرنى أصلحك الله برأيك ، قال : لا ، ثم أعاد عليه فقال : أرضى برأيك ، فقال سالم : أنى لعلى إن أخبرتك برأيى ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأيا غيره فلا أجدك، ومن هنا كرهوا السؤال عما لم يقع ؛ لأنه قد يضطرهم إلى الرأى الذى يكرهونه ، واعتدوا بالأحاديث والآثار ، ولو لم تكن مشهورة ، وقدموها على الرأى

شيوع مذهب الرأى

فى العراق وسببه ومميزاته

وكانت طائفة أخرى لاترى رأيهم ، وتعيب عليهم جمودهم . وأولئك أهل العراق ، وعلى رأسهم ابراهيم النخعى

كان هذا الفريق من الفقهاء يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد . وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التى شرعت الأحكام لأجلها ، ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما . وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضا ـ أما الفريق الاول فكان يبحث عن النصوص أكثر من بحثه عن العلل : إلا فيما لم يجد فيه أثرا ، ويرجع شيوع الرأى فى العراق إلى أمور ثلاثة :ـ

١ ـ تأثرهم بطريقة معلمهم الأول ـ عبد الله بن مسعود ـ وهو من حزب عمر فى الأخذ بالرأى ، وهو الذى يقول : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه

وقد تخرج به تلاميذ عدة ، كان أنبلهم علقمة بن قيس النخعى أستاذ ابراهيم النخعى حامل لواء الرأيين ، والمؤسس لطريقتهم فى هذا الدور

٢ ـ أنهم رأوا أن العراق أسعد الأمصار حظا بالصحابة ، فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش الاسلامية ، ومنهما فتحت سائر الأمصار من خراسان فما وراءها ، ونزل بهما أكثر علماء الصحابة ، وكانت الكوفة مقر

الخلافة زمن علي ، وكان فيها قبله ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار ابن ياسر ، وأبو موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومن معه كابن عباس . وهؤلاء هم حملة الحديث ورواته ، فاكتفوا بما عندهم من الأحاديث وما اشتهر منها فى أرضهم

ولأن العراق منبع الشيعة ، ومقر الخوارج ، ودار الفتنة ، وقد شاع فيها الوضع والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - اشترط علماؤها فى قبول الحديث شروطا لايسلم معها إلا القليل . فاذا ضممت هذا إلى انهم اكتفوا بمروى نزلاء العراق من الصحابة علمت أن ما كان عندهم من الأحاديث التى يعول عليها فى نظرهم قليل ، فلا مندوحة لهم حينئذ من استعمال الرأى

٣ — أن المسائل التى يحتاج إلى تعرف أحكامها فى العراق أكثر منها فى الحجاز ، نظرا لبداوة الحجاز وحضارة العراق ، فاذا انضم ذلك إلى قلة مايعولون عليه من الاحاديث أنتج ذلك لامحالة إعمال الرأى

وقد اشتدت المنافسة بين القطرين ، وعاب كل فريق منهم طريقة الآخر ، وكان من بين الحجازيين من يميل إلى الرأى كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الامام مالك ، ولهذا لقب بربيعة الرأى ، ومن العراقيين من يكره الرأى وينبذه ويأخذ بطريقة أهل الحديث كعامر بن شراحيل المعروف - بالشعبي - فانه كان يقول: ماجاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله فخذوه ، وما كان من رأيهم فاطرحوه فى الحش

وهكذا قدر أن يقسم جمهور الأمة الذين لم يمسهم ابتداع الخروج

أو التشيع إلى أهل حديث ، وأهل رأى . والواقع أنه ليس من أهل الرأى من يقدم رأيه على السنة الصحيحة الثابتة . قال الامام الشافعى : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وما يخال من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم الحديث . أو وصلهم ولم يثقوا به لضعف راويه ، أو لوجود قادح آخر لايراه غيرهم قادحا ، أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم

امثلة من مناظراتهم

وإنى أسوق لك مثالين من محاورتهم ؛ لتتبين منهما وجهة كل من الفريقين فى الاجتهاد ، وتعلم أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا من روايتها .

١ – أخرج مالك فى الموطأ عن ربيعة قال . سألت سعيد بن المسيب كم فى أصبع المرأة ؟ قال : عشرة من الابل . قلت : ففى أصبعين ؟ قال : عشرون . قلت: ففى ثلاث ؟ قال : ثلاثون . قلت ففى أربع ؟ قال : عشرون قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال له سعيد : أعراقى أنت ؟ فقال ربيعة : بل عالم مستثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : « هى السنة » فقد أفتى سعيد بظاهر ماأخرجه النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « عقلِ المرأة مثلِ عقلِ الرجلِ حتى تبلغ الثلث من ديتها »

وبما أن عقل أربع أصابع يزيد عن ثلث الدية استحق التنصيف وإن كان غير مطابق لقضية العقل، إذ لا شأن للعقل فى التشريع الذى فيه نص، ولذلك عاب على ربيعة مايعاب عليه العراقيون يومئذ من تحكيم العقل فى النصوص

٢ ـ اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى بمكة فقال الأوزاعى لأبى حنيفة: مابالكم لاترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، قال: كيف وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة، والاسود عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك، فقال الأوزاعى: أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثنى حماد عن ابراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهرى، وكان ابراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة أو له فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعى

فانظر كيف كانت ثقة كل منهم برواة أهل بلده، وهذا نتيجة أنه أخبر بهم؛ لمخالطته لهم واطلاعه على أحوالهم، وقد مضى هذا العصر ولم يكن للسنة ولا للفقه حظ من التدوين، وإنما ابتدأ التدوين فى العصر التالى، وكانت الشهرة فى الفتوى والظهور والغلبة فى هذا العصر للتابعين

نظرا لقلة الصحابة ، وموت كبارهم ، واشتغال من بقى منهم بالولايات ، وإليك تراجم طائفة من مشاهير الفتوى فى ذلك العصر

فمن أهل المدينة:

١ ـ سعيد بن المسيب

هو ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومى المدنى ، ابوه وجده صحابيان اسلما يوم الفتح ، ولد لسنتين من خلافة عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأن عمر وأمره ، فكان أحفظ الناس لأقضيته وأحكامه حتى سمى ـ راوية عمر ـ وحفظ المسند من حديث أبى هريرة ؛ إذ كان زوج ابنته ، وروى عن عثمان ، وعلى ، وسعد بن أبى وقاص ، وغيرهم من أعلام الصحابة . وبالجملة ـ فقد كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا ،وعبادة،وفضلا ، حتى كان يدعى ـ فقيه الفقهاء ـ وكانت الفتوى إذا جاءت المدنية لا يزال عالم يردها لآخر الى أن تصل إليه فيفتى . وكان يقال له : الجرىء ؛ لجرأته على الفتوى بسعة علمه ، وحفظه . وكان لا يقبل جوائز السلطان ، دعى الى نيف وثلاثين الفا ليأخذها فقال: لاحاجة لى فيها ولا فى بنى مروان ، وخطب ابنته عبد الملك بن مروان ليزوجها لولده الوليد فأبى وزوجها لأبى وداعة على درهمين أو ثلاثة . وألزمه عبد الملك بن مروان ان يبايع لولى عهده الوليد ، ثم سليمان ، فأبى ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ، فأمر به فضرب ، وطيف به فى اسواق المدينة ، وعرض على السيف وهو على إبائه صابر محتسب . قال الجاحظ فى رسالته في التجارة : هل كان فى التابعين أعلم من سعيد

ابن المسيب أو أنبل ؟ وقد كان تاجرا يبيع ويشترى ، وهو الذى يقول : ماقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على قضاء إلا وقد علمته . وكان أعبر الناس للرؤيا ، وأعلمهم بأنساب قريش ، وكان يفتى والصحابة متوافرون ، وله علم بأخبار الجاهلية والاسلام ، مع خشوعه ، وشدة اجتهاده ، وعبادته ، وأمره بالمعروف ، وجلالته فى أعين الخلفاء ، وتقدمه على الجبارين ، حج أربعين حجة ، وما تخلف عن الصف الأول خمسين سنة ، توفى سنة ٩٤ هـ فى خلافة الوليد ، وتسمى سنة الفقهاء ؛ لوفاة كثير منهم فيها . ومن غرائبه رضى الله عنه أنه كان يقول : إن المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها بالعقد عليها من غير وطء

٢ — قبيصة بن ذؤيب

هو أبو سعيد : قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة المدنى التابعى ، ولد عام الفتح على الراجح ، وسمع من زيد بن ثابت ، وأبى الدرداء ، وأبى هريرة ، كان من فقهاء المدينة وصالحيهم ، وأعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ، ثقة ، مأمونا ، كثير الحديث ، قربه عبد الملك بن مروان ، وجعله على خاتمه ، وكان آثر الناس عنده ، فجعله على البريد يطلع على الكتب التى ترد على عبد الملك ، ثم يدخل عليه بها فيخبره بما فيها . ذهبت عينه يوم الحرة ، وتوفى بالشام سنة ٨٦ هـ فى خلافة عبد الملك .

٣ ـ نافع مولى عبد الله
ابن عمر بن الخطاب

هو أبو عبد الله المدنى ، أصابه مولاه من سبى الديلم ، فعلمه ، وهذبه ، سمع منه ، ومن أبى هريرة ، وأم سلمة وغيرهم ، وأخذ عنه صالح بن كيسان ، والزهرى ، والاوزاعى ، ومالك بن أنس ، وخلق كثير ، كان من أعلام فقهاء المدينة ، ومحدثيها ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم اهلها السنن ، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية ، قال البخارى فيها : أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال مالك : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالى ألا اسمعه من غيره ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، وكانت له حظوة كبيرة ، ومكانة سامية عند ابن عمر ، وناهيك بقوله : لقد من الله تعالى علينا بنافع . وعن نافع : اعطى عبد الله بن جعفر بن عمر فى - اثنى عشر الفا فأبى واعتقنى ، ولقد بلغ من جودة حفظه ، وزيادة ضبطه انه كان يراد على اللحن فيأباه ، قال الحليمى : نافع من أئمة التابعين بالمدينة ، امام فى العلم متفق عليه ، صحيح الرواية ، منهم من يقدمه على سالم ، ومنهم من يقارنه به ، ولا يعرف له خطأ فى جميع ما رواه توفى سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك

ومن أهل مكة :

٤ — عكرمة مولى ابن عباس

هو عكرمة المغربى البربرى . تملكه عبد الله بن عباس وقت أن كان واليا على البصرة لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه . وعنى ابن عباس بتعليمه القرآن ، والسنن أشد العناية ، وقد حدث عكرمة عن نفسه أن ابن عباس كان يضع فى رجله الكبل — القيد — ويعلمه القرآن والسنن ، وما زال عكرمة يستزيد من علم ابن عباس حتى أمنه سيده على الفتوى ، وأذنه بها ، فقال له : انطلق فافت الناس . وصار عكرمة من أعلام الأئمة الذين يقصدون من كل صوب ، ويطرق بابهم للاستفتاء والأخذ عنهم ، وشهد له بذلك كثير من أهل الثقة والفضل فى عصره

فقد روى أن جابر بن زيد الأنصارى كان يدفع بالمسائل إلى رسله ويقول لهم : هذا عكرمة مولى ابن عباس ، هذا البحر فسلوه ، وكان سعيد بن جبير يقول : لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا ، ويقول عكرمة عن نفسه : انى لأخرج إلى السوق فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة فينفتح لى خمسون بابا من العلم ، وكان إلى جانب علمه بالسنة والفقه من مشاهير القراء والمفسرين ، وحسبك أنه تلميذ ابن عباس ، ومع هذا الفضل فلم يسلم من خصوم يرمونه بالابتداع ، ولكن لم يعلق به أثر لهذا الاتهام ، ومن أجل ذلك ترى له مرويات كثيرة فى الكتب الستة الصحاح

وقد ظل عكرمة على رقه حتى مات ابن عباس ، وصار ملكه إلى ولده

على ، فباعه إلى خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار ، فجاء عكرمة إلى على وقال له : ماخير لك ، بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار فاستقال على من بيعه واعتقه ، وقد عاش عكرمة إلى سنة خمس ومائة من الهجرة ، وتوفى وله من العمر نيف وثمانون سنة

٥ — عطاء بن أبى رباح

كان عطاء بن أبى رباح يمنيا من أهل الجند - بفتحتين : عاصمة اليمن - وقد نزل بمكة ؛ وهو معدود من موالى قريش ، ومع ما كان ينقصه من حسن الهيئة فقد تبوء فى العلم والدين مقاما محموداً ، وصار مرجعا فى الفتوى بين الأخيار من معاصريه ، لايتهمونه فى العلم ، ولا يترددون فى الأخذ عنه ، وكان ممتازا فى علمه بمناسك الحج على وجه أخص . حتى إذا كان الموسم ينادى المنادى فى الناس : لا يفتى أحد إلا عطاء ؛ وقال فيه ابن عباس : ياأهل مكة ، تجتمعون على وفيكم عطاء ؟ ويروى الثقات أن اعرابيا جاء فجعل يقول : أين أبو محمد ؟ - يريد عطاء - فأشاروا له إلى سعيد بن المسيب ، فقال الاعرابى : أين أبو محمد ؟ فقال سعيد : مالنا هاهنا مع عطاء شيء ، وذلك اعتراف لعطاء بفضله وعلمه ، وقد عاش نحو المائة وتوفى سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة

ومن أهل اليمن:

٦ - طاوس بن كيسان

هو أبو عبد الرحمن الحميرى ، روى عن زيد بن ثابت ، وأبى هريرة وغيرهما ، وأخذ عنه سليمان التيمى ، والزهرى ، وجماعة ، قال : أدركت خمسين من الصحابة ، وكان رأسا فى العلم والعمل ، قال قيس بن سعد : كان طاوس فينا مثل ابن سيرين فى اهل البصرة ، وقال عمرو بن دينار ، مارأيت أحدا مثل طاوس ، وقيل لابن معين : طاوس احب إليك أم سعيد بن جبير ؟ فلم يخير ، كان يعد الحديث حرفا حرفا ، وكان كثير الطاعات والعبادات ، وعن عمرو بن دينار : مارايت أحدا أعف عما فى ايدى الناس من طاوس ، وقال الذهبى : كان طاوس شيخ اهل اليمن ، وبركتهم ، وفقيههم له جلالة عظيمة ، وكان كثير الحج ، فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦ هـ ، ومن جملة من حمل نعشه عبد الله بن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم ، وكان الزحام شديدا ، وما أمكنهم خروج جنازته إلا بأعانة حرس والى مكة

ومن أهل البصرة :

٧ - الحسن البصرى

ابن ابى الحسن يسار مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وكان فقيها ، ثقة ، وإماما جامعا ، قال ابن سعد : كان الحسن عالما ، رفيعا ، فقيها ،

ثقة ، مأمونا ، ناسكا ، كبير العلم ، فصيحا ، جميلا ، وسيما ، وكان أنس بن مالك يقول : سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا ، وقال أيوب : مارأت عيناى رجلا قط كان أفقه من الحسن ، ولسداد رأيه ونفاذ بصيرته قيل فيه : لو أن الحسن أدرك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه ، وقال مورق : قال لى أبو قتادة : الزم هذا الشيخ ، وخذ عنه ، فوالله ما رأيت رجلا أشبه رأيا بعمر بن الخطاب منه ؛ وكان يصدع بالحق ، ولا يخشى أحدا فى إبداء رأيه ، سئل عن ولاية يزيد ابن معاوية فلم يستصوبها ، على حين أن الشعبى وابن سيرين لم يجرؤا على إبداء رأيهما ، وسأله سائل عن الدخول فى الفتن فلم ير الدخول فيها ، فسأله : ولا مع أمير المؤمنين ؟ فقال : ولا مع أمير المؤمنين ، ولم يكن يتعرض للحوادث السياسية التى سبقت عصره ، وكان يقول : تلك دماء طهر الله منها أسيافنا فلا نلطخ بها السنتنا . كان تقيا ، ورعا ، يعده الصوفية أحدهم ، ويتمثلون بحكمه وجمله ، وقال الأعمش : مازال الحسن يعى الحكمة حتى نطق بها ، وكان إذا ذكر عند أبى جعفر الباقر قال : ذاك الذى يشبه كلامه كلام الأنبياء ، كان من أشجع أهل زمانه ، وكان يقارن بالحجاج فى فصاحته ، وكان قصاصا ، يعد من سادة القصاصين وأصدقهم ، ولاه على بن ارطاة قضاء البصرة فى أيام عمر بن عبد العزيز ، ثم استعفى ، وبالجملة : — كان عظيم القدر فى علمه ، ودينه ، وفصاحته ، وخلقه ، عده القاضى عياض من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة ، وقال فى اعلام الموقعين : قد جمع بعض العلماء فتاويه فى سبعة أسفار ضخمة ، وكانوا يرون أن ماظهر عليه من العلوم والفضائل

ببركة رضاعه من ثدى أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ، مات سنة ١١٠هـ ، وتبع أهل البصرة كلهم جنازته حتى لم يبق بالمسجد من يصلى العصر

٨ — محمد بن سيرين

أبو بكر البصرى ، مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، وأدرك نحو ثلاثين من الصحابة ، وتعلم على زيد ابن ثابت ، وأنس بن مالك ، وشريح وغيرهم ، وكان محدثا ، ثقة ، وفقيها فاضلا ، يفتى فيما يعرض عليه من الشئون ، قال مورق العجلى : مارأيت رجلا أفقه فى ورعه ، ولا أورع فى فقهه من محمد ، وهو ممن لايجوز نقل الحديث بالمعنى ، فكان يحدث بالحديث على حروفه ، وكان يقول : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذونه ، وكان يتحرج أن يروى الحديث من كتاب ، وكان يقول : لو كنت متخذا كتابا لاتخذت رسائل النبى صلى الله عليه وسلم ، كان فى مجالسته يضحك ، ويسأل عن الأخبار ، فاذا سئل عن شىء من الفقه والحلال والحرام تغير لونه ، وتبدل ، حتى كأنه ليس بالذى كان — ورعا وخوفا من الله تعالى ، وكان يمسك عن الكلام فى القدر ، جاءه رجل وذكر له شيئا من القدر فوضع اصبعى يديه فى أذنيه ، وقال: إما ان تخرج عنى ، وإما ان اخرج عنك ؟ فخرج الرجل ، فقال محمد . ان قلبى ليس بيدى ، وانى خفت ان ينفث فى قلبى شيئا فلا اقدر على ان اخرجه منه ، فكان احب إلىّ ألا أسمع من كلامه.

وعن عثمان البتى : لم يكن بالبصرة احد أعلم بالقضاء منه وكان ،

معاصرا للحسن البصرى ، وكانا صديقين حينا ، وبينهما وحشة حينا ، ويظهر ان سبب الوحشة اختلاف طباعهما ، فقد كان الحسن صريحا شديدا ، حزينا غضوبا ، لايخشى ان يقول مايعتقد ، حتى فى المسائل السياسية الخطرة ، وكان ابن سيرين حليما ضحوكا ، يتحرج أن يقول ما يؤخذ عليه . اشتهر ابن سيرين بتعبير الرؤيا ، وحبس فى دَين كان عليه ، وكان انس بن مالك لما احتضر أوصى أن يصلى عليه ابن سيرين ، فلما مات اتوا الامير فأذن له ، فخرج وصلى عليه ، ثم رجع لسجنه كما هو ، ولم يذهب لأهله : وفاء بحق الأمانة ، توفى بعد الحسن بمائة يوم سنة ١١٠ هـ

— ٩ — الاسود بن يزيد

ابن قيس ابن أخى علقمة بن قيس ، أبو عمرو النخعى ، أحد الفقهاء الكبار ، روى عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وغيرهم ، وروى عن ابنه عبد الرحمن ، وجماعة ، وثقه أحمد ، ويحى بن معين ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، وذكره ابراهيم النخعى فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود ، وقد كان على جانب عظيم من العبادة والصلاح ، وكان علقمة يقول له : لم تعذب هذا الجسد ؟ فيقول : إنما أريد له الراحة ، ويكفيك تنويها بشأنه وفضله قول عائشة رضى الله عنها « ما بالعراق رجل أكرم على من الاسود » توفى بالكوفة سنة ٧٤ هـ وقيل سنة ٧٥ هـ

١٠ – مسروق بن الاجدع

الهمذانى الكوفى ، الفقيه، الورع ، قيل : ما ولدت همدانية مثل مسروق ، قال له عمر رضى الله عنه : ماسمك ؟ فقال: مسروق بن الاجدع ، فقال له: الاجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ، فأثبت اسمه فى الديوان بابن عبد الرحمن ، وهو راوية عمر الناقل للكثير من فقهه وقضاياه ، وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرءون ويفتون ، قال على بن المدينى : ما اقدم على مسروق من أصحاب عبد الله أحدا ، وقال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح أعلم بالقضاء ، وكان شريح يستشير مسروقا ، تولى القضاء وكان لايأخذ عليه جزاء ، وكان يقول : لأن اقضى بقضية فاوافق الحق أو أصيب الحق احب الى من رباط سنة فى سبيل الله ، وقد شفع لرجل بشفاعة فاهدى له جارية فغضب ، وقال : لو علمت ان هذا فى نفسك ما تكلمت فيها ، ولا اتكلم فيما بقى منها أبداً ، سمعت عبد الله ابن مسعود يقول : من شفع شفاعة ليرد بها حقا ، او يدفع بها ظلما فأهدى له فقبل ، فذلك السحت ، قالوا : ما كنا نرى السحت إلا الأخذ على الحكم، فقال : الأخذ على الحكم كفر ، وحين حضره الموت قال: اللهم لا اموت على أمر لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر، والله ما تركت صفراء ، ولا بيضاء عند أحد من الناس غير ما فى سيفى هذا ، فكفنونى به ، فهذا كله يدلنا على علو كعبه فى العلم والفتوى ، وعلى كمال نزاهته وزهده ، توفى سنة ٦٣ هـ

١١ — ابراهيم النخعى

هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى، الكوفى، الفقيه، روى عن مسروق، وعلقمة، وشريح، وغيرهم، وقد أجمعوا على جلالته، وبراعته فى الفقه، وهو شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة. قال الشعبى: ما ترك أحداً أعلم منه. قيل: ولا الحسن، وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا الكوفة، ولا الحجاز، ولا الشام. وروى عن الأعمش قال: كان النخعى صيرفى الحديث. وعن مذهب ابراهيم تفرع مذهب الحنفية، مات وهو مختف من الحجاج بن يوسف سنة ٩٦ هـ، وله تسعة وأربعون عاما.

١٢ — علقمة بن قيس النخعى

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى، الكوفى، ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وغيرهم، وقد أخذ عنه ابراهيم النخعى، والشعبى، وابن سيرين، وكان أعلم الناس بحديث عبد الله بن مسعود، ومن أجل هذا كان يقال له علقمة الراوى؛ لكثرة روايته عنه، قال عبد الله بن مسعود: لا أقرأ شيئا ولا اعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه، قال قابوس بن أبى ظبيان: قلت لأبى - لأى شىء تدع الصحابة وتأتى علقمة؟ قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه ، وقال الذهبي: كان فقيها، إماما ، بارعا ، طيب الصوت بالقرآن ، ثبتا فيما ينقل ، وصاحب خير وورع ، كان يشبه ابن مسعود فى هديه ، ودله ، وسمته ، وفضله ، مات سنة ٦١ ، وقيل سنة ٦٢ ﻫ

١٣ — عامر بن شراحيل الشعبى

أبو عمرو ، الكوفى الحميرى ، الأمام الجليل الذى اشتهر بالفقه والعلم ، ولد فى خلافةعمر رضى الله عنه سنة ١٧ ﻫ ، وروى عن أبى هريرة ، وسعيد ابن أبى وقاص ، وعبادة بن الصامت ، وشريح القاضى ، وكثير من الصحابة والتابعين ، قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، وقال العجلى : لايكاد الشعبى يرسل إلا صحيحا ، وروى أنه قال : ما كتبت سوداء فى بيضاء ، ولا حدثنى رجل بحديث إلا حفظته ، ولا حدثنى رجل بحديث فاحببت أن يعيده على . وقال مكحول : مارأيت أفقه منه ، وعن ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس فى زمانه ، والشعبى فى زمانه ، والثورى فى زمانه ، قال ابن سيرين لأبى بكر الهذلى : الزم الشعبى فلقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون . وكان إذا سئل عن شىء لايعلمه قال : لاأدرى ، ولا يقول فيه برأيه ، لأنه كان شديد التمسك بالآثار ، ولا يحب القول بالرأى . قال ابن أبى ليلى : كان الشعبى صاحب آثار ، وكان إبراهيم - أى النخعى - صاحب قياس ، ولى قضاء الكوفة ، وكان قاضيا عادلا ، لايخشى فى الحق لومة لائم ، قال أبو أسامة : قدمت إلى الشعبى غريما لى عليه دراهم ، فقال : لئن لم تعطه ،

أو جاء بك مرة أخرى لأحبسنك ولو كنت ابن عبد الحميد ، قال محمد بن سعد وكان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب والى عمر ابن عبد العزيز على العراق ، فولى عامرا الشعبي سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك ، وكانت وفاته فجأة

١٤ — شريح

هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندى الكوفى القاضى ، كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . استقضاه عمر على الكوفة ، وأقره على ، وأقام على القضاء بها ستين سنة ، وقضى بالبصرة سنة . قال له على : أنت أقضى العرب ، وكان شاعراً فائقا . روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وغيرهم ، ويقال: انه تعلم العلم من معاذ . استعفى من الحجاج ، وعاش بعد ذلك ، ثم مات سنة ٧٨ هـ وله مائة وعشرون سنة . وقد أصبح شريح فى عدله ، ونفاذ بصيرته ، وسرعة خاطره ، وخبرته الواسعة بالقضاء مضرب الأمثال

١٥ — سعيد بن جبير

هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى مولى والبة . روى عن ابن عباس وابن الزبير ، وابن عمر ، وغيرهم ، وكان من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم فى التفسير ، والحديث ، والفقه ، والعبادة . قال ميمون بن مهران : لقد

مات ابن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه ، وعن ابن عباس أنه قال لسعيد يوما : حدث ، فقال: أحدث وأنت شاهد ؟ فقال : أو ليس من نعمة الله عليك ان تحدث وأنا شاهد ؟ وعن ابن عمر أنه سأله رجل عن فريضة ، فقال : سل عنها سعيد بن جبير ، فأنه يعلم منها ماأعلم ، ولكنه أحسب منى . وكان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول: أليس فيكم ابن ام الدهماء - يعنى سعيد بن جبير - وكان سعيد كاتبا لعبد الله بن عتبة بن مسعود حين كان على قضاء الكوفة ، ثم لأبى بردة ابن أبى موسى ، ثم خرج مع ابن الأشعث فى حملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد إلى مكة فأخذه خالد القسرى بعد مدة ، وبعث به إلى الحجاج فقتله سنة ٩٥ هـ وله من العمر تسع وأربعون سنة ، وقيل سبع وخمسون ، فقد قال لابنه حين بكى وقد قدم ليقتل : مايبكيك ؟ مابقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة ؟

ومن أهل الشام :

١٦ — مكحول الدمشقى

أبو عبد الله فقيه الشام ، قيل : لم يكن فى زمانه أبصر منه بالفتيا ، روى عن جماعة من الصحابة مرسلا ، وسمع من بعضهم ، ورأى أنس بن مالك فى مسجد دمشق ، فسلم عليه ، وسأله عن الوضوء من حمل الجنازة ، أو من شهود الجنازة ، فقال له : كنا فى صلاة ، ورجعنا إلى صلاة ، فما بال الوضوء فيما بين ذلك ؟ وقد رحل كثيراً فى طلب العلم حتى نال منه حظا وافراً ، وشهد له الكثير ، عن عبد الله بن العلاء - سمعت مكحولا يقول : كنت لعمرو

ابن سعيد بن العاصي ، فوهبني لرجل من هذيل بمصر ، فأنعم علي بها ، فما خرجت منها حتى ظننت أنه ليس بها علم إلا وقد سمعته ، ثم قدمت المدينة فما خرجت منها حتى ظننت أنه ليس بها علم إلا وقد سمعته ، ثم لقيت الشعبي فلم أر مثله . قال أبو حاتم : ماأعلم بالشام أفقه من مكحول ، وقال ابن عمار : كان مكحول أمام أهل الشام ، وقال الزهري : العلماء أربعة : ابن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام ، وفي سنة ١١٢ هـ

١٧ – أبو إدريس الخولاني

هو عائذ الله بن عبد الله ، ولد يوم حنين ، روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ، كان واعظ أهل دمشق وقاضيهم في خلافة عبد الملك ، تولى القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء ، وكان من عباد أهل الشام وقرائهم ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء مات سنة ٨٠ هـ

الدور الرابع

التشريع من أول القرن الثانى إلى منتصف الرابع الهجرى

حالة التشريع فى هذا العصر

أخذت حالة التشريع فى هـذا العصر تسير فى قوة فتية ، وتخطو فى رحاب واسعة ، وتتجلى فى مظهر رائع ، وغـدا البحث العلمى يشب عن طوقه الأول ، حتى كاد التشريع فى وقتنا ذاك يكون وحدة مستقلة فى تميزه وتمام نضجه عما كان ، واتساع دائرته فى الاستيعاب والضبط ، وترتيب أشتاته ، وتضافر الجهود فى إبراز مكنوناته ، وتدعيم قواعده ، فأصبح الفقه الاسلامى ثروة طائلة ، خلفها ذاك العصر للأجيـال المتعاقبة ، ولم يعد المسلمون بحاجة إلى كبير عناء فى الالمام بجزئياته ، أو ضبط كلياته ، ومهما يكن للباحثين من عمل بعد ، فانهم لايتجاوزون ما رسم لهم رجالات هـذا الدور ، ولا يعدو مجهودهم أن يكون إطنابا فى موجز ، أو إيجازاً فى مسهب ، أو جمعا ، أو تفريقاً لمـا ورثنـا عنهم ، وتقليباً فى ذلك التراث النفيس؛لنلتمس من ثمرات عقولهم مافيـه غناء ، ونقتبس من عرفانهم مابه يستضاء .

نشاط التشريع واتساعه

على أن النشاط العلمى فى هذا الدور الرابع لم يكن فى دائرة الفقه وحده ، بل كان فى سائر النواحى الأدبية ، ولم تـكن الأفكار وثابة فى ناحية خاصة ، بل كانت سالـكة كل سبيل ، وضاربة فى كل واد

إذ كانت الحركة العلمية قبل هذا الطور قائمة فى معظمها على الأساس الدينى ، فهى لا تتخطى فى سيرها القرآن ، والحديث ، وسيرة النبى صلى الله عليه وسلم : إلا إلى مايتصل بهذه من التفسير ، والاستنباط للاحكام ، والوعظ ، وأن يكن للبحث العلمى وقتذاك اتصال بالعلوم العقلية كالطب والكيمياء ، فنى حدود ضيقة لا تكاد تغنى من شىء بجانب العلوم الدينية ، بل إن علوم الدين نفسها لم تكن استوفت حاجتها من الضبط ، والتدوين وتمييز بعضها من بعض ، واستكناه ما ينضوى تحت كل منها من الجزئيات ، وإنما هى موضوعات متفرقة تعتمد على الرواية ، ولا ينتظم بعضها مع البعض فى سلك واحد ، ولا يستقل علم بشخصه عن علم آخر ، حتى لترى العالم من رجال ذلك العصر يسوق إلى الناس فى مجلس علمه طوائف من مختلف العلوم ، كما يحكى عن ابن عباس رضى الله عنه ، وكما عرف عن غيره ، ومهما يكن لذلك من دلالة على غزارة العلم ، وكثرة الحفظ ، فان الأمر بحاجة إلى تنظيم هذه الثروة ، واستغلالها ؛ لتظل حافظة كيانها ؛ وليتسع مداها ، فتكون وافية بما يحتاجه الناس فى مستقبل حياتهم

فلما كان القرن الثانى للهجرة — وهو الدور الذى نحن بصدده — اتجه المسلمون إلى مالم يتسع له زمن أسلافهم ، ولم تتهيأ لهم أسبابه ، فأفرغوا كثيراً من جهودهم فى التدوين والتصنيف ، وترتيب مسائل العلوم بعضها إلى بعض ، وتمييز كل علم عن غيره ، ووضعو إلى جانب ذلك علوما أخرى عما خلفه العرب وله اتصال بعلوم الدين ، كعلم اللغة ، والنحو ، وعلوم الحديث ، والعروض ، والأدب ، والتاريخ . بل لم تقف بهم الهمة فى ذاك المحيط ، فتخطوه إلى ترجمة علوم أخرى عدا العلوم الدينية ، كالفلسفة ، والمنطق ،

والرياضة ، والطبيعة ، ودراسة الديانات الأخرى ، وما إلى ذلك مما كان سببا فى اتساع الحياة العقلية ، وظهور المسلمين فى نشاط يثير الدهشة ، حتى كانت منهم الفرق العلمية المتعددة ، تقوم كل منها بواجبها فى ناحية خاصة ، وبين كل من هذه الفرق زعماء مبرزون فيما نصبوا أنفسهم لاتقانه ، فاذا كانت همتهم تتجه أولا وبالذات إلى اكتساح الجهالة من البيئة الأسلامية وإشباع أنفسهم من المواد العلمية ، فقد كان يحفزهم ذلك الغرض على التنافس فيما بينهم ، يريد كل أن يأتى فى ناحيته بما لم يأت به الآخر فيما هو بسبيله ، فقيها كان، أونحويا ، أو رياضيا ، أو طبيعيا

وإن تكن هذه المواد الجديدة ليست مما يعد فى علوم الدين ، فانها على أى حال عبدت طريق الفقهاء ، وفتحت لهم سبل البحث ، واضفت عليهم نوراً سابغاً هيأ لهم أن يلموا بما لم يعرض لسابقيهم من وجوه البحث والاستقصاء ، حتى أصبح هذا الطور على وجه الاجمال جديراً أن يسمى: دور النشاط ، والقوة ، والنضوج الفكرى ، والحياة العلمية الواسعة ، والبحث الجدى العميق المنتج ، والمنافسة الفقهية الحادة البريئة . والاجتهاد المطلق،والحرية الجريئة فى النظر والاستنباط . فيه دونت علوم القرآن ، والسنة ، والكلام ، واللغة ، والفقه . وظهر نوابغ القراء ، وأهل اللغة ، والتأويل ، والمحدثين ، والمتكلمين ، والفقهاء .

ويعنينا بوجه خاص أن نقول : إن هذا العصر أنجب ثلاثه عشر مجتهداً دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم ، واعترف لهم الجمهور الاسلامى بالامامة ، والزعامة الفقهية ، وأصبحوا هم القدوة والقادة : فسفيان بن عيينة

بمكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصرى بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الثورى بالكوفة ، والاوزاعى بالشام . والشافعى والليث بن سعد بمصر . واسحاق بن راهويه بنيسابور ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود الظاهرى ، وابن جرير ببغداد . ومن هذه المذاهب ما عمر الى يومنا هذا ، ومنها ما قضى عليه بالفناء . وكان إلى جنب هؤلاء كثير ممن لم يسعدهم الحظ بانتشار مذاهبهم واعتناق جمهرة من الناس لها ، وبالجملة - فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق ، فى سائر الأقطار الاسلامية .

أهم مراكز التشريع

فى هذا العصر

أهم مراكزه : بغداد ، والكوفة ، والبصرة ، والمدينة ، ومكة ، ومصر ، ودمشق ، ومرو ، ونيسابور ، والقيروان ، وقرطبة . نهضت هذه الأمصار وغيرها نهضة مباركة ، ونفذت بجدها ونشاطها فى كل فن ، وضربت بسهم وافر فى كل علم

عوامل نشاط التشريع فى الدور الرابع

عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء ، حرية الرأى ، كثرة الجدل ، كثرة الوقائع ، تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة ، تدوين العلوم.

---

(١) عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء

أصبح الخلفاء العباسيون لايقصرون همهم على نواحى السياسة فحسب كما كان الشأن على عهد الأمويين ، بل غلبت عليهم النزعة الدينية حتى صبغوا كل مظاهر الدولة بصبغة الدين ، وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم ، وقربوهم إلى منازل لم تكن لسواهم عند الخلفاء ، فأبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطاياه والمهدى من بعده يناوىء الزنادقة ويتعقبهم ، ويشتد فى تعذيبهم ، والرشيد يخص أبا يوسف بالصحبة والملازمة ، والمأمون يساهم مع العلماء فى الجدل العلمى ، ويثير القول بخلق القرآن ، ويستنهض جماعة العلماء إلى النقاش الحاد، وقد كان لهذه العناية من الخلفاء بالفقه والفقهاء أوضح الأثر فى التشريع ، وذلك هو الشأن فى كل مايتجه إليه الحكام ، فانهم عادة أقدر الناس على الترغيب فيما أحبوا ، والناس أسرع مايكونون إلى تحقيق أغراضهم ، وكان من نتائج هذا ان اتسع مجال الفقه ، واصبح المحور الذى تدور حوله اعمال الدولة ، فألفت الكتب الدينية التى تدعو إليها هذه الحياة الواسعة الحافلة بالشئون : ككتاب ابى يوسف فى الخراج ، فقد عرض فيه لكل مايتعلق بجباية الأموال، وعلى الجملة ـ فقد تضخم الفقه، ونما، واصبح شاملا لما تجددمع

الحضارة الحديثة من الوقائع ، ومقتضيات العمران ، بل لم يقف نشاط الفقه عند ذلك ، فأصبح الفقهاء يفرضون مالم يقع ، ويستخدمون وسائل اجتهادهم فى تعرف الأحكام لتلك الفرضيات ، حتى غدت عادات الناس على اختلاف أحوالهم ، وتعدد أممهم متصلة بالفقه ، ولم تعد الفوارق الاقليمية تباعد بينهم مع وجود الروابط التشريعية الوثيقة التى جعلتهم كأمة واحدة تتحد فى تقاليدها ومظاهرها

٢ ـ حرية الرأى

كان من أسباب النشاط الفقهى بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأى فى البحث العلمى ، فقد كان الواحد منهم يجتهد فى تعرف الحكم ، ويذهب إلى مايطمئن اليه دون أن تتحكم فيه سلطة ، أو يحجر عليه فى رأيه ، وكان مرجع الكل كتاب الله وسنة رسوله مادام أهلا للاجتهاد ، وما دامت الحكومة لم تلتزم وقتذاك قانونا خاصا فى التشريع ، ولا مذهبا معينا فى الفقه ، حتى لقد كانت المسئلة الواحدة تعرض للفقهاء فتأخذ أكثر من حكم ، ويقضى كل من القضاة ، ويفتى المفتون بما يرى كل منهم على ضوء اجتهاده ، وكذلك الشأن بين العلماء فيما لايتصل بالقضاء كمسائل العبادة ، وذلك كله طبعا فيما يكون موضعا للاجتهاد ، أما من لم يتهيأ للاجتهاد فله أن يتبع أى مفت يفتيه ، إذ لم تكن المذاهب محصورة ، ولم يلتزم الناس مذهبا بعينه إلا بعد ذلك على ما يأتى بيانه

٣ ـ كثرة الجدل

كان الاختلاف والجدل قد يمين بين العلماء ، وقد حدثناك أولا عما كان يجرى بين الصحابة بعضهم مع بعض أيام الخلافة ، ثم بين الحجازيين والعراقيين فى العصر الأموى ، وأشرنا لك إلى أسباب ذاك الاختلاف ، غير أن الجدل فى عصرنا هذا قد بلغ أشده ، واتسع مداه ؛ لكثرة العلماء ، وارتقاء الذهن ، وانفراج الحياة الاجتماعية عما كانت من قبل ، ونهوض الرأى ، والاعتماد عليه فى القياس ، واستمدادهم من المنطق فى الجدل ، وكان الجدل فيما بين العلماء دائرا حول تحديد معانى الألفاظ اللغوية ، أو حمل الكلام على الحقيقة والمجاز . وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر ، وعمل الصحابى : أهو حجة أم لا ؟ والقياس ومداه ، ومتى يصح أو لا يصح ، إلى غير ذاك مما يعتمد عليه الفقيه فى استنباط الأحكام ، وكان جدلهم أحيانا بالمشافهة فى حلقات الدروس ، وفى المنازل ، والمساجد ، ومواسم الحج ، وأحيانا أخرى بالمكاتبة حتى تأثر التأليف بالأسلوب الجدلى ، كما يظهر ذلك واضحا فى كتاب الأم للشافعى وخلافه . وقد زخرت الكتب بتلك المناظرات فكانت مرآة لعقلية العلماء ، وقوة ذهنهم ، وقدرتهم على تركيز مايفهمونه من الأحكام ، كما ساعدت المتأخرين فى معرفة وجهة الرأى بين أسلافهم ، والاهتداء إلى مأخذ الحكم عند كل فريق . وكانت غذاء صالحا للروح العلمى فيما بعد ، غير أن تلك المناظرات لم تنقل كلها إلينا على حقيقتها .

بل تناولها المتأخرون بالتحوير والتحريف، كما أنهم اختلقوا مناظرات ونسبوها إلى الأوائل من العلماء ترويجا لمذاهبهم . وإجابة لداعى العصبية المذهبية .

وبعد أن كان الجدل يقصد للوصول إلى الحق فحسب ، أصبح يستخدم لمجرد التغلب على الغير ، ومعولا يهدم به كل فريق مايخالف مذهبه . فانحرف عن طريقه الأولى ، وحشر فيه ما لا يتصل بجوهر الموضوعات ؛ ولذلك نرى الكثير مما وصل الينا غريبا عن العلم وزائدا عن الحاجة

٤ ـ كثرة الوقائع

لما اتسعت رقعة الاسلام على عهد العباسيين ، واندمج فى الوحدة الدينية كثير من الامم المختلفة فى عوائدها وحضارتها ودينها ، واستقرت السلطة الاسلامية فى تلك الأصقاع ـ استتبع ذلك أن يتفرق علماء المسلمين فى تلك الجهات ، وأن تعرض عليهم الوقائع الاجتماعية التى تنشأ فى تلك البيئات ليعطوها حكمها الدينى. واستتبع كذلك أن يرجع العلماء عوائد هؤلاء الأقوام إلى تعاليم الاسلام ، فكان يعرض لكل عالم فى جهة مالا يعرض لغيره فى جهة أخرى . وذلك يقتضى تجدد أحكام لم يكن عرفها الناس ، ويستنهض همم الفقهاء للعمل فى الوصول بالناس إلى جانب الدين، حتى يجتمعوا على الأخذ به ، وتصطبغ حياتهم بصبغته . فنى العراق تعرض على أنظار الفقهاء تقاليد الفرس ، وحوادثهم ، وفى الشام يعرض على الأوزاعى وأصحابه

عادات وتقاليد واقضية ومعامـلات كلها رومانية ، ويعرض فى مصر على الليث بن سـعد والشافعى ومن اليهما خليـط من عادات مصرية ورومانيه ، وكذلك الحال فى كل مصر دخله المسلمون وخفق عليـه العلم الاسلامى ،فكان من عمل هؤلاء العلماء تمحيص ماعرض لهم ، واقرار بعضه وانكار البعض،حتى أصبحت الحياة العامة لتلك الأقاليم ملونة باللون الاسلامى الجديد ، وفيها ، ماعرفت من أحكام تكثر بكثرة مافى محيطها من الأحداث والعادات

وكان طبيعيا أن يظهر فى كل إقليم بعض أحكام لاتظهر فى غـيره تحت تأثير العوامل الاجتماعية والفوارق الاقليمية ، فشعر علماء كل جهة بالحاجة إلى تعرف ماعند الآخرين ، فكانت الرحلات العلمية بين أعـلام المشتغلين بالاجتهاد والفتوى ، من ذلك رحلة ربيعة الرأى من المدينة إلى العراق ، ومحمد بن الحسن من العراق إلى المدينة ، والشافعى إلى المدينة ، ثم إلى العراق ، ثم إلى مصر ، وهكذا . وقد كان من وراء تلك الرحلات وأخذ كل منهم عن الآخر ان تقاربت وجهات النظر بينهم ، وأن كمل منهم نقصه بما عند الآخر . وأن تشابهت تآليفهم بواسطة ما استقاه كل من علم غيره

٥ ـ تأثر العقول بثقافات الامم المختلفة

تألفت الأمة الاسلامية من أجناس مختلفة فى مللها كاليهود ، والنصارى ، والمجوس والروم وسوى هؤلاء ممن دخلوا فى الاسلام رغبة فيه ، أو طمعا فى الربح من طريقه ، أو لأى مأرب سوى ذلك ، وقد كان هذا الارتباط الدينى سببا قويا فى ارتباطهم الاجتماعى ، فأصبحت المعاملة جارية بينهم ، والمصاهرة سائغة لكل منهم ، وصار الجوار محكما ، ولم يعد هناك ما يحول بين تقوية الوحدة فى هذا المجموع . وكان لكل طائفة من هؤلاء ثقافة تخالف الى حد ما ثقافة غيرها ، وعلوم قد تتباين عن علوم سواها ، فطبيعى بعد الارتباط الاجتماعى أن يتبادل الناس ما بينهم من معارف ، ويستمدوا مما لديهم من تجارب ، ولابد لهذا من أثر فى انضاج الفكر ، وتنمية الذهن ، وسعة المدارك ، وأكثر مايظهر اثر ذلك فى الاحكام الفقهية التى هى الرباط الأول ـ بعد العقيدة ـ بين هؤلاء جميعا ، والتى هى مناط النظام فى الاجتماع ، وفى المعاملات

وقد ساعد على هذا الاتصال العلمى والاجتماعى انتشار الترجمة للعلوم فى هذا العصر ، فقد ترجمت علوم الطب ، والكيمياء ، والفلسفة ، والمنطق والآداب ، وكل مايدخل فى الحوزة الأدبية

وقد استخدم المنطق والفلسفة أولا فى علم الكلام ، لكثرة الشبه التى أثارها أرباب الديانات المختلفة ضد العقائد الاسلامية ، فاضطر علماء المسلمين فى ذلك العصر ـ وخاصة المعتزلة ـ ألى أن يتسلحوا بالمنطق

والفلسفة؛ لتتهيأ لهم مقاومة هؤلاء المجادلين. ثم تسرب ذلك الجدل الفلسفي بعد — إلى الفقه الاسلامي في إثبات أحكامه الاجتهادية بين الفرق المذهبية من المسلمين.
ومن هذا يتبين لك مقدار ما لتأثر العقول بالثقافات المختلفة : من توسيع دائرة الاستنباط ، ومواصلة الجد والنشاط

٦ — تدوين العلوم

ومن مظاهر النشاط العلمي في الدور الرابع تدوين العلوم ، وربما كان ذلك نتيجة لازمة للعوامل المتقدمة وان كان يعد سببا معها من أسباب النهضة العلمية .

ولئن كان للتدوين سابقة في عهد الأمويين فأنه لم يبلغ مبلغه على عهد العباسيين ، لتوفر أسبابه من كل ناحية ، وتناوله أشتات العلوم والفنون ، فلم يكن قاصرا على جانب الفقه خاصة ، وإنما كان للفقه حظه بجانب غيره ، كما استفاد الفقه إلى حد كبير من تدوين العلوم الأخرى ؛ فان العلوم كشبكة متصلة الأجزاء ، يخدم بعضها بعضا ، ويشد الواحد منها أزر الآخر ، ولا سيما الفقه ، فانه أكثر اتصالا بسواه من سواه

ولا يغيبن عنك أن التدوين يسهل طريق البحث ، ويساعد على الرجوع إلى العلوم مهما كثرت ، ويهيء للانسان أن يلم بالكثير من اشتات المسائل في قصير الوقت ، وسنعرض في شيء من التفصيل لما دون من العلوم التي لها مساس كبير بالفقه : علوم القرآن ، والسنة ، وأصول الفقه .

التفسير

لم يكن تفسير القرآن يدون قبل عصرنا الذى نتحدث عنه كعلم مستقل بذاته ، وإنما كان يروى منه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يتعرض لتفسيره كما كان يروى الحديث ، ولم يكن ذلك على ترتيب خاص ، ولا متصل الحلقات ، فضلا عن قلته ، حتى ليروى عن عائشة رضى الله عنها قولها : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يفسر شيئا من القرآن : إلا آيات تعد ، علمهن إياه جبريل ، فلما كان عصر الصحابة رضى الله عنهم أثر عنهم تفسير الكثير من الآيات ، وخاصة على ابن أبى طالب ، وعبدالله بن عباس ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، فقد برز هؤلاء بين الصحابة فى تفسير الكثير من آيات الكتاب ، وبيانهم أحيانا أسباب النزول ، وكان اعتمادهم على ما سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو على الاجتهاد منهم ، ثم جاء التابعون فرووا عن الصحابة ما أثر عنهم فى التفسير ، وأضافوا إلى ذلك ما كان لهم فى هذا الباب معتمدين فيه كذلك على الاجتهاد ، وهكذا كانت كل طبقة تروى عمن سبقها وتضيف إليه ما بدا لها من وجوه المعنى ، وقد تأثر التفسير فى تلك المراحل كلها بالكثير مما ورد فى التوراة ، والانجيل ، وشروحهما ، فأن من أسلم من أهل الكتاب كانوا بحكم إسلامهم يندمجون فى جماعة المسلمين ، وينقلون إليهم ما ورد فى كتبهم ، مما يساعد على فهم معانى القرآن ، فلم ير المسلمون ما يمنع من تفسير القرآن على ضوء تلك المعلومات ، وكان ممن اتصل بالصحابة وله أثر فى ذلك :

وهب بن منبه ، وكعب الأحبار ، وعبدالله بن سلام ، وكذلك اتصل بالتابعين ابن جريج وغيره

ثم أعقب ذلك أن اتجه العلماء إلى جمع ما روى عن النبي وأصحابه من التفاسير ، فكان علماء كل بلد يقومون بجمع ما عرف لأئمة بلدهم ، كما فعل أهل مكة فى تفسير ابن عباس ، وكما فعل أهل الكوفة فيما روى عن ابن مسعود ، ثم انتقل العلماء فيما بعد إلى عمل آخر : هو جمع كل ما عرف للصحابة والتابعين فى الأمصار المختلفة من التفاسير ، إلا أنهم لم يتعرضوا مع هذا لترتيب ما جمعوا حسب ترتيب الآيات ، ومن هؤلاء سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، وإسحق بن راهويه ، وفى غضون العصر العباسى أخذ العلماء يرتبون التفسير على ترتيب الآيات ، وقد اشتهر من بين التفاسير التى عرفت وقتذاك تفسير ابن جريج ، وتفسير السدى ، ومحمد بن إسحق ، وسواها ، وتلك التفاسير على كثرتها وما لها من الشهرة لم تصل الينا بذاتها ، وإنما نقل إلينا مضمون ما فيها ابن جرير الطبرى فى تفسيره المشهور بين أيدينا

وقد وقف الناس فى ذلك العصر من التفسير مواقف مختلفة ، ففريق يتحرج أن يأتى بقول من عنده ، أو يأخذ بغير ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أصحابه ، وفريق ثان لا يتحرج أن يفسر القرآن باجتهاده معتمدين على درايتهم باللغة وأساليبها ، وما يتصل بذلك من العلم باسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وقد اشتمل بعض الكتب على المنهجين: كتفسير ابن جرير ، فانه يروى المأثور ، ويأتى بما كان تفسيره عن اجتهاد ، وقد أطلق بعضهم اسم التفسير على ما كان مأثورا ، واسم التأويل على

ما كان من طريق الاجتهاد ، تفرقة بين النوعين

ولما كثرت العلوم فى هذا الحين ، ودونت مميزة بعضها عن بعض ، ونهض كل جماعة فى ناحية تخصصوا لها - أخذت كل طائفة تنظر إلى القرآن من الجانب الذى يتصل بها ، فاللغويون ينظرون اليه من ناحية ألفاظه ، ويؤلفون فى تفسير غريبها كما فعل أبو عبيدة ، والنحويون ينظرون إليه من جهة تراكيبه ، ويؤلفون الكتب فى إعرابه ، وكذلك الفقهاء يستنبطون ، ويؤلفون كتب الأحكام ككتاب أحكام القرآن للرازى ، وكتاب أحكام القرآن لابن العربى ، والمتكلمون يأخذون مايتعلق بالعقائد والاحتجاج لمذاهبهم المختلفة

وعلى أى حال فهذه العلوم التى ظهرت فى العصر العباسى على اختلافها من النحو ، والصرف ، والتاريخ وسواها تعاونت كلها على فهم القرآن . وأضاءت السبل أمام المفسرين . فاتسع نطاق التفاسير . وأصبحت الموارد كثيرة . والمراجع موفورة . وتهيأ للناس بعد - أن يجدوا بين تلك المؤلفات مايسد حاجتهم ، وسهل على الباحثين أن يسهبوا أو يوجزوا فيما ينقلون

القراآت

قال تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مُدَّكِر) ومن مظاهر ذلك التيسير أن تعددت طرق أدائه تعددا يفى بحاجة العرب الذين اختلفت لهجاتهم ، وتنوعت كيفيات تأليفهم للألفاظ ونطقهم بها ، فلم يشأ الله أن

يعنتهم ويشق عليهم فيكلفهم الخروج عما اعتادوا وألفوا فى النطق والتعبير . بل أنزل القرآن على وجوه يستطيع معها كل عربى أن ينطق بأحرفه وكلماته نطقا بينا فصيحا حسب فطرته ولهجة قومه ، وبهذا تيسر القراءة والحفظ على قوم أميين لم يكن حفظ الشرائع لديهم معروفا ، فضلا عن أن يكون معتادا مألوفا . ومن ثم اختلفت بعض ألفاظ القرآن فى قراءتها وأدائها اختلافا صح جميعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت قراءته به . وصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حملة كل طريق ، فقد رأيت أن عمر بن الخطاب حينما سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على وجه لم يحفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انطلق به إلى النبى ، وقرأ كل واحد منهما عليه ماسمعه منه . فقال لكل منهما : هكذا نزلت . ثم قال « إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرأوا ماتيسر منها »

تلقى هذه الطرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبار الصحابة . وقاموا بنشرها ، وتلقينها للناس : كل منهم يقرأ ويقرىء حسبما سمع ، واشتهر بالإقراء منهم بعد عصر النبوة سبعة ، أبى ، وعثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعرى . وعنهم أخذ كثير من الصحابة والتابعين فى الأمصار ، فلما كانت أواخر عهد التابعين فى المائة الأولى تجرد قوم للقراءة ، واعتنوا بضبطها أتم عناية ؛ لما رأوا من مساس الحاجة إلى ذلك ، فقد كثر المعتنقون للإسلام من غير العرب . وأول ماتنزع إليه نفس من تشرف بالإسلام أن يحفظ كتاب الله ، إذ هو عمدة الملة ، وأساس الدين . والعجمى مهما أجهد نفسه فى إجادة اللغة العربية فليس بمستطيع أن يتخلص كلياً من لوثة العجمة ، ويقوم لسانه كل

التقويم ، فهو - وإن أفاده مجهوده فى ترقيـة اللغة الـكتابية - لايخلص من اللـكنة اللسانية ؛ فلفساد اللسان بسبب ذلك ، وبكثرة اختلاط العرب بغيرهم ، عنى هؤلاء الأئمة بضبط القراءات ، وجعلوها علما سرى عليه مايسرى على كل العـلوم من تدرج وارتقـاء ، وأصبح هؤلاء الأئمة هم الذين يرحل إليهم ويؤخـذ عنهم . واشتهر منهم ومن الطبقة التى تلتهم أصحاب القراءات العشر المشهورة ، وهم : أبو عمرو بن العلاء شيخ الرواة ، وكان مقامه بالبصرة ، وتوفى بالـكوفة سنة ١٥٤ هـ . وعبد الله بن كثير المـكى المتوفى سنة ١٢٠ هـ . ونافع بن نعيم المدنى المتوفى سنة ١٦٩هـ . وعبدالله بن عامر اليحصبى الدمشقى المتوفى سنة ١١٨ هـ . وعاصم بن بهدلة الأسدى الكوفى المتوفى سنـة ١٢٨هـ . وحمزة بن حبيب الزيات العجلى المتوفى سنة ١٥٦هـ . وعلى بن حمزة الـكسائى إمام النحاة الـكوفيين المتوفى سنة ١٨٩ هـ . وقراءات هؤلاء السبعة هى المتواترة . ويليهم فى الشهرة بقيـة العشرة ، وهم : أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى المتوفى سنة ١٣٣هـ ، ويعقوب بن اسحق الحضرمى المتوفى سنة ١٨٥ هـ ، وخلف بن هشام بن طالب . ولـكل من العشرة سند فى روايتـه وطريق فى الرواية عنه ، وكل ذلك محفوظ مثبت فى كتب هذا العلم ، وماعدا هذه القراءات ، فشاذ : كقراءة اليزيدى ، والحسن ، والأعمش ، وغيرهم .

وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبى عمرو ، ويعقوب وبالـكوفة على قراءة حمزة وعاصم ، وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، وكان هؤلاء هم السبعـة . فلما كان رأس المائة الثالثة أثبت أبو بكر بن مجاهد اسم الـكسائى ، وحذف منهم اسم يعقوب ،

قال بعض العلماء : والسبب فى الاقتصار على السبعة مع أن فى أئمة القراءة من هو أجل منهم قدراً أو مثلهم - هو أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيراً ، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على مايسهل حفظه ، وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة ، والأمانة ، والاتفاق على الأخذ منه ، فأفردوا من كل مصر إماما واحدا ، ومع ذلك نقلوا قراءات غير السبعة ، وقرأوا بها كقراءة يعقوب ، وأبى جعفر ، وشيبة ، وغيرهم .

وأول من تتبع وجوه القراءات ، وألفها ، وتقصى الأنواع الشاذة إليها ، وبحث عن أسانيدها من صحيح ، ومصنوع - هارون بن موسى القارىء النحوى المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، وكان رأسا فى القراءة والنحو ، ولكن أول من صنف فيها ، إنما هو أبو عبيد القاسم بن سلام الراوية ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، وكان أول من استقصاها فى كتاب ، ويقال : أنه أحصى منها خمسا وعشرين قراءة مع السبع المشهورة .

والأركان التى اعتمدها علماء هذا الفن فى صحة القراءة وقبولها ثلاثة :

١ - أن توافق القراءة اللغة العربية بوجه من وجوهها

٢ - أن توافق رسم المصاحف العثمانية الموزعة على الأمصار ولو احتمالا : كملك ومالك

٣ - أن تكون صحيحة السند ؛ فاذا اختل ركن منها أو أكثر عدت ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة .

وأول من اشتهر من القراء بالشواذ ، وعنى بجمع ذلك ، واستقصائه ، وإظهاره دون الصحيح : أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي فى أواخر المائة

الثانية ، فقد جمع قراءة نسبها إلى الامام أبى حنيفة رحمه الله ، ومنها « إنما يخشى الله من عباده العلماء » برفع الله ونصب العلماء . وقد كذبوه فى إسناده . وجعلوه مثلا بينهم فى القراءات الموضوعة المردودة . ثم ظهر ابن شنبوذ المتوفى سنة ٣٢٨هـ ، وكان رجلا كثير اللحن، قليل العلم ، فيه سلامة ، وحمق ، وغفلة ، فكان من أشهر القراء بالشواذ . ثم أخذ فى سبيله أبو بكر العطار النحوى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، وكان من أعرف الناس بالقراءات ، وإنما أفسد عليه أمره أنه من أئمة نحاة الكوفيين لخالف الأجماع ، واستخرج لقراءته وجوها من اللغة والمعنى ، ومن ذلك قراءته فى قوله تعالى (فلما استيأسوا منه خلصوا نجياً) فأنه قرأها (نجيا) بضم النون والجيم . فأزالها بذلك عن أحسن وجوه البيان العربى .

وبعد أن دونت العلوم فى اللغة العربية ، والقراءات ، نبذ الناس عامة أهل الشواذ ولم يقيموا لهم وزنا ، وما زالوا بهم حتى انقرضوا .

ولا يغب عنك أن اختلاف القراءات قد يستتبع الاختلاف فى الاجتهاد والفنون ، فكثيرا مارأينا القراءات من حجة الفقهاء فى الاجتهاد والاستنباط كما فى آيات الايلاء ، وكفارة اليمين ، والسرقة ، ونفقة الأقارب من قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)

تدوين السنة

كانت الأمة العربية أمية كما يشير إليه قوله تعالى : (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم) والأمى بحكم اعتماده على قريحته ، وضعف تعويله على غيرها أقدر على الحفظ ، وأقوى عليه من الكاتب . ومن هنا اتكل الصحابة رضوان الله عليهم - فى السنة على حفظهم ، وسيلان أذهانهم ، وتوقد رائحهم ، فلم يكتبوها ، ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بكتابتها ، كما كان يأمرهم بكتابة القرآن ، بل على العكس من ذلك كان ينهاهم عن كتابتها ، فنى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تكتبوا عنى غير القرآن » ولعل هذا النهى منه صلى الله عليه وسلم لكتاب وحيه الذين كانوا يكتبون القرآن فى صحف لتحفظ فى بيت النبوة ، فلو أنه أجاز لهم كتابة الحديث لم يؤمن أن يختلط القرآن بغيره . ومايحملنا على هذا الظن إلا أنا وجدنا النبى صلى الله عليه وسلم أجاز الكتابة لمن سأله ذلك ، فنى مسند أحمد عن عبد الله بن عمر قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ، فنهتنى قريش ، فقالوا : أنك تكتب كل شىء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله بشر يتكلم فى الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « اكتب . فوالذى نفسى بيده ماخرج منى إلا حق » وكان أبو هريرة يقول : لم يكن أحد أكثر منى ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم إلا ما كان من عبدالله بن عمر ؛ فانه يكتب ولا أكتب . ولما خطب النبى صلى الله عليه وسلم

على راحلته عام الفتح قائلا : « إن الله حبس عن مكة الفيل الخ » جاء رجل من اليمن ، وقال : اكتب لى يارسول الله - يريد كتابة الخطبة التى سمعها - فقال صلى الله عليه وسلم « اكتبوا لابى شاه » وكتب لعمرو بن حزم كتابا حين بعثه على نجران ، وفى هذا الكتاب بيان ديات النفس والأطراف ؛ وصح أنه كان عند على كرم الله وجهه صحيفة مكتوب فيها : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر . وروى النسائى أنه كان مكتوبا فيها « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين »

ومهما يكن من الأمر فان الذى كتب على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من السنة قليل جداً ، وذلك لشيوع الأمية ، وخوفهم اختلاط السنة بالقرآن ، ولئلا ينصرف الناس بحفظ السنة عن حفظ القرآن ، وانضم إلى تلك الأسباب فى العصرين التاليين اشتغال المسلمين بالفتوحات . والشئون العامة ، وما جد من الاضطرابات ، والفتن ، وظل الأمر كذلك حتى أوائل المائة الثانية حيث وفق العلماء إلى تدوينها ، فقد تنبه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى ضرورة ذلك ، فكتب قبل موته بسنة الى عامله على المدينة : أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم - أن انظر ماكان من حديث رسول الله عليه وسلم أو سنته ، فاكتبه ، فانى خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء

هكذا بدأ تدوين الحديث الذى هو المادة الواسعة للفقه ، فقد ذكروا

أن ابن حزم كتب كتبا ، وتوفى عمر قبل أن يبعثها اليه . ومن ذلك الوقت أقبل العلماء على جمع السنة ، وتدوينها ، وتسربت هذه الرغبة الى الأمصار الاسلامية ؛ فني مكة جمع ابن جريج الحديث ، وفى المدينة جمعه محمد بن اسحق ، ومالك بن أنس . وبالبصرة الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبى عروبة ، وحماد بن سلمة . وبالكوفة سفيان الثورى . وبالشام الاوزاعى . وباليمن معمر . وبخراسان ابن المبارك . وبمصر الليث بن سعد . وقد كان هؤلاء يجمعون الحديث فى أبواب مفصلة ، يستقل كل منها عن الآخر . ويحتوى كل باب على الاحاديث المتعلقة بموضوع واحد كالصلاة ، أو الزكاة ، وماإلى ذلك . غير أنهم لم يكونوا يجمعون الحديث وحده ، بل كانوا يخلطونه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، ثم جاء فى منتهى القرن الثانى جماعة أخرى عنيت بتأليف المسانيد ، ولم يدونوا فيها إلا ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحده ، دون ماروى عن غيره .

ومن السابقين إلى تأليف المسانيد عبد الله بن موسى العبسى الكوفى ، ومسدد بن مسرهد البصرى ، ونعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر وسواهم .

ومن هذه المسانيد مسند الامام أحمد بن حنبل — رضى الله عنه — وطريقة الوضع لتلك المسانيد كما يرى فى مسند احمد أن تساق الاحاديث المروية عن كل صحابى على حدتها : دون مراعاة الابواب ، فالحديث فى الصلاة يعقبه حديث فى الجهاد إلى حديث فى المعاملات وهكذا

ثم تلت هؤلاء طبقة ثالثة جعلت مهمتها تمييز الصحيح من غيره ، واشترط كل منهم لقبول الحديث شروطا قد تتفق وقد تختلف عن شروط سواه ، وراعوا بجانب ذلك تنسيق الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه : أشبه بصنيع الطبقة الأولى ، ومن هولاء — الأئمة الستة ؛ محمد بن اسماعيل البخارى

المتوفى سنة ٢٥٦ ه . ومسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ ه .
وابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ ه ، وأبو عيسى
محمد بن عيسى السلمى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ ه ، وأبوعبدالله محمد بن يزيد
القزوينى المعروف ـ بابن ماجه ـ المتوفى سنة ٢٧٣ ه ، وأبو عبد الرحمن بن
احمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ ه

وكتبهم هى المعروفة بالكتب الستة ، وقد وجد إلى جانب هؤلاء
المحدثين فريق من العلماء ، بذلوا نشاطهم فى نقد رواة الحديث . وتوثيق
البعض منهم ، وتجريح آخرين ، فلم يأته دورنا هذا حتى وجد علم الجرح
والتعديل مضبوطا بقواعده ، وافيا بأغراضه

ومن رجال هذا العلم : يحي بن سعيد القطان المتوفى سنة ١٨٩ ه وعبد
الرحمن بن مهدى المتوفى سنة ١٩٨ ه ثم يحي بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ ه
والامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ ه ثم تتابع الناس فى خدمة هذا العلم
حتى وجد منهم من أفرد للثقات كتبا خاصة ، ولغير الثقات كتبا أخرى ؛
كما وضعوا للحديث قواعد تميز بين الأعلى فى الرتبة ، وبين ما يليه من
الأوسط ، والأحط . كما ميزوا علوم الحديث بعضها عن بعض بالتسمية ،
فمنها : علم مصطلح الحديث ، وعلم غريب الحديث ، وعلم مختلف الحديث ،
ولكل منها وظيفة فى خدمة الحديث من طريق تخالف طريق غيره ؛ وبتضامن
هذه العلوم إلى بعضها يخلص الحديث من كل شائبة تعترى متنه ، أو سنده ،
وتعرف قيمته : قوة ، وضعفا ، وعلوا فى المنزلة ، أو دنوا

الخلاف بين المحدثين والمتكلمين

مضى العصر السابق وجمهور المسلمين فريقان : حجازيون ، وعراقيون . أو أهل حديث ، وأهل رأى ، وفى هذا العصر ظهر نجم طائفة المتكلمين ، وعلا كعبهم بانحياز الخليفة المأمون إليهم ؛ لأنهم شربوا جميعا من منهل الفلسفة ، وتأثروا بها فى بحثهم ، وكان من نتائج ذلك : القول بخلق القرآن ، وحمل المأمون الناس على اعتقاد ذلك ، وإباء أهل السنة والجمهور ، وقد عابت هذه الطائفة الثالثة كلا من أهل الحديث والرأى . عابوا على أهل الحديث اعتبارهم السنة أصلا من أصول التشريع ، وأخذهم بما لا يفيد العلم من رواية الآحاد ، ورميهم بحمل الكذب ، ورواية المتناقض ، حتى وقع الاختلاف ، وكثرت النحل ، وتقطعت العصم ، وتعادى المسلمون ، وأكفر بعضهم بعضا ، وتعلق كل فريق لمذهبه بجنس من الحديث

وعاب فريق منهم أهل الرأى على القول بتعليل الأحكام ، ورأوا أن الشريعة تعبد محض لا نظر فيه ، ولا مجال للقياس والرأى ، فكل ماورد عن الشرع لزم التعبد به ؛ لأنا إذا قلنا : ان هناك عللا أو مصالح لزم تعليل أفعال الله بالأغراض ، ولزم أن ينتفع تعالى شأنه من هذه الأغراض ، ويلزم أيضاً التحسين والتقبيح العقليان ، وقد تكفل علم الأصول ببيان خطئهم فى هاتين النظريتين

شبه من لم يأخذ بالسنة وردها

روينا لك فى الفصل السابق على هذا أن خلافا محتدما نشأ بين المتكلمين والمحدثين . والآن ننبهك إلى أن المتكلمين فريقان : فريق يعرف بأهل السنة ، وينبنى مذهب بعضهم على أن الشريعة تعبد محض ، ولا مسوغ للأخذ بالقياس ، وقد كان لهؤلاء تنازع مع أهل الرأى من الفقهاء ، وقد عرضنا لهذا حين الكلام على الخلاف بين الحجازيين والعراقيين والفريق الثانى من المتكلمين ـ وهم الذين نتكلم عنهم فى موضوعنا ـ هم المعتزلة ، وقد انقسم المعتزلة أمام الحديث إلى طوائف ثلاث : فطائفة لاتأخذ بالسنة ، ولا تراها مصدرا للتشريع ، وترى فى القرآن غناء عن سواه .

وطائفة ثانية تأخذ بالسنة التى وردت بيانا لأحكام القرآن من كيفية الصلوات ، ومقادير الزكوات ، وهيئة الحج ، وما شاكل ذلك ، وما عدا هذا من السنة الناسخة ، أو المخصصة للعام ، أو الدالة على تشريع مستقل فلا يأخذون به

وطائفة ثالثة ترتضى الأخذ بالسنة المتواترة المفيدة للعلم ، وما عدا هذا النوع فلا تعتد به

ومثار التردد عند هذه الطوائف زعمهم أن أسانيد الحديث لم تسلم من التجريح ، وأن الرواة كيفما كانت صفاتهم لم يبرؤا من التهم ، ولم يعد من الميسور التقطع بصحة شىء دون شىء ، وما دامت السنة بسبب ذلك فى

مهب الظنون ، فليس يكفى فى التدين عندهم أن يأخذوا بالسنة وحالها على ما وصفوا .

وقد عقد الشافعى — رضى الله عنه — فى الجزء السابع من كتاب الأم بابا سرد فيه شبه تلك الطوائف ، ورد عليها جميعا

وقد أسلفنا لك — حين الكلام على السنة ومنزلتها من الكتاب — أن القرآن يأمرنا فى غير موضع منه بالأخذ بالسنة ، ويشهد لها بقوة اتصالها بالكتاب ، وليس لهؤلاء المعارضين عذر فى تقاعدهم عن الأخذ بها بعد أن تضافرت العلوم على خدمتها ، وأصبح ميسورا تمييز صحيحها من زيفها ، وإنما ألجأهم إلى ذلك تحاشيهم البحث ، وفرارهم من المجهود ، وركونهم إلى أوهى الأسباب يتعللون بها ، ويستترون وراءها ، على أن السنة كانت قبل عصرهم وفى أيامهم محجة واضحة ، وعروة وثقى لمن عداهم من المسلمين ، وهاهم والحمد لله قد خلت منهم الدنيا ، بل لم يعمروا فى عصرهم إلا قليلا واختفت أشباحهم عن الأنظار .

تدوين علم أصول الفقه

قال ابن خلدون فى مقدمته : إعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة فى الملة ، وكان السلف فى غنية عنه ، بما أن استفادة المعانى من الالفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية . وأما القوانين التى يحتاج اليها فى استفادة الاحكام خصوصا فنهم أخذ معظمها — يريد بهذه القوانين ما مثل له هو من قبل : من أن اللغة لا تثبت قياسا ، والمشترك لا يراد به معنياه معا ،

والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منـه هل يبقى حجة فيما عداها ؟ والامر للوجوب أو الندب ، وللفور أو التراخى ، والمطلق هل يحمل على المقيد ؟ والنص على العلة كاف فى التعـدية أم لا ، إلى غير ذلك ، ويقصد أن معظم هذه القوانين مركوز فى طباع العرب ، مأخوذ من استعمالاتهم فى محاوراتهم — ثم قال : — وأما الاسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها ؛ لقرب العصر ، وممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، فلما انقرض السلف ، وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هـذه القوانين والقواعد ؛ لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنا قائما برأسه ، سموه : أصول الفقه ، وكان أول من كتب فيه الشافعى رضى الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها فى الأوامر والنواهى — الخ

ولعل ابن خلدون يريد أن الأمام الشافعى رحمه الله أول من كتب هذه القواعد مجموعة مسماة بهذا الاسم الخاص « أصول الفقه » أو أن ما كتبه هو أول ماوصلنا مما كتب العلماء فى هـذا العلم ، وإلا فقـد نقل فى تاريخ أبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله أنهما كتبا فى تلك الاصول ، وأشـار مالك فى الموطأ إلى بعض قواعد هذا الفن . ومن المسلم به أن لكل إمام قواعد اعتمدها فى الاجتهاد ، وعول عليها فى استنباط أحـكامه وفتاواه ، وهذه القواعد مبثوثة فى ثنايا ما كتب عنه تلاميذه من الفقه ، وليس أصول الفقه إلا هذه القواعد . وكتب الامام الشافعى رضى الله عنـه ، ومناظراته لمن عاصره شاهد عدل ، على أن كثيرا من تلك القواعد كان مدار بحثهم ، واجتهادهم ، فقد جرت بينهم المناظرة فى جواز الزيادة على الـكتاب بخبر الواحد ، وفى الاستحسان ، وفى تقـديم القياس على خبر الواحد ، وفى

اشتراط الشهرة فى العمل بالحديث ، إلى كثير من أمثال ذلك ، وكتب الليث بن سعد إلى مالك رحمهما الله فى الاعتماد على عمل أهل المدينة ، وهكذا ترى أن جل المناظرات بين كبار الأئمة فى هذا العصر لم يكن محورها الفروع ، وانما كانت تدور على الأصول ، وما يورد فيها من الفروع فليس إلا لتأييد قاعدة ، أو تزييفها ، فليس يصح لنا أن نفهم بعد هذا أن الامام الشافعى رحمه الله هو المبتكر لعلم الأصول ومسائله ، نعم كان منه أن جمع شتات عدة مسائل منه ، وأعلن رأيه فيها وأيده ، وكون من مجموعها ما سماه ـ أصول الفقه ـ ونعم ماصنع ، فقد أحسن بعمله هـذا إلى الفقه والفقهاء ، وقرب بتدوين قواعده طريق الاجتهاد لمن يريده ، وأقام من هـذه القوانين مناراً يهتدى به الناظر فى الكتاب والسنة ، ويكون بمأمن من الزلل والخروج عن الجادة ، ولو أن المتأخرين استعملوا هذا العلم فيما وضع له لآتى ثماره الطيبة ، ولكنهم سامحهم الله أساءوا استعماله ، فجعلوه آلة جدال ، وطمس لمعالم الحق : تجد أحدهم يستدل لنفسه بالعام ، فاذا ما استدل به خصمه ، قال له : إن دلالة العام ظنية ، وإنه لايعمل به قبل البحث عن المخصص ، وأن كل عام دخله التخصيص ، وتجده يستدل بالخاص ، فاذا ما استدل به خصمه رد عليه بأنه قضية عين لاعموم لها ، وتجده يستدل بفعله عليه السلام ، فاذا ما استدل به خصمه ، قال له : يحتمل أنه خصوصية ، وما طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال . وهكذا أكثروا من القواعد ، وعارضوا بعضها ببعض ، ليتوصل كل واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه ، لايحيد عنه ، ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدال ، لا لظهور حق وازهاق باطل

والذى حمل الامام الشافعى رضى الله عنه على تدوين قواعد هذا العلم وجعلها فنا مستقلا أمور ثلاثة :

١ ـ أنه جاء فى عصر احتدم فيه النزاع فى مادة الفقه . فوجد من الناس من حمله الشك فى ثبوت السنن والآثار على رفضها جميعا ، ومنهم من لم يقبل منها إلا ماجاء بيانا لنص قرآنى ، ومنهم من يرد خبر الآحاد ، ومنهم من يشرط الشهرة ، ومنهم من يشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة . وكما اختلفوا فى السنة اختلفوا فى القياس . والاستحسان ، والاجماع ومدلول صيغتى الأمر والنهى الخ ، فلا بد لمجتهد يؤسس مذهبا جديدا ، غير مذاهب من سلفه أن يبين مسلكه فى مصادر الفقه ، ومآخذه ، لاسيما تلك المسائل التى تفاقم أمر الخلاف فيها

٢ ـ أنه وجد أن الذين رحلوا من المحدثين واستقصوا السنة وجمعوها من الاقطار كاسحاق ، وأحمد ، اجتمع لديهم منها شىء كثير يعد بمئات الآلاف ، بعد أن كانت طبقة مالك ، وابن عيينة لايجتمع لهم من ذلك مايزيد على عشرة آلاف ، لاقتصارهم على سنن بلدهم . ومن هنا ظهر التضارب ، والتعارض بين ظواهر تلك الأحاديث الكثيرة ، فكان لامناص للمجتهد من أن يبين طرقه فى الجمع ، والترجيح ، والنسخ ، حتى يتم التوفيق ، ويزول الاختلاف

٣ ـ دخول الدخيل فى لسان العرب ، وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم ، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك

كل هذه الأسباب حملت الامام الشافعى رحمه الله على أن يبين منهجه فى الفقه والاستنباط ، ويبنى مذهبه على قواعد ثابتة واضحة ، يسترشد بها من رضيها فى الافتاء والقضاء ، وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان ، مع ماللشافعى نفسه من المهارة الفائقة فى علوم اللغة ، ومعرفة بلاغة

القرآن ، فوضع رسالته الأصولية ، وتكلم فيها عن القرآن ، وبيانه ، والسنة ومقامها بالنسبة للقرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وعلل الأحاديث ، وخبر الواحد ، والاجماع ، والقياس ، والاستحسان ، وما لا يجوز الاختلاف فيه ، وما يجوز

ثم تتابع العلماء من بعده فى تدوين مسائل هذا العلم ، فكتب احمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب العلل . قال ابن خلدون بعد أن بين أن الامام الشافعى أول من كتب فى هذا العلم : ثم كتب فقهاء الحنفية فيه ، وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك : إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه ، وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها ، والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ، ويميلون إلى الاستدلال العقلى ما أمكن ؛ لأنه غالب فنونهم ؛ ومقتضى طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن ، وجاء أبو زيد الدبوسى منهم فكتب فى القياس بأوسع من جميعهم ؛ وتمم الابحاث ، والشروط التى يحتاج إليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ؛ وتهذيب مسائله ، وتمهدت قواعده ، وعنى الناس بطريقة المتكلمين فيه اه

ثم أخذ يذكر أحسن من كتب فى هذا العلم على طريقة المتكلمين ، وأسماء كتبهم ، ومن اختصرها ، أو شرح تلك المختصرات ، وأحسن ما كتب على طريقة فقهاء الحنفية ، ثم قال : وجاء ابن الساعاتى من فقهاء

الحنفية لجمع بين كتاب الأحكام ، وكتاب البزدوى فى الطريقتين ، وسمى كتابه - بالبدائع - فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها

ظهور الاصطلاحات الفقهية

لقد استتبع تدوين المذاهب ، واختصاص كل مذهب بقواعد ظهور اصطلاحات فقهية لم تكن معهودة فيما سلف ، فحدد العلماء معنى الفرض ، والواجب ، والمسنون ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، وفرقوا بين الركن والشرط ، والعلة ، والسبب ، والفاسد ، والباطل ، إلى غير ذلك مما تراه مفصلا فى كتب الفقه ، وأكثره محدث قضت به طبيعة الصناعة والفن ، وقد تختلف الاصطلاحات باختلاف المذاهب ، فمثلا : الفرض والواجب عند غير الحنفية اسمان لكل ماطلبه الشارع حتما ، سواء أطلب بدليل قاطع ، أم مظنون ، نعم يفرقون بينهما فى الحج ، فيقولون : ماطلبه الشارع ولا جبر له لو ترك ففرض ، كالوقوف بعرفة ، وما طلبه وجبر تركه بدم فواجب ، كطواف القدوم . أما الحنفية فيقولون : الفرض ماثبت طلبه حتما بدليل قطعى ، كالركوع ، والسجود فى الصلاة . والواجب ماثبت بدليل ظنى : كالقعود على رأس الركعتين فى الرباعية . ويترتب على ترك الفرض مطلقا بطلان الصلاة . ويجب سجود السهو على من ترك واجبا سهوا ، ومن تركه عمدا فعليه إعادة الصلاة مادام فى الوقت ، فان خرج الوقت فقد اساء ، وهم يوافقون غيرهم فى التفرقة بينهما فى الحج

والفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء ، وهو

مالا يجزىء عن فاعله ، ولا يترتب عليه أثره . وفرق الحنفية بينهما فى البيوع فقالوا : الباطل مالم يشرع بأصله ، ولا بوصفه ، كبيع الخنزير ، وهذا لايترتب عليه أثره وهو الملك بحال . والفاسد ماشرع بأصله دون وصفه : كبيع السمك فى الماء ، والطير فى الهواء ، فهو مشروع بأصله من حيث إنه بيع مال بمال ، غير مشروع بوصفه ، من حيث أنه غير مقدور التسليم . وحكمه عندهم أنه يفيد الملك الخبيث عند القبض . وأما فى العبادات فسماهما واحد ، وهو ما لا يجزىء عن فاعله

اثر العرف فى التشريع

امتد ظل الاسلام على كثير من البقاع ، وامتزجت الأمم المختلفة بالمسلمين ، فكان من نتائج ذلك أن عرضت على الفقهاء فى مختلف النواحى عادات ومعاملات جرى بها العرف فى كل أمة ، وتوارثوها خلفا عن سلف ، حتى أصبح عسيرا زحزحة الناس عما ألفوا من ذلك ، أو إبدالها لهم بغيرها مما يكفل مصالحهم ، ويفى بحاجاتهم

فكانت مهمة الفقهاء تقضى عليهم أن ينظروا فى كل مايطرح أمامهم من تلك الأقضية ، وهاتيك المعاملات ، فما وجدوه يعارض نصا صريحا فى الكتاب أو السنة انكروه ، وما لم يجدوه معارضا لشىء من ذلك اجتهدوا فى ادخاله تحت قاعدة فقهية ، وأعطوه حكمه الشرعى ، بل نرى الكثير من الفقهاء يعتبر العرف مخصصا للنص ، من ذلك أن النهى قد ورد عن بيع الانسان ماليس عنده ، فذهب بعض الفقهاء إلى تخصيصها

هذا النهى بالاستصناع ، وهو : أن يتفق شخص مع آخر على صنع شىء يوضحه بالوصف ، ويقدر له الثمن ، وهذا يصدق عليه بيع الانسان ماليس عنده

ومن ذلك إجازتهم بيع ثمار البستان إذا بدا صلاح بعضها ، لأن العرف جرى بذلك . قال شمس الأئمة السرخسى : أستحسن ذلك لتعامل الناس ؛ فأنهم تعاملوا بيع الكرم بهذه الصفة ، ولهم فى ذلك عادة ظاهرة ، وفى نزع الناس من عاداتهم حرج ـ مع أنه كذلك من بيع الانسان ماليس عنده

ومن هذا أيضا أن تدفع للحائك غزلا ينسجه على أن تكون أجرته قدراً معينا من المنسوج ؛ فانهم أجازوه ، مع أنه داخل فى النهى عن اجارة العامل ببعض عمله ، وهو مايفهم من النهى عن قفيز الطحان

وإلى جانب ذلك وأمثاله نرى أنهم حكموا العرف فى ألفاظ الأيمان ، والطلاق ، والوقف ، وفيما يدخل فى المبيع تبعا ، ومالا يدخل ، وفيما يكون بين الزوجين من أثاث البيت ، وما يعتبر منه خاصا به أو خاصا بها ، ذلك كله يدلنا على خضوع الفقهاء للعرف وتأثيره فى التشريع ، يؤيد هذا قولهم : الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، وقولهم : التعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر ، واشتراطهم فى المجتهد معرفة عادات الناس ؛ لأن كثيرا من الأحكام يختلف باختلاف الأزمان ، لتغير العرف ، وكتب الفقه حافلة بالخلافيات بين الائمة مما كان سببه اختلاف العرف ، ويظهر لك هذا فى أن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ عدل عن مذهبه القديم إلى الجديد بسبب انتقاله من العراق إلى مصر ، واطلاعه على مالم

يكن وقع له من تقاليد النـاس وعرفهم ، واتجاهه ازاء ذلك إلى تعـديل طائفة من قضاياه ، وفتاواه إلى غير ماسبق له فيها ، وما ذلك إلا لتأثير العرف فى التشريع ، وللعـلامة ابن عابدين الحنفى رسالة ـ نشر العرف فى بناء الاحكام على العرف ـ تكلم فيها طويلا على العرف وأقسامه : عام وخاص ، وقولى وعمـلى ، وأثر كل فى التشريع

الشيعة فى الطور الرابع

سبق لنا الـكلام فى الطور الثالث عن الشيعة فى نشأتهم ، وطوائفهم وأثرهم فى الفقه الأسلامى

والآن نذكر طرفا من الحديث عنهم فى العصر العباسى ـ وهو الطور الرابع للفقه ـ لبقائهم على مثل ما كانوا أيام الأمويين

كانت الخصومة بين العلويين وبنى أمية من جراء التزاحم على الخـلافة ، وتغلب أحد الفريقين على الآخر ، وكان العباسيون يومذاك لم يظهروا على مسرح السياسة ، ولم يعلنوا رغبتهم فى الامر كغيرهم ، وكل مايعرفه التاريخ عنهم أن لهم دعوة فى الخلفاء يبثها أنصـــارهم فى رحلاتهم التجارية وينتهزون لها الفرص المستورة . وأما فى الظاهر فهم على اتفاق مع العلويين ، إذهم جميعا من بنى هاشم ، وهم جميعا من شجرة النبوة ، فالعلويون ينتسبون إلى على ابن عم النبي صـلى الله عليه وسلم ، والعباسيون ينتمون إلى عمه العباس بن عبد المطلب

ظلت المناوأة الحادة بين الأمويين والعلويين فحسب ، وظلت رقابة

الأمويين وحذرهم الشديد للعلويين ومنهم فقط ، ولم يكن للعباسيين حساب عندهم ، حتى قويت شوكة العباسيين ، وأجمعوا أمرهم — استطاعوا أن ينتزعوا الملك من بنى أمية ، ويقضوا على البقية منهم ، ويتربعوا فى المقعد الذى تفانى العلويون فى الوصول إليه دون أن يظفروا منه بطائل .

ومنذ الآن تحولت خصومة العلويين وشيعتهم إلى بنى عمهم العباسيين ، وأخذ هؤلاء يحتجون لأنفسهم بالقرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كان العلويون يحتجون : بل يرى العباسيون أن قرابتهم من الرسول معقودة بالعباس عمه ؛ وأما قرابة أولئك فبابن عمه على ، والعم أقرب من ابن العم ، وعلى هذا قام الجدل ، والتهب الخلاف ، ورأى العباسيون أنفسهم بحاجة إلى تركيز سلطانهم ، وأقرار ملكهم ، ففعلوا ببنى عمهم أكثر مما فعل الأمويون : جدالا ، ومطاردة ، وسجناً ، وتقتيلا فى عهد السفاح ، والمنصور ، والرشيد ، وسواهم من الخلفاء العباسيين ، مما لا يدخل فى موضوعنا تفصيله

وقد كان هذا الانقسام سببا فى انقسام الناس تبعا للزعماء ، فكما كان للعلويين ساسة ، وشعراء ، وفقهاء : كذلك نهض بجانب العباسيين ساسة ، وشعراء ، وفقهاء ، ولبث التشيع للعلويين سائراً فى طريقه رغم ما ينصب على دعاته من ألوان العذاب ، وتحرك التشيع للعباسيين كذلك لمقابلة خصومهم ، وتزكية بنى العباس على الطالبيين ، فظهرت فى هذا العصر طوائف جديدة ، واتخذت الطوائف العلوية سبلا أخرى للقيام بدعوتهم ، وتعويض مافاتهم ؛ وإليك خلاصة من الكلام على هؤلاء وهؤلاء

الامامية الاثناعشرية فى هذا العصر

أوضحنا لك فيما سبق نشأة الفرقة الأمامية ، وأن مذهبهم قائم على تعاليم يبدو فيها الغلو فى تشيعهم ، حتى نبذوا الاعتماد فى الفقه على الأجماع ، وأبوا أن يأخذوا بالقياس ، وعكفوا على النصوص ، والتمسك بأقوال أئمتهم المعصومين فى اعتقادهم ، واعتبارهم أقوال الأئمة فى منزلة النصوص الشرعية ، وكان من أئمتهم فى الطور الرابع للفقه : أبو النضر محمد بن مسعود العياسى ، وأبو محمد بن احمد بن الجنيد ، وزرارة بن أعين

وكان من آراء الأمامية التى خالفوا فيها جمهور الفقهاء إلى جانب ماذكرنا عنهم فى الدور الثالث : —

١ ـ أنهم يجيزون تزوج البنت على خالتها ، أو عمتها ، بشرط أن تأذن احداهما ، ويجيزون أن تزوج العمة على بنت أخيها ، والخالة على بنت اختها بغير إذن

٢ ـ يمنعون من تزوج المسلم بالكتابية ، محتجين بأن قوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نسخ آية المائدة (.. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ـ الآية)

٣ ـ لايجيزون للمريض أن يطلق ، ولا يملك ذلك ، وإن كان له أن يتزوج ، فان تزوج ولم يدخل بها حتى مات فالنكاح باطل ، ولا يترتب عليه مهر ، ولا إرث

٤ ـ لا يعتبرون الرضاع محرما إلا إذا بلغ خمس عشرة رضعة متواليات

من امرأة واحدة ، من لبن زوج واحد ، لم يفصل بين هذه المرات رضاع امرأة غيرها

٥ - الطلاق الثلاث فى مجلس واحد يعتبر طلقة واحدة

الزيدية

كذلك بقيت فرقة الزيدية فى عصرنا هـذا على نحو ما عرفت عنهم : من اشتراط الاجتهاد فى أئمتهم ، مما سبب كثرة المجتهدين منهم ، وانتشار آرائهم فى الفقه

وأكبر من عرف من أئمة الزيدية فى هذا الدور : الحسن بن على المنتهى نسبه إلى الحسين ، فانه صنف الكتب على مذهبهم مرتبة على أبواب الفقه ، ومنهم الحسن بن زيد المنتهى نسبه الى الحسن السبط ، وكان الحسن من العلماء المتفوقين ، وقد ثار على الخلفاء العباسيين ، وملك منهم طبرستان سنة ٢٥٠ هـ - ٢٧٠ هـ

وله فى الفقه : كتاب « الجامع » وكتاب « البيان » وغيرهما

ومنهم القاسم بن ابراهيم العلوى البرسى ، ملك صعدة - من بلاد اليمن - من سنة ٢٤٦ هـ - ٢٨٠ هـ ، وإليه تنتسب الزيدية القاسمية هناك ؛ وله من الكتب فى الفقه : كتاب الاشربة ، وكتاب الأيمان ، والنذور ، وغيرهما ، ومنهم الهادى يحيى بن الحسن بن القاسم المتقدم ، ملك صعدة بعـد جده القاسم من سنة ٢٨٠هـ - ٢٩٠هـ ، واليه تنسب الزيدية الهادوية ، وله كتاب كبير فى الفقه

ومذهب الزيدية على العموم أقرب مذاهب الشيعة إلى مذاهب الجمهور لأن الزيدية كما حدثناك عنهم من قبل لا ينتقصون الشيخين : أبا بكر ، وعمر ، وان كانوا يرون عليا أولى منهما بالخلافة .

الاسماعلية أو الباطنية

والاسماعلية من الشيعة العلويين ، وكان ظهورها فى غضون العصر العباسى ، وتنسب هذه الفرقة إلى اسماعيل بن جعفر الصادق ، بن محمد الباقر . وترى الاسماعلية أن زعيمهم - اسماعيل - هو الذى تنتهى إليه الامامة من أحفاد على ، وقد تجاوزت فى التطرف والغلو كل حد سبق إليه غيرهم من شيعة على وأحفاده ، وسلكوا فى مذهبهم مسلكا شاذا لا يتصل بالدين فى قليل من الصواب ، وليس فيه من الحيطة فى الرأى ماينبغى للمسلم ، حتى ليروى المؤرخون أنهم قائمون على الفلسفة الافلاطونية ، لا على الروح الأسلامى ، ويشهد لذلك أن تعاليمهم تبتدىء باثارة الشكوك فى أحكام الأسلام : كسؤالهم - مامعنى رمى الجمار فى الحج ؟ وما وجه السعى بين الصفا والمروة ؟ وينحدرون فى هذه التشكيكات إلى تأويلات باطلة يهدمون بها الاسلام ، ويتحللون من قيوده ، كقولهم : إن تكاليف الدين ، وشعائره ليست إلا للعامة من الناس ، ولا يلزم الخاصة أن يعملوا بها ، وكقولهم : أن الوحى ليس بعث ملك من عند الله ، وإنما هو صفاء النفس ، وأن الأنبياء بعثوا لسياسة العامة ، وأما الخاصة فانبياؤهم الفلاسفة ، ويرون أن للقرآن ظاهراً وباطنا ، وأنه لامعنى للأخذ بحرفيته ، وانما هو رمز لأشياء

يعرفها العارفون ، وان من الواجب أن يفهم القرآن كله على طريقة التأويل فى معانيه ، والمجاز فى ألفاظه ، وهم لذلك يسمون - بالباطنية - ولا يزال الاسماعيلية على العموم بقايا فى الشام ، والعجم ، والهند ، ورئيسهم الزعيم المشهور - أغاخان - المعدود من أثرياء العالم

وقد ظهر لنا من تلخيص الكلام عن هؤلاء أنهم كانوا على غير ما أجمع عليه المسلمون ، وأنهم مهدوا لغيرهم أن يتمرد على الدين ، وأحدثوا فيه من مزاعمهم وتبجحهم مالا يرضى الله ورسوله ، وما يسر غير المسلمين من أعداء هذا الدين الحنيف .

الفاطمية

كان من بين الاسماعيلية فرقة أعدل من غيرها مسلكا ، وأخف ادعاء ، وقد اختارت هذه الفرقة أن تنسب نفسها إلى فاطمة الزهراء بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وأم الحسن والحسين - رضى الله عنهما -

وأصبحت تعرف - بالفاطمية - والزعيم الأول للفاطمية هو عبد الله المهدى ، وقد كان لعبد الله هذا كغيره من زعماء الشيعة دعاة يروجون له ، ويؤلفون الناس حوله ، ولما اشتد ضغط العباسيين على العلويين فى العراق تفرق دعاة عبد الله فى شمالى افريقيا - بلاد المغرب - حيث تتوفر السذاجة فى الجمهور ، وتروج الدعوة ، وحيث يبعدون عن الخلفاء ، وإن كانت تلك البلاد تحت حكم العباسيين فمقاومة الولاة هناك أهون عليهم من مقاومة الخلفاء ، وقد صادفت دعوتهم رواجا ، وتغلغلت فى الأوساط البربرية من سكان تلك الجهات ، فتسنى لهم أن ينتزعوها من العباسيين فى

نهاية القرن التاسع الميلادى - أوائل القرن الرابع الهجرى - وأسسوا دولتهم باسم - الدولة الفاطمية - وبسطوا نفوذهم على جميع المدن والأصقاع فى تلك الجهات: كالجزائر، ومراكش، وتونس، وسواها ، وامتد سلطانهم حتى لمسوا حدود مصر من جهة الغرب ، وقد شجعهم هذا الظفر على التطلع إلى مصر ، فلما تولى المعز لدين الله - وهو رابع خلفاء الفاطميين - ورأى حكام مصر من بقايا الدولة الطولونية على خلاف أضعف من قوتهم ، وفى شغب يلهيهم عن المقاومة ، بعث إليها بجيشه تحت أمرة قائده - جوهر الصقلى - فتم لهم دخولها والاستيلاء عليها .

وكانت سياسة الفاطميين - كما يبدو لك - تغلب عليها الصبغة المذهبية الشيعية ، حتى لتراهم يعمدون فى أول عهدهم بمصر إلى إقامة الجامع الأزهر ، وإقامة القصور من حوله للخلفاء والحكام ، ويوجهون عنايتهم إلى ترويج التعاليم الشيعية ، ويقاومون بها ما عليه المصريون من المذاهب الاخرى المشهورة ، وقد ظل الأزهر منبع تلك التعاليم ، وحوضها المورود - إلى جانب ما أحدثوا فى البلاد من عادات ومواسم ، وآثار ، كلها ينطق بالدعوة الشيعية - نحو قرنين من الزمن : طوال العهد الفاطمى بمصر ، من سنة ٣٥٨ - ٥٦٧ هـ .

فلما استقرت يد صلاح الدين الأيوبى على مصر بعد الفاطميين - أوقف تعاليم الشيعة فى مصر ، وأحل محلها المذاهب الأخرى المشهورة ، ثم هدأت تلك العادات الشيعية إلى حد ما ، بعد أن تفشت بين المصريين ، ولا تزال أثارة منها باقية إلى يومنا هذا ، لأن الجمهور المصرى توارثها على أنها من الدين ، والدين فى الأغلب صاحب المنزلة الأولى فى

النفوس ، فليس سهلا أن تصرف الناس عما اعتقدوه وعاشوا عليه السنين الطوال

الراوندية

من أهل خراسان جماعة تعرف بالراوندية ، تشيعوا للعباسيين ، ونهجوا فى تشيعهم منهجا يتصل بالعقيدة ، فلم يكفهم مدح بنى العباس ، وحصرهم أحقية الخلافة فيهم ، وإنكارهم على أبى بكر وعمر أن يتقلدا الخلافة مع وجود العباس بن عبد المطلب ، وما جازت عندهم لأحد من الصحابة غير العباس : إلا لعلى بن أبى طالب ، لأن العباس أجازها له

لم يكفهم هذا التشيع ، والتماسهم لاثبات فكرتهم بعض تأويلات فى القرآن ، أو روايات من السنة ، حتى ذهب فريق منهم إلى التناسخ ، وأن روح آدم حلت فى زعيم لهم ، وأن جبريل يتمثل فى زعيم آخر ، بل أسرف نفر منهم فى التشيع حتى زعموا أبا جعفر المنصور ربا لهم ، ونادوه بذلك ، ولكن المنصور لم يرض منهم هذا ، فحبس جمهرة كبيرة من زعمائهم ليقلعوا عن هذا ، وقد أفل نجم هذه الشرذمة ، ولم تعد لهم ذكرى إلا على صفحات التاريخ .

ومن هذا الاجمال عن بقاء الشيعة فى عصر العباسيين ، وظهور فرق أخرى تتشيع لبنى العباس كما تشيع الاولون لبنى على - ترى مقدار ما أحدثه التشيع من الاثر السىء فى عقائد الناس ، وما يجلبه ذلك من التشويش على الفقه الاسلامى عند كل من الطائفتين ، إذ كل فريق عاكف

على ماتلقفه من أئمته ، وكل حزب بما لديهم فرحون

ليس من شك فى أن هـذا وذاك يحمل المعتدلين من فقهاء المسلمين على زيادة التمسك بما لديهم من الأحكام ، والنشاط فى تدعيمها ، ومهما جر الخلاف إلى ما لا يحسن من الناحية العلمية ، فقد سبب حركة جدلية ، ربما حسنت فى ناحية أخرى ، كما يرى العلماء أن جانبا كبيرا من هذا النشاط عاد على الأدب العربى بثروة طيبة

المذاهب الاربعة وأصحابها

أبو حنيفة ـ هو النعمان بن ثابت بن زوطى ـ بضم الزاى وفتح الطاء ـ ابن ماه ، مولى تيم الله بن ثعلبة ؛ وقيل : أنه من أبناء فارس الاحرار ، قال حفيده أسماعيل بن حماد : نحن من أبناء فارس الاحرار ، والله ما وقع علينا دق قط ، ولد جدى النعمان سنة ثمانين ، وذهب جدى ثابت إلى على وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته . وأبو حنيفة من اتباع التابعين ، أدرك أربعة من الصحابة : أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبى أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدى بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، ولم يلق أحداً منهم . وقيل : بل لقى أنس بن مالك ، وروى عنه حديث « طالب العلم فريضة على كل مسلم » . وفى سنة ست وتسعين حج مع أبيه ، ولقى بالمسجد الحرام عبدالله بن الحرث بن جزء الزبيدى الصحابى وسمعه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تفقه فى دين الله كفاه الله مهمه ، ورزقه من حيث لايحتسب » وعلى هذا فهو من التابعين

حدث أبو حنيفة عن عطاء بن أبى رباح ، ونافع مولى بن عمر ، وقتادة ، وحماد بن أبى سليمان الذى لازمه ثمان عشرة سنة، وعنه أخذ الفقه عن ابراهيم النخعى ، عن علقمة النخعى ، والاسود بن يزيد عن ابن مسعود . وأخذ عنه أبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن ؛ وزفر ، والحسن ابن زياد ، وغيرهم ، وروى عنه وكيع بن الجراح ، وابن المبارك ، وخلق غيرهم . كان أبو حنيفة خزازا يبيع ثياب الخز بالكوفة ، وقد عرف بصدق المعاملة ، والنفرة من المماكسة ، وكان حسن الوجه ، حسن المجلس ، سخياً ، ورعا ، ثقة ، لايحدث إلا بما يحفظ ، سلم له حسن الاعتبار ، وتدقيق النظر ، والقياس ، وجودة الفقه ، والامامة فيه . قال ابن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ، ما رأيت فى الفقه مثله . وكان يحيى بن سعيد القطان يقول : لا نكذب والله ، ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله وقال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة . وقال النضر بن شميل : كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفه بما فتقه وبينه . وقال جعفر بن الربيع : أقمت على أبى حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه ، فاذا سئل عن الشىء من الفقه تفتح وسال كالوادى . وعن أبى يوسف قال : بينما أنا أمشى مع أبى حنيفة إذ سمعت رجلا يقول لرجل : هذا أبو حنيفة لاينام الليل ، فقال أبو حنيفة : لايتحدث عنى بما لم أفعل ، فكان يحيى الليل بعد ذلك . وقد قال الحسن بن عمارة بعد أن تولى غسله : رحمك الله ، وغفر لك ، لم تفطر منذ ثلاثين سنة ، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة ، وقد اتعبت من بعدك ، وفضحت القراء . أراده ابن هبيرة — والى العراق من قبل بنى أميه — على قضاء الكوفة فأبى ، فضربه مائة سوط ، وعشرة

أسواط وهو مصر على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله . ولما كان زمن المنصور الخليفة العباسى اشخص ابا حنيفة من الكوفة إلى بغداد ، وأراد أن يوليه القضاء فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف ابو حنيفة لايفعل ، فقال الربيع الحاجب : ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ؟ فقال : أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه منى ، ويروى عن الربيع بن يونس أنه قال : رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة فى أمر القضاء ، وأبو حنيفة يقول : اتق الله ولا تشرك فى أمانتك إلا من يخاف الله ، والله ما أنا بمأمون الرضا ، فكيف أكون مأمون الغضب ؟ وإنى لا أصلح لذلك . فقال له : كذبت ، أنت تصلح . فقال : قد حكمت على نفسك ، فكيف يحل لك أن تولى قاضياً على أمانتك وهو كذاب ؟ كان ابو حنيفة قوى الحجة ، حسن التخلص . روى أنه كان يوما جالساً فى المسجد فدخل عليه طائفة من الخوارج شاهرين سيوفهم ، فقالوا : ياابا حنيفة ، نسألك عن مسألتين ، فان أجبت نجوت ، وإلا قتلناك، قال: اغمدوا سيوفكم، فان برؤيتها يشتغل قلبى. قالوا : وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيل باغمادها فى رقبتك ؟ فقال : سلوا إذاً ، فقالوا : جنازتان بالباب - إحداهما - رجل شرب الخمر ، فغص فمات سكران - والأخرى - امرأة حملت من الزنى ، فماتت فى ولادتها قبل التوبة ، أهما كافران أم مؤمنان ؟ وكان مذهب السائلين التكفير بذنب واحد ، فان قال مؤمنان قتلوه ، قال أبو حنيفة : من اى فرقة كانا ؟ من اليهود ؟ قالوا : لا . من النصارى ؟ قالوا : لا . من المجوس؟ قالوا : لا . قال : ممن كانا ؟ قالوا : من المسلمين ، قال: قد اجبتم . قالوا : هما فى الجنة أم فى النار؟ قال : اقول فيهما ما قال الخليل عليه السلام فيمن هو شر منهما (فمن تبعنى

فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم) واقول: كما قال عيسى عليه السلام (إن تعذبهم فانهم عبادك ، وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) فتابوا ، واعتذروا إليه . وعن عبد الواحد بن غياث قال : كان أبو العباس الطوسي يسيء الرأى فى أبى حنيفة ، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك ، فدخل أبو حنيفة على أمير المؤمنين المنصور ، وكثر الناس ، فقال الطوسي : اليوم أقتل أباحنيفة ، فقال لأبى حنيفة : إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ، ماندرى ماهو ، فهل لنا قتله ؟ فقال يا أبا العباس: أمير المؤمنين يأمر بالحق أم بالباطل ؟ قال: بالحق ، قال: اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه . ثم قال ابو حنيفة لمن قرب منه : إن هذا أراد أن يوثقنى فربطته .

زعم بعض الناس أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة فى الحديث ، وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثا ، وهو قول باطل ؛ فانه قد صح عنه أنه انفردا بمائتى حديث ، وخمسة عشر حديثاً ، سوى مااشترك فى إخراجه مع بقية الأئمة ، وله مسند روى فيه مائة وثمانية عشر حديثاً ، فى باب الصلاة وحدها ، قال ابن حجر العسقلانى فى كتاب « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » أما مسند أبى حنيفة فليس من جمعه ، والموجود من حديث أبى حنيفة إنما هو كتاب الآثار التى رواها محمد بن الحسن عنه ، ويوجد فى تصانيف محمد بن الحسن ، وأبى يوسف قبله من حديث أبى حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثى وكان بعد سنة ٣٠٠ هـ بحديث أبى حنيفة ، فجمعه فى مجلدة ، ورتبه على شيوخ أبى حنيفة اهـ

وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى سنة ٦٦٥ هـ مسنداً

لأبى حنيفة ، طبع بمصر سنة ١٣٢٦ ﻫ ، فوقع فى نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة ، وقد أخذه من خمسة عشر مسنداً ، جمعها لأبى حنيفة فحول علماء الحديث الأول ، فجمع هذه المسانيد على ترتيب أبواب الفقه ، مع حذف المعاد ، وعدم تكرير الاسناد

وقد طعن أهل الظاهر على مذهب أبى حنيفة ، وقالوا : إنه فلسفة فارسية ، صيرت الفقه الذى هو شريعة منزلة عملا وضعيا ، وقالوا : أنه لايجوز التعويل إلا على النصوص ، فأما النظر إلى المعانى والعلل فانه يوجب الاختلاف والاضطراب ، وهو فوق هذا تشريع بالهوى والرأى . وأنت ترى أن هذا إنكار لأصل حجية القياس ، وطعن فى صحة العمل به ، وهذا شىء قد فرغ منه الفقهاء ، وأهل الأصول : على أن العمل بالقياس لم ينفرد به أبو حنيفة من بين الأئمة ، وقولهم - أنه فلسفة فارسية صيرت الفقه عملا وضعيا - قول لامعنى له ، فانا لانعلم من طرائق استنباط أبى حنيفة للأحكام إلا مانعلم عن سائر الأئمة المجتهدين فى استنباطهم ، فقد روى عنه أنه قال : إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات ، فاذا لم أجد فى كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت ، وادع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبى ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب - وعد رجالا قد اجتهدوا - فلى أن اجتهد كما اجتهدوا . غير أن هناك أشياء اختلفت فيها وجهة النظر بين أبى حنيفة وغيره من الأئمة المجتهدين ، ترجع إلى الاحتياط ، والتثبت فيما يروي من

الأحاديث ، والآثار ، أو غير ذلك ، ووجهة كل أن يصل باجتهاده إلى ما يغلب على ظنه أنه حكم الله . فلا يصح أن يعد بحث أحدهم واجتهاده فى الوصول إلى ذلك الظن ، والاقتناع فلسفة فارسية ، أو غير فارسية تصير الفقه عملا وضعياً ، فمن ذلك ما اشترطه أبو حنيفة من كون الحديث مشتهراً فى أيدى الثقات . وقد قدمنا فى فصل (طرق الأئمة فى العمل بالسنة) ما يشترطه أبو حنيفة فى قبول خبر الواحد الذى لم يحز كل الشروط المتقدمة .

وقد يترك القياس لضرورة ، أو أثر ، أو يقدم عليه الأخذ بأصل عام ، أو قياس أرجح منه ، ويسمى ذلك استحساناً . وما من إمام من الأئمة الأربعة إلا وقد قاس ، واستحسن بالمعنى المتقدم : إلا أنهم لا يسمونه استحساناً ، بل يدخلونه فى أبواب أخرى ، كالاستصلاح مثلا ، غاية الأمر أن الحنفية توسعوا فى الأخذ بمبدأ القياس والاستحسان أكثر من غيرهم .

قال سهل بن مزاحم: كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة ، وفرار من القبح . والنظر فى معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلح عليه أمرهم يمضى الأمر على القياس ، فاذا قبح يمضيه على الاستحسان مادام يمضى له ، فاذا لم يمض له رجع إلى مايتعامل المسلمون به ، وكان يوصل الحديث المعروف الذى قد أجمع عليه ، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغا ، ثم يرجع إلى الاستحسان : أيهما كان أوثق رجع إليه . وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه فى المقاييس فينتصفون منه ، ويعارضونه ، حتى إذا قال : أستحسن لم يلحقه أحد منهم ؛ لكثرة مايورد فى الاستحسان من

المسائل ، فيذعنون جميعا ، ويسلمون له .

وأبو حنيفة اول من اشتغل بالفقه التقديرى ، وفرض المسائل التى لم تقع بعد ، وبين أحكامها عساها إن نزلت ظهر حكمها ، فزاد علم الفقه اتساعا ومجاله انبساطا . ومناقبه رحمه الله كثيرة ، توفى سنة ١٥٠ ه

اشهر أصحابه

أبو يوسف ـ هو يعقوب بن ابراهيم الانصارى من ولد سعد بن حبتة الصحابى المشهور، ولد سنة ١١٣ه ، ولما شب اشتغل برواية الحديث ، فروى عن هشام بن عروة ، وأبى اسحق الشيبانى ، وعطاء بن السائب ، وطبقتهم . وتفقه أولا بابن أبى ليلى ، ثم انتقل الى أبى حنيفة ، فكان أكبر تلاميذه ، وأفضل معين له : كما أن أبا حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه ؛ ولولاه لم يتعلم ، وقد كان فقيها ، عالما ، حافظا . قال طلحة بن محمد فى تاريخ القضاة : كان أفقه أهل عصره ، ولم يتقدمه أحد فى زمانه ، وكان النهاية فى العلم ، والحكم ، والرياسة، والقدر ، مشهور الأمر ، وظاهر الفضل ، قال ابن عبد البر : كان يحفظ خمسين ستين حديثا فى السماع الواحد ، ثم يقوم فيمليها على الناس ، وكان كثير الحديث ، لكن غلب عليه رأى أبى حنيفة ، وهو أول من صنف الكتب فى مذهبه ونشر علمه فى جميع الاقطار ، وإليه يرجع الفضل فى تأييد مذهب أبى حنيفة وتخليده ، فانه لما أسند إليه منصب قاضى قضاة الدولة العباسية ، وأصبحت تولية القضاة راجعة إليه فى جميع ولايات الدولة لم يكن يستعمل على القضاء إلا من كان حنفيا ، وفى هذا

نشر للمذهب ، وتأييد له ، وهو أول من كان له هذا المنصب الخطير الذى هو بعض حقوق الخلافة الأسلامية ، إذ كان الخليفة يباشره بنفسه فاسنده إليه ، وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدى ، والهادى ، والرشيد الذى كان يجله كثيرا ، ويقال : إنه أول من اتخذ للعلماء زيا خاصا ، وكان ملبوس الناس قبله شيئا واحدا ، وكان له القوة الفائقة ، والنفوذ فى الاجتهاد والفقه ، سأله يوما شيخه الأعمش عن مسألة فأجابه فقال له : من أين أخذتها ؟ فقال : من حديثك الذى حدثتنا به ، وأملاه عليه . فقال له : إنى لأحفظه قبل أن يجتمع أبواك ، وماعرفت تأويله حتى الآن . وكان الفقه أقل علومه ، فانه كان يعلم التفسير ، والمغازى ، وأيام العرب ، وغيرها ، ولم يكن فى أصحاب أبى حنيفة مثله . رحل أبو يوسف إلى مالك ، وأخذ عنه بعد أن ناظره فى مسائل ثم رجع الى العراق وقد أفاد الى علمه علم الحجازيين، فكان أول من قرب بين المذهبين ، وأزال الوحشة بين العراقين والحجازيين ، وقد عده أهل الحديث محدثا وأثنوا عليه . قال ابن معين : ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا ، ولا أثبت من أبى يوسف . وقال أيضا : أنه صاحب حديث وصاحب سنة . واتفق ابن معين ، وابن حنبل ، وعلى بن المدينى على توثيقه ، قال ابن جرير الطبرى : وتحامى قوم حديثه من أجل غلبة الرأى عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء ، وكانت ولايته القضاء سنة ١٦٦ هـ ، ولم يزل قاضيا حتى مات سنة ١٨٣ هـ ولم يبق من كتبه إلا رسالة الخراج ، وما نقله الشافعى رحمه الله فى كتاب الأم، وقد سبقت الاشارة إليه .

محمد بن الحسن الشيبانى

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، مولاهم ، كان أبو الحسن من الشام ، وقدم إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالكوفة ، وطلب الحديث وسمع من مسعر ، ومالك ، والاوزاعى ، والثورى ، وصحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ولم يجالسه كثيرا ؛ لوفاة ابى حنيفة وهو حدث ، وأخذ عن أبى يوسف . وكان ذا عقل ، وفطنة ، فنبغ نبوغا كبيراً ، حتى صار مرجع الحنفية فى حياة ابى يوسف ، فنشأت بينهما وحشة ، واستمرت حتى توفى أبو يوسف ، وقد رحل إلى المدينة ، واخذ عن مالك ، وله رواية خاصة فى الموطأ ، وقابله الشافعى رحمه الله ببغداد ، وقرأ كتبه ، وناظره فى كثير من المسائل ، ولهما مناظرات قيمة مدونة فى كتب الشافعى ، وقد كان للقائه مالكا ومناظراته مع الشافعى أثر فى اجتهاده واستنباطه ، وكان أعلم الناس بكتاب الله ، ماهرا فى علوم العربية والحساب . عن أبى عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن . وعن الشافعى انه قال : أخذت من محمد وقر بعير من علم ، وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة بتصانيفه . قيل لأحمد : من اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد . وتفقه عليه وأخذ عنه أبو حفص ، وأبو سليمان الجوزجانى ، وموسى بن نصير الرازى ، ومحمد بن سماعة ، وعيسى بن أبان ، ومحمد بن مقاتل وغيرهم . وقد تقدم لك فى فصل التدوين طائفة من تصانيفه التى يقال انها بلغت تسعمائة وتسعين كتابا ، كلها فى العلوم الدينية : وعلى كتب محمد

ابن الحسن يعتمد الحنفية فى المذهب . ولاه الرشيد القضاء ، وخرج معه فى سفره إلى خراسان ، فمات بالرى ، ودفن بها سنة ١٩٨ هـ

الحسن بن زياد

هو الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى مولى الأنصار ، أخذ عن أبى حنيفة ، ثم أبى يوسف ، ثم محمد بن الحسن ، وكان يقظا ، فطنا ، فقيها ، نبيها ، حافظا للروايات عن أبى حنيفة ، محباً للسنة وأتباعها ، حتى كان يكسو مماليكه مما يكسو منه نفسه . وكان أحمد بن عبد الحميد الخازمى يقول : مارأيت أحسن خلقا من الحسن بن زياد . أخذ عنه محمد بن سماعة ، ومحمد بن شجاع الثلجى ، وعلى الرازى ، وعمر بن مهير والد الخصاف . وله كتب تقدمت الاشارة إليها - فى فصل التدوين . إلا أن كتبه وآراءه لم تحز من الاعتبار ماحازته كتب محمد وآراؤه . روى عنه أنه قال : كتبت عن ابن جريج اثنى عشر الف حديث ، كلها يحتاج إليها الفقهاء . وقد تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ، وقالوا : ليس فى الحديث بشىء . تولى قضاء الكوفة بعد حفص بن غياث سنة ٢٩٤ هـ ، فكان إذا جلس للحكم ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم فى ذلك ، فاذا قام من مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ ، فبعث إليه البكالى وقال : ويحك ، إنك لم توفر للقضاء فاستعف ، فاستعفى ، واستراح . ولم يكن الشافعى يعنى بمناظرته كما يفعل مع ابن الحسن . قال البويطى : سمعت الشافعى يقول : — قال لى الفضل بن الربيع : أنا أشتهى مناظرتك مع الحسن اللؤلؤى ، فقلت ليس

هنالك ، فقال : أنا أشتهى ذلك ، فاحضرناه ، وأتينا بطعام . فقال رجل له : ماتقول فى رجل قذف محصنة وهو فى الصلاة ؟ قال : بطلت صلاته ، قال وطهارته ؟ قال بحالها ، فقال له قذف المحصنات أيسر من الضحك فى الصلاة ؟ فقام اللؤلؤى من المجلس ، فقلت للفضل قد قلت لك انه ليس هنالك . وفى رحمه الله سنة ٢٠٤ ﻫ

زفر بن الهزيل

هو زفر بن الهزيل بن قيس الكوفى ، ولد سنة ١١٠ ﻫ ، ولما شب طلب الحديث ، فروى عن حجاج بن أرطاة وغيره ، وتفقه بأبى حنيفة وغلب عليه الرأى حتى كان أكثر أصحاب أبى حنيفة أخذا بالقياس ، كما أن أبا يوسف أكثرهم اتباعا للحديث ، ومحمد بن الحسن أكثرهم فروعا واستنباطا ، وكان أبو حنيفة يبجله ويعظمه ، قال الحسن بن زياد إن المقدم فى مجلس الامام كان زفر . ولما تزوج زفر خطب أبو حنيفة فقال فى خطبته هذا زفر إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم فى شرفه ، وحسبه ، ونسبه . وعن داود الطائى قال : كان أبو يوسف وزفر يتناظران فى الفقه ، وكان زفر جيد اللسان ، وكان أبو يوسف يضطرب فى مناظراته ، فربما سمعت زفر يقول له : أين تفر ؟ هذه أبواب مفتحة خذ أيها شئت . وعن يحيى بن أكثم : رأيت وكيعا فى آخر عمره يختلف إليه بالغدوات ، وإلى أبى يوسف بالعشيات ، ثم ترك أبا يوسف وجعل اختلافه إليه . وعن محمد بن عبد الله الأنصاري قال : أكره زفر على أن يلي القضاء فأبى

واختفى مدة ، فهدم منزله ، ثم خرج وأصلح منزله ، ثم أكره وهدم منزله ولم يقبله ، وقد جمع بين العلم والعبادة ، قال الحسن بن زياد : كان زفر وداود الطائى متآخيين ، فترك داود الفقه ، وأقبل على العبادة ، وزفر جمع بينهما ، وظل مشتغلا بالعلم والتعليم حتى مات ، وكان يقول : نحن لانأخذ بالرأى مادام أثر ، وإذا وجد الأثر تركنا الرأى ، قال أبو نعيم : كان ثقة ، مأمونا ، دخل البصرة فى ميراث أخيه ، فتشبث أهلها به ومنعوه الخروج منها ، فمات بها سنة ١٥٨ ﻫ فهو أسبق أصحاب أبى حنيفة موتا

أثر أصحاب أبى حنيفة فى فقهه

هؤلاء الأربعة أشهر الذين نشروا مذهب أبى حنيفة ، ودونوا أقواله ، وقاموا بنصرة كثير منها ، وهم الذين لهم الفضل الأكبر فى وضع مسائل الفقه والاجابة عنها ، ولم تكن نسبتهم إلى ابى حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد ، بل نسبه المتعلم إلى المعلم ، مع استقلالهم بما به يفتون ، فلم يكونوا يقفون عند ما اتى به ابوحنيفة بل يخالفونه إذا ظهر لهم مايوجب الخلاف ، ومن الثابت ان ابا يوسف ومحمدا رجعا عن آراء كثيرة رآها الامام لما اطلعا على ماعند اهل الحجاز ، فهم مجتهدون منتسبون إلى الامام ؛ لانهم اعتمدوا قواعده ، وساروا على طريقته فى الاجتهاد والفتوى ، وليست نسبتهم إلى ابى حنيفة كنسبة الشافعى إلى مالك ، أو ابن حنبل إلى الشافعى ؛ لأن كلا من الأئمة الأربعة له طريقة فى الاستنباط تخالف من بعض الوجوه طريقة الآخر ، ولم يلتزم أحد منهم طريقة غيره ، كما التزم أصحاب

أبى حنيفة طريقة إمامهم · نعم كثيرا مايخالفونه فى الفروع . وربما يكون فى المسألة الواحدة أربعة أقوال : لابى حنيفة قول ، ولكل من أصحابه الثلاثة قول ، ومرجع ذلك مايظهر لكل منهم من الآثار أو المعانى ، فيميل أحدهم إلى الأخذ بالقياس ، وآخر إلى الاستحسان ، ويقوى فى نظر الثالث أثر ، وهكذا .

مسائل الفقه عند الحنفية

وتنقسم مسائل الفقه عند الحنفية إلى أقسام ثلاثة (١) الأصول (٢) النوادر (٣) الفتاوى

اما الاصول فهى المسائل التى تسمى ظاهر الرواية ، وهى ماروى عن ابى حنيفة واصحابه كأبى يوسف ، ومحمد ، وزفر ، وغيرهم ممن تلقى عن الأمام ، غير ان الكثير من هذه المسائل من اقوال الأمام وصاحبيه ابى يوسف ، ومحمد ، او قول بعض منهم ، وقد جمع الامام محمد بن الحسن احد أصحاب ابى حنيفة مسائل الاصول فى كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية ، وسيأتيك تفصيل هذا بعد ·

والقسم الثانى ـ النوادر ـ وهى المسائل المروية عن الامام ، واصحابه فى غير كتب ظاهر الرواية .

والقسم الثالث ـ الفتاوى ـ وهى ما افتى به مجتهد والحنفية المتأخرون فيما لم يرو فيه رواية عن الامام واصحابه تخريجا على مذهبهم ، واول كتاب عرف فى فتاوى الحنفية ـ كتاب النوازل ـ لأبى الليث السمرقندى

اشهر رجال الطبقات

وأثرهم فى فقه الحنفية

هلال بن يحي بن مسلم البصرى — اشتهر بهلال الرأى ، لسعة علمه ، وكثرة فهمه كما قيل . ربيعة الراى . اخذ الفقه عن ابى يوسف ، وزفر ، واخذ عنه بكار بن قتيبة ، وله مصنف فى الشروط ، واحكام الوقف ، وتوفى سنة ٢٤٥ هـ

محمد بن سماعة - بن عبد الله بن هلال بن وكيع ، ابو عبد الله التيمى ، حدث عن الليث بن سعد ، وابى يوسف ، ومحمد ، واخذ الفقه عنهما ، وعن الحسن بن زياد وكتب النوادر عن ابى يوسف ، ومحمد ، ولد سنة ١٣٠ هـ ومات سنه ٢٣٣ هـ وولى القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف ابن الامام ابى يوسف سنة ١٩٢ هـ ، واستعفى لما ضعف بصره ، ولما مات قال يحي بن معين ، مات ريحانة العلم من اهل الرأى . له كتاب ادب القاضى ، والمحاضر والسجلات ، والنوادر ، وغيرهما ، وكان من الحفاظ الثقات

أحمد بن عمر بن مهير

(الشهير بالخصاف)

هو أحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف ، وإنما اشتهر بذلك ؛ لأنه كان يأكل من صنعته (خصف النعال) أخذ الفقه عن أبيه عن الحسن ، عن أبي حنيفة ، كان فاضلا ، ورعا ، زاهداً ، فرضيا ، حاسباً ، عارفا بمذهب أبي حنيفة ، صنف للمهتدى بالله كتاب الخراج ، فلما قتل المهتدى نهب الخصاف وذهب بعض كتبه ، من ذلك كتاب عمله فى مناسك الحج ، وله كتاب الحيل ، وكتاب الوصايا ، والشروط الكبير ، والصغير ، والإسعاف فى أحكام الاوقاف ، وغير ذلك كثير . مات سنة ٢٦١ هـ . وقد قارب الثمانين قال شمس الأئمة الحلوانى : الخصاف رجل كبير فى العلوم ، وهو ممن يصح الاقتداء به

الطحاوى

أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى ، نسبة إلى طحية ـ قرية بصعيد مصر ـ الأزدى . ولد سنة ٢٣٠ هـ ، وتوفى سنة ٣٢١ هـ ، كان يقرأ على خاله المزنى الشافعى ، فلم ير خاله فيه مخايل النجابة حتى قال يوما : والله لايجىء منك شيء ، فغضب ، وانتقل من عنده ، وتفقه فى مذهب أبى حنيفة ، وصار إماما ، فكان إذا درس أو أجاب فى شيء من المشكلات يقول : رحم الله خالى

لو كان حيا لكفر عن يمينه ، أخذ الطحاوى الفقه عن أبى جعفر أحمد بن أبى عمران ، ثم خرج إلى الشام ، فلقى بها أبا خازم عبد الحميد قاضى القضاة بالشام ، فأخذ عنه ، عن عيسى بن أبان ، عن محمد . وكان إماما فى الاحاديث والأخبار ، وسمع الحديث من كثير من المصريين ، والغرباء القادمين إلى مصر ، وله تصانيف كثيرة جليلة فى الفقه وغيره : منها أحكام القرآن ، ومعانى الآثار ، ومشكل الآثار ، والمختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وغير ذلك ، وذكره السيوطى ـ فى حفاظ الحديث ، وقال : كان ثقة ثبتا ، فقيها ، لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر

عبيد الله الكرخى

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخى ، ينسب الى كرخ من بلاد العراق ، أخذ الفقه عن أبى سعيد البردعى ، وتفقه عليه كثير من كبار الحنفية كأبى بكر الرازى المعروف بالجصاص ، وأبى حامد أحمد الطبرى ، وأبى الحسن القدورى ، سكن بغداد ، وحدث بها عن كبار العلماء ، وقد انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق على رأس القرن الثالث الهجرى ، بعد شيخه البردعى ، وأبى خازم الحنفى ، وقد الف فى الفقه كتاب المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكان معروفا بكثرة العبادة من صوم وصلاة ، قنوعا ، كثير العفة ، ومما يروى عنه فى ذلك أنه فى آخر حياته مرض بالفالج حتى قعد عن العمل ، فكتب أصحابه إلى سيف الدولة الحمدانى (أمير حلب) يستمدون منه معونة الكرخى ، فلما علم الشيخ بذلك المسعى بكى ،

وقال : اللهم لاتجعل رزقى إلا من حيث عودتنى ، وكان سيف الدولة قد أمر له بعشرة آلاف درهم ، ولكن الشيخ قد لقى ربه قبل أن يصل إليه شىء منها، كان مولده سنة ٢٦٠ هـ ووفاته سنة ٣٤٠ هـ

أشهر كتب الحنفية

(التى دونت فى هذا العصر)

قيل : ان أبا حنيفة ألف كتابا سماه الفقه الأكبر ، حوى ستين ألف مسألة أو أكثر من ذلك . وقيل : إن هذا الكتاب ليس له ، وإنما هو لأحد تلاميذه

وأول من دون من تلاميذ أبى حنيفة تلميذه الأكبر أبو يوسف ، قال ابن النديم فى الفهرست : له من الكتب فى الأصول والأمالى كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، إلى آخر كتب الفقه ، وله إملاء رواه بشر بن الوليد القاضى ، يحتوى على ستة وثلاثين كتابا مما فرعه أبو يوسف : كتاب اختلاف الأمصار ، كتاب الرد على مالك بن أنس ، كتاب رسالته فى الخراج إلى الرشيد ، كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد، يحتوى على أربعين كتابا ، ذكر فيه اختلاف الناس ، والرأى المأخوذ به ، وله أيضا كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ، ذكر فيه مسائل كثيرة مما اختلف فيه هذان الامامان اللذان تلقى عنهما ، وهو أحيانا يوافق أبا حنيفة ، وأحيانا يأخذ برأى ابن أبى ليلى ، وله أيضا كتاب سير الأوزاعى ، وانتصر فى أكثرها لأبى حنيفة .

ولمحمد بن الحسن كتب رويت عنه ، واشتهرت ، حتى اطمأنت إليها النفس ، وتعرف بكتب ظاهر الرواية ، وهى ستة : أولا ـ الجامع الصغير ـ وهو كتاب جمع فيه مسائل رواها عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ، ورواه عنه عيسى بن أبان ، ومحمد بن سماعة ، وليس فيه استدلال . ثانيا ـ الجامع الكبير . ثالثا ـ المبسوط ، ويعرف بالأصل ، وهو أطول ما كتب محمد رحمه الله ، جمع فيه الوفا من المسائل التى استنبط أبو حنيفة أجوبتها ، ومنها ماخالفه فيه أبو يوسف ، ومحمد ، ومن عادته فى ذلك الكتاب أن يبدأ الباب بما عندهم من الآثار فيه ، ثم يذكر مسائله ، وكثيرا مايختم بذكر المسائل التى اختلف فيها أبو حنيفة ، وابن أبى ليلى من هذا الباب

والذى رواه عنه هو أحمد بن حفص أحد تلاميذه . رابعا ـ السير الصغير ، وهو مسائل كتاب الجهاد .

خامساً ـ السير الكبير رواه عنه أبو سليمان الجوزجانى ، واسمعيل ابن ثوابة .

سادساً ـ الزيادات . وله من الكتب كتب تعرف بالنوادر ، وهى الكتب التى لم ترد من طرق توجب الاطمئنان ، وهى كتاب زيادة الزيادات ، وكتاب النوادر رواية ابن رستم ، والهارونيات ، والكيسانيات ، والرقيات ، وغير ذلك .

ومحمد رحمه الله أحد الذين رووا موطأ مالك بن أنس عنه ، يعقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبى حنيفة موافقاً أو مخالفاً ، ويبين السبب الذى من أجله كان الخلاف

وصنف الحسن بن زياد كتاب المجرد لأبى حنيفة رواية عنه ، وكتاب

أدب القاضى ، كتاب الخصال ، كتاب النفقات ، كتاب الخراج ، كتاب الفرائض ، كتاب الوصايا .

وروايات الحسن بن زياد متأخرة فى الاعتماد عن روايات محمد بن الحسن ، لتمام الثقة بالثانية .

وكذلك كتب ـ عيسى بن أبان ، وهلال الرأى ، ومحمد بن سماعة ، وأحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف ، وأبو جعفر الطحاوى ـ كتبا جليلة فى المذهب الحنفى ، ومسائل الاختلاف

هذه الكتب التى كتبت فى هذا الدور ، وفى مقدمتها كتب محمد رحمه الله : هى أساس مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وهى التى اشتغل بها علماء الحنفية فى الدور الآتى ، شرحا ، وبيانا ، وعليها عولوا ، ومن معينها استقوا .

الجهات التى انتشر فيها مذهب ابى حنيفة

والأسباب الداعية إلى ذلك

كان أبو حنيفة وأصحابه جميعا من أهل العراق ، وقد كان تدريسهم للمذهب فى الأوساط العراقية العامل الأول فى اعتناقهم له ، وظهوره بينهم ولما اتصل أصحابه بالخلفاء العباسيين ، وكانت لهم الحظوة والمنزلة الرفيعة لديهم رجحت كفة هذا المذهب ، حتى ليمكن أن يعد مذهب الحنفية هو مذهب الدولة العباسية ، ومن هنا نفذ المذهب فى أصقاع الدولة فى ظل

السلطة الحكومية ، فانتشر فى بلاد العراق ، وفارس ، ومصر ، والشام ، والمغرب ، وسواها ، ومما زاد فى رواجه وتغلغله فى تلك الأصقاع أن أبا يوسف لما صار أمر القضاء إليه فى عهد الرشيد أصبح لا يولى القضاء فى المملكة العباسية إلا من أشار به أبو يوسف ، وكان طبيعيا ألا يختار غير من كان على مذهبه ، فكان هذا حافزاً للجمهور على الاتجاه نحو مذهب أبى حنيفة ، والاقبال على علمائه ، يتعرفون منهم أحكامه ، وفى هذا يقول ابن حزم : مذهبان انتشرا فى بدء أمرهما بالرياسة والسلطان — الحنفى بالمشرق ، والمالكى بالأندلس

وأول من نقل مذهب الحنفية إلى مصر ' تداء . القاضى الحنفى اسماعيل ابن اليسع الكوفى - فى عهد المهدى سنة ١٦٤ هـ وقد ظل يضطرد فى ظهوره مدة العباسيين كما عرفت ، غير أن القضاء لم يبق محصوراً فيه كما كان ايام أبى يوسف ، بل كان بعد ذلك دائرا بينه وبين المذاهب الأخرى ، حتى دالت دولة العباسيين فى مصر ، وظهر فيها نجم الفاطميين ، عاد المذهب الحنفى إلى الانكماش ؛ لأن المذهب المنصور يومذاك هو المذهب الشيعى ؛ ولأن الفاطميين حاربوه أكثر مما حاربوا غيره ؛ لأنه مذهب أعدائهم العباسيين ، ولما انتقلت أزمة الدولة من الفاطميين إلى الأيوبيين قضوا على المذهب الشيعى ، وناصروا مذاهب أهل السنة ، ومن بينها مذهب الحنفية ، وقد بنى صلاح الدين الأيوبى المدرسة السيوفية بالقاهرة لتدريس هذا المذهب ، وما زال قائما إلى جانب المذاهب الأخرى ، حتى استولى العثمانيون على مصر سنة ٩٢٣ هـ فجعلوا القضاء مقصورا على المذهب الحنفى ، لأنه مذهب الدولة ، فرغب فيه الكثير من أهل العلم ، طمعا فى القضاء ، فكثر اتباع

المذهب لذلك السبب ، وإن كان ذاك يظهر فى المدن أكثر من ظهوره فى الأرياف ، وقد انتقل مذهب الحنفية إلى شمالى أفريقيا ، على يد عبدالله بن فروخ أبى محمد الفارسى ، ثم انتشر بها لما ولى قضاءها أسدبن فرات بن سنان المالكى ؛ لأنه كان قد تفقه أولا على أصحاب أبى حنيفة ، وبقى المذهب الحنفى فاشيا فى أفريقيا ، حتى ولى حكمها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ هـ فحمل الناس على مذهب مالك الذى كان معروفا هنالك قبل مذهب الحنفية على ماستعرف بعد

كذلك انتقل إلى بلاد الأندلس ، حتى تغلب عليه مذهب الامام مالك بتأثير ذوى السلطة .

ولا يزال مذهب أبى حنيفة موجودا بشمال أفريقيا ، غير أن أتباعه قليلون ، وجلهم من بقايا الأتراك ، ويتمذهب البيت المالك فى تونس بمذهب الحنفية ، ومن أجل هذا تتميز على غيرها بظاهرتين - إحداهما أن القضاء فيها للأحناف بجانب المالكية ، ثانيتهما أن المقام الأول بها فى الافتاء للمفتى الحنفى ، وللمالكى المنزلة الثانية .

وعلى الاجمال - فلم يكن دخول المذهب الحنفى فى الجهات التى ذكرناها أولا فى وقت واحد ، بل كان فى أزمنة مختلفة ، بعضها فى أول ظهوره ، وبعضها بعد ذلك ، وأسباب ذلك ترجع إلى أمور ثلاثة:

(١) انتشار علمائه فى الجهات المختلفة ، وعملهم على نشره فيها بالتعليم والتدريس

(٢) تأثر الناس بسلطة القضاة والمفتين

(٣) هجرة بعض الأسر المقلدة لهذا المذهب إلى جهات لم تكن تعرفه ، فتستطيع بحكم الاتصال الاجتماعى أن تنشره فيما حولها ، حتى أصبحت له الغلبة المطلقة فى كثير من الأقاليم الاسلامية : كالعراق ،

والأفغان ، والتركستان ، والقوقاز ، والبانيا

الامام مالك ـ وحياته العلمية

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى : نسبة إلى ذى أصبح ـ قبيلة من اليمن ـ قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها ، وجده الأعلى أبو عامر ، صحابى جليل ، شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا بدرا ، وقيل : أنه تابعى مخضرم ؛ وجده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم ، وهو أحد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره ، ولد مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ، وطلب العلم على علمائها ، وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز ، أقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره . وأخذ عن نافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهرى ؛ وشيخه فى الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى . ولما بلغ سبع عشرة سنة نصب للتدريس ، بعد أن شهد له شيوخه بالحديث ، والفقه . روى عنه أنه قال : ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى مرضاة لذلك . وقد ذاع صيته فى جميع الأقطار ، وطبقت شهرته الآفاق ، فارتحل الناس إليه من كل فج . وكانوا يزدحمون على بابه ، ويقتتلون عليه من الزحام لطلب العلم . ومكث يفتى الناس ، ويعلمهم نحوا من سبعين سنة. واتفقوا على إمامته ، وجلالته ، ودينه ، وورعه ، ووقوفه مع السنة . قال الشافعى : مالك حجة الله على خلقه . وقال ابن مهدى : مارأيت احدا أتم عقلا ، ولا أشد تقوى من مالك . وقال حماد بن سلمة : لو قيل لى اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إماما يأخذون عنه العلم لرأيت مالكا لذلك موضعا وأهلا . وقال الليث بن سعد : مالك عالم تقى ، علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام ، وكان ذا هيبة ،

لا يتكلم فى مجلسه أحد ، قال الواقدى : كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم ، وكان رجلا نبيها ، نبيلا ، ليس فى مجلسه شيء من المراء ، واللغط ، ولا رفع الصوت ، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل: من أين رأيت هذا ؟

وكان إذا أراد أن يخرج للحديث اغتسل ، ولبس أحسن ثيابه ، وتطيب ، فقيل له فى ذلك ، فقال : أوقر به حديث رسول الله . وإذا رفع أحد صوته فى مجلسه قال : قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى) فمن رفع صوته عند حديث النبى ، فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد أجمع أشياخه وأقرانه ومن بعدهم على انه إمام فى الحديث ، موثوق بصدق روايته . قال البخارى : أصح الأسانيد مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة. وقال أبو داود: أصح الأسانيد مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ ثم مالك ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . ثم مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن ابى هريرة . ألف موطأه وقد أقام فى تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة ، وكان أكبر مما هو عليه الآن بكثير ؛ قيل : كانت أحاديثه عشرة آلاف ، فصار يهذبه وينقص منه كل مافيه طعن ، وما لم يقع به عمل الأئمة إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفا وخمسمائة . قال مالك : لقينى أبو جعفر المنصور - يعنى فى الحج - فقال لى : انه لم يبق عالم غيرى وغيرك ، أما انا فقد اشتغلت بالسياسة ، فاما أنت فضع للناس كتابا فى السنة والفقه ، تجنب فيه رخص ابن عباس ، وتشديدات ابن عمر ، وشواذ ابن مسعود ، ووطئه توطيئا ، قال مالك : فعلمنى كيفية التأليف .

يعنى دله على طريقة الاعتدال ، وقد أقبلت الأمة وعلماؤها عليه فى حياة مالك ، وأعجبوا به ، ورحلوا إليه لأخذه عنه . ولقد قال له ابو جعفر ، أو الرشيد : أردت أن اعلق كتابك هذا فى الكعبة ، وافرقه فى الآفاق ، واحمل الناس على العمل به حسما لمادة الخلاف ، فقال له مالك : لا تفعل ، فان الصحابة تفرقوا فى الآفاق ، ورووا أحاديث غيرأحاديث أهل الحجاز التى اعتمدتها ، وأخذ الناس بذلك ، فاتركهم على ماهم عليه ، فقال له : جزاك الله خيراً ياأبا عبد الله

ومما امتاز به مالك رحمه الله أنه حاز الأمامة فى الفقه ، والحديث ، وقد روى عنه الحديث ابن شهاب الزهرى ، وربيعة الرأى فقيه أهل المدينة ، ويحي بن سعيد الأنصارى ، وموسى بن عقبة إمام المغازى ، وكلهم أشياخه ، وروى عنه من اقرانه سفيان الثورى ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة ، وابو يوسف ، وغيرهم . وروى عنه من اعيان تلاميذه الشافعى ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وغيرهم . وبالجملة - فقد روى عنه ما ينيف عن ألف وثلاثمائة من اعلام الاقطار الاسلامية

واخذ عنه الفقه ايضا كثير : منهم ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وغيرهم ، وسنترجم لبعضهم

اصول مذهب مالك

بنى الامام مالك رحمه الله مذهبه على أدلة عشرين ، كما يؤخذ من كلام علماء المذهب : نص الكتاب ، وظاهره ـ وهو العموم ، ودليله ـ وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه ـ وهو مفهوم الموافقة ، وتنبيهه ـ وهو التنبيه على العلة كقوله : (فانه رجس أو فسقا) الآية ، ومن السنة ايضا مثل هذه الخمسة فهذه عشرة ، والحادى عشر الاجماع ، والثانى عشر القياس ، والثالث عشر عمل أهل المدينة ، والرابع عشر قول الصحابى ، والخامس عشر الاستحسان ، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع ، والسابع عشر مراعاة الخلاف ، فقد كان يراعيه أحيانا ، والثامن عشر الاستصحاب . والتاسع عشر المصالح المرسلة ، وتمام العشرين شرع من قبلنا

وليس عمله بها على هذا الترتيب فى الذكر لاغير . قال القاضى عياض ـ بعد أن بين ترتيب الاجتهاد حسبما يقضى به العقل ، ويشهد له الشرع ـ تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته فى الوضوح من تقديم نصوصه ، ثم ظواهره ، ثم مفهوماته ، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ، ومشهورها ، وآحادها . ثم ترتيب نصوصها ، وظواهرها ، ومفهوماتها . ثم الاجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة ، وعند عدم هذه الاصول كلها ـ القياس عليها ، والاستنباط منها . قال بعد أن بين ذلك وبرهن عليه : وأنت إذا نظرت لاول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ، وماخذهم فى الفقه ، واجتهادهم فى الشرع ،

وجدت مالكا رحمه الله ناهجا فى هذه الاصول مناهجها ، مرتبا لها مراتبها ، ومداركها ، مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار ، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار ، تاركا منها مالم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه ، او ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ثم كان من وقوفه فى المشكلات وتحريه عن الكلام فى المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالح ، وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع - اه

ونفهم مما حكاه لنا القاضى عياض ان الامام مالكا رحمه الله كان ينزع بوجه عام الى طريقة الحجازيين فى الوقوف عند الآثار ما امكن ، ويكره التوسع بتقدير المسائل ، وفرضها قبل وقوعها

ونستطيع ان نجمل أهم ما امتازت به طريقته مما كان له اثر فى اتساع مجال الخلاف بينه وبين غيره فى الأمور الآتية

(١) عمل اهل المدينة حجة عند مالك مقدمة على القياس ، وعلى خبر الواحد ، لأنه عنده اقوى منهما إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواية جماعة عن جماعة اولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد. وقد نازعه فى ذلك اكثر فقهاء الامصار ، ولم يروا فى عملهم حجة - لأنهم ليسوا محل العصمة ، وكتب اليه الليث بن سعد فى ذلك رسالة طويلة ، وناقش الشافعى هذه المسألة فى كتابه - الأم - وكذلك فعل ابو يوسف فى كتاب له

(٢) المصالح المرسلة - او الاستصلاح - ومعنى المصالح المرسلة : المصالح التى لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ، وكانت ترجع الى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصودا بالكتاب ، او السنة ،

أو الاجماع ، ولا خلاف فى اتباعها إلا عند ماتعارضها مصلحة أخرى ، فعند ذلك يقدم العمل بها الامام مالك . مثال ذلك ـ ضرب المتهم بالسرقة ليقر بالمسروق ـ قال بجوازه مالك ، ويخالفه غيره ؛ لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى ، وهى مصلحة المضروب ؛ لأنه ربما يكون بريئا ، وترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برىء ، فان كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففى الضرب فتح باب إلى تعذيب البرىء . ومن ذلك ـ المفقود زوجها ، إذا اندرس خبره ، ولم يعلم موته ولا حياته ، وقد انتظرت سنين ، وتضررت بالعزوبة ـ قضى مالك بانها تتزوج بعد أربع سنين من انقطاع الخبر مرجحا مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج الغائب ، ومن ذلك ـ المرأة إذا طلقت ، وكانت من ذوات الحيض ، وامتد طهرها ـ أفتى مالك بانها تعتد بثلاثة أشهر بعد مضى مدة الحمل الغالبة (تسعة أشهر) فالمجموع سنة : راعى فى ذلك مصلحة الزوجة ، لئلا تتضرر بطول العدة ، وقدم العمل بذلك على ظاهر قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فانها لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر

(٣) قول الصحابى إذا صح سنده ، وكان من أعلام الصحابة ، ولم يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية حجة عنده ، مقدمة على القياس . وقد بالغ الغزالى ـ فى المستصفى ـ فى الرد لهذا الاصل ، مستدلا بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ، ويجوز عليهم الغلط ، فلا ينتج قولهم مايقطع به فى الحجية

(٤) السنة ـ لايشترط فى قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى كما اشترط الحنفية ؛ ولا يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس ، أو لعمل الراوي

بخلافه ، ولا يقدم القياس على خبر الواحد ، ويعمل بالمرسل ، ويشترط فى خبر الواحد ألا يخالف عمل أهل المدينة ، وعمدته فى الحديث ما رواه علماء الحجاز.

(٥) قال بالاستحسان فى مسائل كثيرة ، كتضمين الصناع ، وجبر صاحب الفرن ، والرحى ، والحمام على المؤاجرة للناس على سواء ، والقصاص بالشاهد واليمين : إلا أنه لم يتوسع فى القول به توسع الحنفية .

محنتـه

وقد امتحن مالك سنة ١٤٧ هـ وضرب بالسياط ، وانفكت ذراعه ، وبقى مريضا بسلس البول إلى وفاته ، واختلفوا فى سبب ذلك ، فقيل : إنه أفتى بعدم لزوم طلاق المكره ، وقد كانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة ، فرأوا أن فتوى مالك تنقض البيعة ، وتهون الثورة عليهم ، وقيل : أن ابن القاسم سأل مالكا عن البغاة - أيجوز قتالهم ؟ فقال : إن خرجوا على مثل عمر بن عبد العزيز ، قال : فان لم يكن مثله ؟ فقال : دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم من كليهما ، فكانت هذه الفتوى من أسباب محنته

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها الى بلد آخر ، وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون ، وظل الناس يرحلون اليه الى أن توفى سنة ١٧٩ هـ

المشهورون من أصحابه

ومن رجال الطبقات بعدهم ، وأثرهم فى مذهبه :

عبد الرحمن بن القاسم

عبد الرحمن بن القاسم المصرى الفقيه المالكى ، تتلمذ لمالك عشرين عاما حتى نضج فى فقهه ، ولم يخلط علم مالك بعلم غيره ، وأخذ الحديث عن إمامه ، وعن الليث بن سعد المصرى ، وعن مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى ، وأخذ عنه الحديث والفقه أصبغ بن الفرج ، ومحمد بن سلمة المرادى ، وقد وثقه العلماء ، فقال فيه مالك : مثله مثل جراب مملوء مسكا ، وقال فيه النسائى : ثقة مأمون ، وشهد له يحي بن يحي شيخ القضاة فى الاندلس . بأنه أعلم الناس بفقه مالك ، وآمنهم عليه ، وقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق ، حتى أن أسد بن الفرات كان يعرض عليه فروع الفقه التى تلقاها من أصحاب أبى حنيفة فى العراق ، فيفتيه فيها على مذهب مالك ، وقد انتقل ابن الفرات بتلك الفتاوى إلى بلاد المغرب ، ونشرها هناك ، فأخذها عنه سحنون المغربى المالكى ، ووفد على مصر وعرضها على ابن القاسم ؛ فنظر فيها وصححها له ، وقد رتبت تلك المسائل على ترتيب الفقه ، ودونت ، وصارت معروفة بين كتب المالكية باسم ـ المدونة ـ وكان ابن القاسم معروفا بجانب علمه بالتقوى ، والورع ، والزهد ، حتى كان لا يقبل جوائز السلطان ، وقد توفى بمصر سنة ١٩١ هـ

أبو محمد عبد الله بن وهب

هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى الفقيه ، مولى ريحانة مولاة يزيد بن أنس الفهرى ، ولد سنة ١٢٥ ، وطلب العلم وسنه سبعة عشر عاما ، وروى عن مالك ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وتفقه بمالك والليث . رحل إلى مالك سنة ١٤٨ ، ولم يزل فى صحبته إلى أن توفى مالك . كان فقيها مبرزا حتى لقد قيل : إنه أفقه من ابن القاسم ، إلا أنه كان يمنعه الورع عن الفتيا . وكان مالك يكتب إليه : إلى فقيه مصر ، وإلى أبى محمد المفتى ، ولم يكن يفعل هذا لغيره . وقال فيه : إنه عالم ، وإنه إمام ، وكان محدثاً ثقة . روى عن أبى زرعة أنه قال : نظرت فى ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر ، لاأعلم أنى رأيت له حديثاً لاأصل له ، وهو ثقة . وقال ابن حبان : جمع ابن وهب وصنف ، وهو الذى حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ، وكان من العباد الورعين ، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته . وتلى عليه كتاب أهوال القيامة من تأليفه فخر مغشيا عليه ، ولم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام . قال الحارث بن مسكين : جمع ابن وهب الفقه ، والرواية ، والعبادة ، ورزق من العلماء محبة وحظوة ، من مالك وغيره ، وما أتيته قط إلا وأنا أفيد خيراً ، وكان يسمى ديوان العلم . وقال ابن القاسم : لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الابل . مادون أحد العلم تدوينه ، وكانت المشيخة إذا رأته خضعت له ، توفى رحمه الله سنة ١٩٧ هـ .

أسد بن الفرات

كان أسد نيسابورى الأصل ، ونشأ بتونس ، ثم رحل إلى المدينة فتلق عن مالك موطأه ، وانتقل الى العراق ، فسمع الفقه من أبى يوسف ومحمد صاحبي أبى حنيفة ، وأخذ أبو يوسف عنه الموطأ ، وقد عاد بن الفرات إلى مصر ، وعرض على ابن القاسم ماسمعه من فقه الحنفية فأفتاه بحكم مالك فيها ، ثم رجع ابن الفرات - كما حدثناك عنه - إلى القيروان ، ونشرها هناك فكانت أصل المدونة ، وقد تولى ابن الفرات القضاء فى القيروان ، ثم ولاه ابن الأغلب قيادة الجيش الذى خرج لغزو صقلية ، فمات هناك وهو محاصر لسرقوسة سنة ٢١٣ ﻫ .

أشهب

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى ، أبو عمر الفقيه ، المصرى ، قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، ولد سنة ١٤٥ ﻫ وروى عن مالك ، والليث ، وغيرهما ، وتفقه بمالك ، والمدنيين ، والمصريين ، وكان فقيها على مذهب مالك ، مدافعاً عنه ، حسن الرأى ، والنظر . فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم فى الرأى . ويروى عن الشافعى أنه قال : ماأخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه . وكان سحنون يقول حدثنى المتحرى فى سماعه - يعنى أشهب وقد انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم . مات بعد الشافعى بثمانية عشر يوما سنة ٢٠٤ ﻫ

أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم

هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن الليث المصرى ، ولد بالاسكندرية سنة ١٥٥ ؛ وروى عن مالك ، والليث ، ومسلم بن خالد الزنجى وغيرهم . كان فقيها عل مذهب مالك ، وفرع على أصوله ، وقد سمع من مالك ، ثم روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب كثيرا من رأى مالك وصنف كتابا اختصر فيه ماسمعه بألفاظ مقربة ، ثم اختصره ، وعليهما معول البغداديين المالكية ، وكان صالحا ، ثقة ، فقيها ، حسن العقل ، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب ، وبلغ بنو عبد الحكم بمصر من الجاه والتقدم مالم يبلغه أحد ، وكان صديقاً للشافعى ، وعليه نزل إذ جاء ، فأكرم مثواه ، وبلغ الغاية فى إكرامه ، وروى عن الشافعى ، وكتب كتبه لنفسه ، وابنه ، وضم ابنه محمداً إليه سنة ٢١٤ ه

أصبغ بن الفرج

هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموى مولاهم ، الفقيه ، المصرى ، رحل إلى مالك ، فدخل المدينة حين مات ، فأخذ عن ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، كان فقيها ، ماهراً ، لسنا ، حسن القياس ، نظاراً ، وهو أجل أصحاب ابن وهب ، وكاتبه ، وأخص الناس به ، قيل لأشهب : من لنا بعدك ؟ قال : أصبغ . وكان يستفتى معه ومع غيره من

أشياخه ، قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله كلهم بآراء مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، ويعرف متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها ؛ وله تآليف حسان ، منها كتاب الأصول . قال ابن اللباد : ما انفتح لى طريق من الفقه إلا من أصول أصبغ ، توفى سنة ٢٢٥ ﻫ

أبو عبد الله زياد القرطبي

هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون ، سمع من مالك الموطأ ، وهو أول من أدخله الأندلس . وله كتاب معروف بسماع زياد أخذه عن مالك ، وروى عن الليث ، وابن عيينة ، وغيرهم . رحل إلى مالك رحلتين . وكان أهل المدينة يسمون زيادا ـ فقيه الأندلس ـ وقد نبه بيته بقرطبة ، فكان فيهم العلم ، والقضاء ، والخير ، توفى سنة ١٩٣ ﻫ

عيسى بن دينار الاندلسى

رحل من الأندلس ، فسمع من ابن القاسم ، وعول عليه والى الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه ، لايتقدمه فى وقته أحد فى قرطبة . انصرف وكان ابن القاسم يعظمه ، ويجله ، ويصفه بالفقه ، والورع . وكان لايعد فى الأندلس أفقه منه فى نظرائه . قال ابن أيمن : هو الذى علم أهل مصرنا المسائل ، وكان أفقه من يحي بن يحي على جلالة يحي ، وعظم قدره . شيعه ابن القاسم عند انصرافه عنه ثلاثة فراسخ ، فعوتب فى ذلك فقال : تلومونى

أن شيعت رجلا لم يخلف بعده أفقه منه ، ولا أورع ؟ توفى بطليطلة سنة ٢١٢ هـ

سحنون

هو عبد السلام بن سعيد التنوخى ، الملقب بسحنون ، أصله شامى من حمص ، قدم أبوه فى جيش حمص إلى القيروان . وسحنون اسم طائر حديد ، لقب به لحدته فى المسائل . أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها ، أدرك مالكا ، ومنعه الفقر من الوصول اليه ، فرحل إلى مصر ، وسمع من ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وغيرهم ، ثم رحل إلى المدينة ، ولقى علماءها بعد وفاة مالك ، وانصرف إلى افريقية سنة ١٩١ هـ

كان ثقة ، حافظا ، فقيها اجتمعت فيه خصال قلما تجتمع لغيره : الفقه البارع والورع الصادق ، والصرامة فى الحق ، والزهد فى الدنيا ، والتخشن فى الملبس ، والمطعم ، والسماحة . قال ابن القاسم وأشهب : لم يقدم علينا من افريقية من هو أفقه من سحنون ، أخذ مدونة أسد بن الفرات ، وذهب بها إلى ابن القاسم ، وصححها عليه ، فرجع عن أشياء منها ، ثم قدم بها إلى القيروان ، ونشرها فى تلك الأصقاع إلى الأندلس ، وترك الناس مدونة أسد لامتناعه عن تغييرها ، وفض سحنون حلق المخالفين لمذهبه من العراقيين ، ولم يكن يقبل إلا فتوى المالكيين ، ولى القضاء بأفريقية على عهد بنى الأغلب سنة ٢٣٤ ، فصدع بالحق ، وأقام قسطاس العدل على الأمير فمن دونه ، وكان لا يأخذ لنفسه رزقا ، ولا صلة من السلطان فى مدة قضائه ، ويأخذ لأعوانه

وكتابه ، وقضاته من جزية أهل الكتاب ، وكان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضا بكلام ، أو تعرضوا للشهود ، ويؤدب الناس على الأيمان التى لاتجوز ، من الطلاق ، والعتاق ، حتى لايحلفوا بغير الله عز وجل ، وكان يؤدب على الفسق ، وينفى من الأسواق من يستحق ذلك ، وكان الناس يكتبون أسماءهم فى رقاع تجعل بين يديه ، ويدعوهم واحدا واحدا : إلا أن يأتى مضطر ، أو ملهوف ، توفى سنة ٢٤٠ هـ

الكتب فى مذهب مالك رحمه الله

كتب الامام مالك بنفسه كتابه الموطأ : توخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، وبوبه على أبواب الفقه ، فأحسن ترتيبه ، وتبويبه ، فكان كتابا فقيها ، حديثيا ، جمع بين الاصل والفرع . وقد رحل اليه العلماء من جميع الأقطار ، ورووا عنه : إلا أن فى رواياتهم اختلافا بالزيادة والنقصان ، وأشهر روايات الموطأ رواية يحى بن الليثى

أما المسائل التى أجاب عنها فقد دونها عنه تلاميذه . دون عبد الملك بن حبيب الأندلسى كتاب الواضحة بعد أن أخذ المذهب عن ابن القاسم وطبقته . ودون تلميذه العتبى كتاب العتبية . ورحل من أفريقية أسد بن الفرات ، فكتب عن أصحاب أبى حنيفة أولا ، ثم انتقل إلى مذهب مالك ، وقد دون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن ، فسأل ابن القاسم فيها فاجابه عنها بمذهب مالك ، فكتب من ذلك كتابا فى سائر أبواب الفقه ، وجاء

بكتابه هذا إلى القيروان ، وسمى الاسدية نسبة إليه ، وعنه أخذه سحنون ، فلما ارتحل سحنون إلى بلاد المشرق ، ولقى ابن القاسم ، وأخذ عنه عارضه بمسائل الاسدية ، فرجع عن كثير منها ، و كتب سحنون مسائلها ، ودونها ، وأثبت مارجع عنه ، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون ، فانف من ذلك ، فترك الناس كتابه ، واتبعوا مدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل فى الابواب ، فكانت تسمى المدونة ، والمختلطة . وعكف أهل القيروان على هذه المدونة ، وأهل الاندلس على الواضحة ، والعتبية .

وممن كتب من أتباع مالك عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، الف المختصر الكبير ، والمختصر الأوسط ، والمختصر الصغير ، وصنف أصبغ بن الفرج كتاب الأصول ، وكتاب سماعه من ابن القاسم والف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب أحكام القرآن ، وكتاب الوثائق والشروط ، وكتاب آداب القضاة ، وكتاب الدعوى والبينات . وألف محمد بن سحنون كتابه المشهور بالجامع : جمع فيه فنون العلم ، والفقه . وألف القاضى اسماعيل ابن اسحق كتابه المبسوط فى الفقه . وألف كتابا فى الرد على محمد بن الحسن ، وعلى أبى حنيفة ، وعلى الشافعى ، وألف محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرى المعروف بابن المواز كتابه فى الفقه : أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل ؛ وأبسطه كلاما ، وأوعبه . وقد قدمه القابسى على سائر الأمهات .

الجهات التى انتشر فيها مذهب مالك وأسباب ذلك

كان مالك من أبناء المدينة ، نشأ فيها ، ولم يرحل عنها ، ولأن حياة الحجاز كانت بدوية لم تمسها الحضارة الفارسية كان مذهب مالك مصبوغا بصبغة البداوة ، ولأن الحجاز كان قبلة المسلمين فى الحج ، ومحط رحالهم فى تعرف دينهم كثرت مهاجرة الناس إليه ، وأخذهم الفقه الشائع بين أهله ، فإذا ما عاد الراحلون الى بلادهم نشروا فيها ما حملوا من العلم

ولم يكن فى المدينة على كثرة مابها من العلم والعلماء ما يرجح على مذهب مالك فى الشهرة التى أذاعها عنه فى عرض البلاد الاسلامية كتابه الموطأ ، وما عرف عن الرشيد يومئذاك من اعجابه حتى استشار مالكا أن يعلق الموطأ فى الكعبة ، ويحمل الناس على اتباعه ، فلم يقره مالك على ذلك ؛ لأن الصحابة تفرقوا فى كثير من البلاد ، ولكل منهم اجتهاده ودليله الذى صح عنده ، فليس من وجه لالزام الناس بما يراه مالك ، دون ما ثبت لهم ، وصح عند أئمتهم ، وقد كان من الوافدين على الحجاز من يقوم بالدعاية لمذهب مالك اذا ماعاد الى بلاده فانتشر بواسطة هؤلاء الدعاة فى مصر ، وشمال أفريقيا ، والاندلس ، والمغرب الأقصى ، كما انتشر فى بغداد ، والبصرة ، وغيرهما من الشرق

وأول من أدخل فقه مالك إلى مصر عثمان بن الحكم من أصحاب مالك ، ثم نشره فيها عبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز

وابن عبد الحكم ، وابن وهب المصرى ، فاشتهر بها أكثر من مذهب الحنفية ، لتوفر أصحاب مالك بمصر ، ولما قدم الشافعى الى مصر ،ونشربها مذهبه شارك مذهب مالك فى الشهرة ، ومازال مذهب مالك على شأنه ، رغم أن القضاء أصبح من عهد الحكم التركى مقصورا على الحنفية وأكثر انتشاره فى صعيد مصر

وأول من حمله الى بلاد الاندلس زياد القرطبي المعروف - بشبطون - وكان تلقاه عن مالك نفسه ، فظهر هناك ، وتغلب على مذهب الاوزاعى حتى أزاله ، ويرجع تغلب المذهب المالكى بالاندلس الى أسباب ثلاثة (١) حمل الامير هشام بن عبد الرحمن الناس على اتباع مالك ، لحسن ماسمعه عنه فى علمه وحبه لهشام ، ، حتى روى له أن مالكا قال لبعض الاندلسيين : نسأل الله أن يزين حرمنا بملككم

(٢) أن يحي رئيس القضاة على عهد الحكم بن هشام لم يكن يولى قاضيا ، ولا مفتيا فى المدن ، أو القرى إلا من كان مالكى المذهب

(٣) تشابه الطبائع بين الأندلسيين ، والحجازيين ، فى البداوة ، ومظاهر الحياة ، فكان فقه مالك أوفق لحياتهم ، وأقرب إلى روحهم

كذلك كان لسحنون بن سعيد التنوخى قاضى قضاة أفريقيا أكبر الأثر فى نشر مذهب المالكية بها ؛ لأنه كان يقصر القضاء على أتباع مالك، وزادفى تشجيع المذهب وانتشاره ، أن المعز بن باديس لما حكم أفريقيا سنة ٤٠٧ هـ حمل أهلها ومن يقع تحت نفوذه من أهل المغرب على الأخذ بهذا المذهب ، وترك ما عداه

الامام الشافعى

نشأته ، والمواطن التى رحل إليها ، وأثره الفقهى فيها

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن عثمان ، بن شافع الهاشمى المطلبى ، من بنى المطلب بن عبد مناف ، يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ، ولد بغزة من الشام سنة ١٥٠ هـ ، وليست غزة موطن آبائه ، وإنما خرج أبوه إدريس إليها فى حاجة فمات هناك ، وولد له محمد ابنه ، وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى مكة موطن آبائه فنشأ بها يتيما فى حجر أمه ، فاستظهر القرآن فى صباه ، ثم خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانوا من أفصح العرب ، فحفظ كثيراً من أشعارهم ، ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدبا . فلزم مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة ، وتفقه به حتى أذن له با الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنه ، ثم رحل إلى مالك ـ روى عنه أنه قال : لما رجعت إلى مكة من هذيل أنشد الأشعار والآداب وأيام العرب ، مر بى رجل من الزبيديين ، فقال لى : عز على ألا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سدت أهل زمانك ، فقلت ومن بقى يقصد ؟ فقال : هذا مالك سيد المسلمين يومئذ ، فوقع فى قلبى ، فاستعرت الموطأ ، وحفظته فى تسع ليال ، ورحلت إلى مالك فأخذت عنه الموطأ ، وكان مالك يثنى على فهمه وحفظه ، ووصله بهدية جزيلة لما رحل عنه . وروى الحديث أيضا عن سفيان بن عيينة ، والفضيل ابن عياض ، وعمه محمد بن شافع وغيرهم ، والثناء عليه من أعلام الأمة كثير ،

وفضله شهير ، قال فيه شيخه ابن عيينة: أفضل فتيان زمانه ، وكان إذا أتاه شيء من الفتيا أو التفسير حال عليه وقال فيه أحمد : كان أفقه الناس فى كتاب الله وسنة رسوله ، وقال أيضا : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى

لما بلغ الشافعى مبلغ الرجال اضطر أن يبحث عن عمل يرتزق منه فساعده مصعب بن عبد الله القرشى قاضى اليمن على أن يلى باليمن عملا فوليه وأحسن السيرة فيه ، ثم اتهم فى سنة ١٨٤ بالتشيع ، فاشخص الى العراق ، وقد تعرض الشافعى بهذه التهمة لخطر شديد ، لولا أن الله قيض له الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براءته ، ومما قاله الشافعى للرشيد دفاعا عن نفسه من تهمة التشيع : أأدع من يقول انى ابن عمه (الرشيد) وأصير الى من يقول إنى عبده (إمام الشيعة) . وكان لهذه الكلمة تأثير شديد فى نفس الرشيد ، حتى أمر باطلاقه ووصله . وتهيأ للشافعى حينئذ أن يطلع على ما عند علماء العراق فاختلط بمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة ، واطلع على كتب فقهاء العراق ، وأضاف ذلك إلى ماعنده من طريقة الحجازيين وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن ، رفعت إلى الرشيد فسر منها. ومن ذلك أنه دخل على محمد وهو يقرر عدم جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ، ويطعن على أهل المدينة فى قضائهم بالشاهد واليمين بانها زائدة على كتاب الله الذى بين أن القضاء بعدلين ، أو رجل وامرأتين ، فقال له الشافعى : أثبت عندك أنه لاتجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ؟ قال : نعم . قال له : فلم قلت أن

الوصية للوارث لاتجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لاوصيــة لوارث ، وقد قال الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) الآية - وأوردعليه أشياءمن هذا القبيل فانقطع وكتب الشافعى بملوءة بهذه المناظرات ، ثم إن الشافعى عاد إلى مكة ، واختلط بعلمائها ، ومن يفد اليها من علماء الأقطار للاستفادة أو الحج

مذهبه القديم

وفى سنة ١٩٥ هـ عاد للعراق فى خلافة الأمين ، وفى هذه المرة اتصل به كثير من علماء العراق ، وأخذوا عنه ، وهجروا ما كانوا عليـه من طريقة أهل الرأى ، وصنف إذ ذاك كتابه القديم المسمى بالحجة ، ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين : وهم احمد بن حنبـل وأبو ثور ، والزعفرانى ، والـكرابيسى . واتقنهم رواية له الزعفرانى . ومدة إقامته بالعراق فى هذه المرة سنتان ، ثم رجع الى الحجاز وقـد ذاع صيته ببغداد ، وانتحل طريقته كثير من علمائها ، وفى سنة ١٩٨هـ قدم إلى العراق قدمته الثالثة فاقام هناك أشهراً ، ثم ارتحل إلى مصر ، فنزل ضيفا كريما على عبد الله بن عبد الحـكم ، وكانت طريقة الامام مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء مصر ، وكان الباقى من أصحاب مالك الذين سمعوا منه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحـكم وأشهب .

مذهبه الجديد

وفى مصر ظهرت مواهب الشافعى ، ومقدرته الكلامية فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة التى يعبر عنها بالقول الجديد - ويجمعها كتاب الأم - وهو المذهب الذى تغير إليه اجتهاده بمصر ، وسبب ذلك التغير أنه لما قدم الى مصر وخالط علماءها وسمع ما عندهم من حديث وفقه ، ورأى عادات وحالات اجتماعية تخالف ما سمع ورأى فى الحجاز والعراق ، تغير وجه الاجتهاد عنده فى بعض مسائله ، وعرف ذلك - بالمذهب الجديد - وسار ذكره فى البلدان ، وقصده الناس من الشام ، واليمن ، والعراق وسائر النواحى ، والاقطار للتفقه عليه ، والرواية عنه ، وسماع كتبه منه ، وأخذها عنه . ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال به بجامعها العتيق حتى توفى .

وكان الشافعى جهورى الصوت جدا . جيد التعبير ، حسن البيان أبلج الحجة ، قوى المنطق ، بلغ الغاية فى الكرم ، والشجاعة ، وجودة الرأى . وصحة الفراسة ، وحسن الاخلاق . قال داود الظاهرى : كان الشافعى رحمه الله سراجا لحملة الآثار ، ونقلة الاخبار ، ومن تعلق بشىء من بيانه صار محجاجا ، وقال الربيع : لو رأيتم الشافعى قلتم ماهذه كتبه . كان والله لسانه أكبر من كتبه ، وقوله حجة فى اللغة ، ولذا عبر ابن الحاجب فى تصنيفه بقوله : وهى لغة الشافعى ، كما يقولون : لغة تميم ، وربيعة . وقرأ عليه الاصمعى على جلالته فى اللغة شعر الهذيليين ، وكان

بارعا فى العلم بأنساب العرب ، وأيامها ، وأحوالها ، وله شعر جيد

أصول مذهبه

مبدأ الشافعى رحمه الله فى الاجتهاد ماقاله فى الأم ونصه : الأصل قرآن أو سنه ، فان لم يكن فقياس عليهما ، واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد به فهو المنتهى . والاجماع أكبر من الخبر المفرد . والحديث على ظاهره . واذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به . واذا تكافأت الاحاديث فأصحها إسنادا أولاها . وليس المنقطع بشىء ماعدا منقطع بن المسيب . ولايقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل : لم وكيف ؟ وإنما يقال للفرع لم ؟ فاذا صح قياسه على الأصل صح ، وقامت به الحجة اه

فهو ينظر الى السنة الصحيحة نظره الى القرآن : يرى كلا منها واجب الاتباع ، ولا يشترط ماشرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث اذا عمت به البلوى ، ولا غير ذلك مما سبق . ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وانما شرط الصحة والاتصال . وهو لا يحتج بالمرسل إلا مرسل ابن المسيب الذى وقع الاتفاق على صحته ، والشافعى أول من طعن فى المراسيل ، مخالفا فى ذلك الثورى ، ومالكا والحنفية ، الذين كانوا يحتجون بها . وترك الاستحسان الذى قال به المالكية ، والحنفية ، بل أنكره ، وقال : من استحسن فقد شرع ، وألف فيه كتاب أبطال الاستحسان . ولم يعمل بالقياس إلا اذا كانت

علته منضبطة ، ورد المصالح المرسلة ، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وأطال فى الأم فى رده ، ودافع دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد الصحيح ، وقد نال بهذا الدفاع حظا كبيراً، عند أهل الحديث الذين كانت لهم الكلمة العليا . ولهذا سماه أهل بغداد ـ ناصر السنة قال الزعفرانى : كان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعى فأيقظهم فتيقظوا ، وبذلك اكتسب الشافعى تأييد أكبر الطوائف فى عصره ، وكان لهذا أكبر الأثر فى نصرة مذهبه ، وانتشاره . وقد أخذ بأحاديث غير الحجازيين حيث لم يشترط غير الصحة أو الحسن ، ولم يحتج بأقوال الصحابة ، لأنها تحتمل أن تكون عن اجتهاد يقبل الخطأ ، ولم يعتبر ترك الصحابى ، أو من دونه ، أو اهل بلد ، أو قطر للحديث قادحا فيه ، اذ قد يكون لغفلة عنه ، وعدم حفظه ، فكثيرا ما اجتهد الصحابة فى مسائل ، ثم ظهر لهم الحديث موافقا فيفرحون ، أو مخالفا فيرجعون .

والشافعى بحيازته فقه الحجازيين والعراقيين ، وفصاحة البدو ، وقوة الحجة ، وعذوبة المنطق ، وحسن المناظرة ، صار وحيد عصره فلا عجب بعد ـ أن يقبل الناس على انتحال طريقته ، ويشغفوا بها ، وأن ينتشر مذهبه ، دون أن يعتمد على تأييد حاكم ، أو نفوذ سلطان . توفى رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤ هـ

المشهورون من اصحاب الشافعى

ومن رجال الطبقات بعدهم ، وأثرهم فى انتشار مذهبه

(الكرابيسى)

هو أبو على : الحسن بن على الكرابيسى ، الفقيه ، البغدادى ، تفقه فى بغداد على مذهب أهل العراق ، إلى أن قدم الشافعى بغداد فجالسه ، وسمع كتبه ، فانتقل إلى مذهبه ، ويعد أكثر أصحاب الشافعى البغداديين ترددا على مجلسه ، وأحفظهم لمذهبه العراقى . وكان فهما عالما ، فقيها نظاراً جدليا مصنفا ، متقناً ، له تصانيف كثيرة فى الفقه ، والأصول ، تدل على حسن فهمه ، وغزارة علمه . وكانت بينه وبين أحمد بن حنبل صداقه وكيدة ، فلما خالفه فى القول بخلق القرآن عادت تلك الصداقة عداوة ، وكان كل منهما يطعن على صاحبه ، وهجر الحنابلة الكرابيسى ، وترك الناس حديثه لطعن أحمد عليه . قال الماوردى : كان الكرابيسى يقول : القرآن غير مخلوق ، ولفظى به مخلوق ، وإنه لما بلغه إنكار أحمد عليه ، قال : ما ندرى ما نعمل بهذا الفتى ؟ إن قلنا مخلوق قال : بدعة ، وإن قلنا غير مخلوق قال : بدعة ، ولما وضع أبو عبيد كتبه فى الفقه بلغ ذلك الكرابيسى فأخذ بعض كتبه فنظر فيها فاذا هو يحتج بحجج الشافعى ، ويحكى لفظه ولا يسميه ، فغضب الكرابيسى ثم لقيه فقال : مالك يا أبا عبيد ؟ تقول فى كتبك : قال محمد بن الحسن ، قال فلان ، وتدغم ذكر الشافعي

وقد سرقت احتجاجه من كتبه ، وأنت لا تحسن شيئا ، إنما أنت راوية فسأله أبو عبيد عن مسألة فأجابه بالخطأ ، فقال : أنت لا تحسن جواب مسألة واحدة ، فكيف تضع الكتب ؟ توفى رحمه الله سنة ٢٤٥ هـ

اسماعيل بن يحيى المزنى

أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي المزنى المصرى ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، وشب على طلب العلم ورواية الحديث ، ولما جاء الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ اتصل به ، وتفقه عليه ، حتى شهد له الشافعى بقوله : المزنى ناصر مذهبي ، وكذلك شهد له أبو اسحق الشيرازى فقال : كان زاهدا ، عالما مجتهداً ، ومناظرا محجاجا ، غواصا على المعانى ، ويعتبره الشافعية مجتهدا مطلقا ، لما عرف له من اختيارات يخالف فيها إمامه ، ومن كتبه التى يعول عليها عند الشافعية - المختصر الصغير - وهو الذى نشر به مذهب الامام ، لأن الشافعية تناولوه بالتدريس والشرح ، وله أيضا كتاب - الجامع الصغير ، والجامع الكبير - وعلى الجملة فالمزنى يعتبر أفصح وأذكى وأمهر أصحاب الشافعى وأكثرهم تدوينا لمذهبه ، وقد توفى سنة ٢٦٤ هـ

البويطى

هو أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطى - من بويط - قرية من صعيد مصر - أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وخليفته فى حلقته من

بعده ، تفقه بالشافعى ، وحدث عنه ، وعن عبد الله بن وهب ، وغيرهما .
كان الشافعى يعتمده فى الفتيا ، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة ؛ صنف مختصره
المعروف فى حياة الشافعى ، وقرأه عليه بحضرة الربيع ، فلهذا يروى أيضا
عن الربيع . ولما حضرت الشافعى الوفاة ، قالوا له : من يخلفك فى
مجلسك ؟ فقال الشافعى : ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب ، وليس
أحد من أصحابى أعلم منه . فتخرج به أئمة تفرقوا فى البلاد ، ونشروا
علم الشافعى . قال الربيع فيه : مارأيت أحداً أنزع بحجة من كتاب
الله من أبى يعقوب البويطى ، وكان ابن أبى الليث الحنفى قاضى مصر
يحسده ، فسعى به الى الواثق بالله فى أيام المحنة بالقول بخلق القرآن ،
فأمر بحمله الى بغداد مع جماعة آخرين من العلماء ، فحمل مغلولا
مقيدا ، وأريد منه القول بذلك ، فامتنع ، فحبس ببغداد الى أن
مات سنة ٢٣١ هـ ، وكان فى كل جمعة يغسل ثيابه ويغتسل ، ثم يمشى
اذا سمع النداء إلى باب السجن ، فيقول له السجان : الى أين ؟
فيقول : اجيب داعى الله . فيقال له : ارجع رحمك الله ، فيقول :
اللهم إنى اجبت داعيك فمنعونى . وكان يحيى الليل قراءة ، وصلاة ،
ويحرك شفتيه دائما بذكر الله ، متقشفا ، كثير الصيام ، والقراءة ،
وأعمال الخير

الربيع المرادى

هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى - مولاهم ، المؤذن بالجامع العتيق ، خادم الشافعى ، وراوى الأم وغيرها من كتبه . قال الشافعى فيه : إنه أحفظ أصحابى ، وهو أثبت عند الشافعية من المزنى فى نقل أقوال الشافعى ، على عظم مكانته ، لأن الشافعى قال فيه : الربيع راويتى ، وما خدمنى أحد ما خدمنى الربيع ، وكان يقول له : لو أمكننى أن اطعمك العلم لأطعمتك . وهو آخر من روى عن الشافعى بمصر ، وإليه كانت الرحلة من الآفاق لتلقى كتب الشافعى وعلمه توفى سنة ٢٧٠ هـ

حرملة المصرى

أبو حفص حرملة بن يحيى المصرى ، ولد سنة ١٦٦ هـ

وروى الحديث عن الشافعى وتفقه عليه ، وأكثر مروياته عن عبد الله بن وهب المالكى ، حتى ليقال : انه روى عنه مائة الف حديث ، وقد روى عنه مسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، واثنى عليه جماعة ، منهم ابن معين ، وصنف فى فقه الشافعى كتابى المبسوط ، والمختصر ، وتوفى سنة ٢٦٤ هـ

يونس بن عبد الأعلى

يونس بن عبد الأعلى الصدفى المصرى ، ولد سنة ١٧٠ ﻫ وأخذ الحديث عن جماعة من كباره ، منهم سفيان بن عيينة ، وابن وهب ، وتفقه على الشافعى ، وروى عنه طائفة من المحدثين ، منهم مسلم ، والنسائى وابن ماجه ، ولم يطعن عليه أحد من رجال الجرح والتعديل ، وقال فيه يحي بن حسان : ركن من أركان الاسلام ، وقال فيه الشافعى : ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس بن عبد الأعلى ، وقد توفى سنة ٢٦٤ ﻫ

أحمد بن يحي البغدادى

هو أحمد بن يحي بن عبد العزيز البغدادى المتكلم ، كان من أصحاب الشافعى الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب أحمد بن أبى داود ، واتبعه على رأيه فى القول بخلق القرآن ، لا فى الفروع ، وهو أحد الحفاظ النساك المفتين . منعه الشافعى من قراءة كتبه لسوء بصره واتباعه لآراء المعتزلة أسقط درجته . قال ابن السبكى : وقال أيضا بمنكرات من المسائل ، فذهب إلى أن الطلاق لا يقع بالصفات ، محتجا بأنه لما لم يجز نكاح المتعة ، لأنه عقد معلق بصفة ، فكذلك الطلاق يصفه عقد معلق . قال ابن السبكى : وهذا قول باطل هاجم على خرق الاجماع

ابن سريج

هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضى بشيراز ، ثم بغداد .
حامل لواء الشافعية فى زمانه ، وعنه انتشر فقه الشافعية فى أكثر الآفاق .
وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى المزنى . تفقه على الانماطى ،
والزعفرانى وأبى داود السجستانى . قال المطوعى : هو سيد طبقته باطباق
الفقهاء ، وكان يقال له : الباز الأشهب . وهو أول من فتح باب النظر ،
وعلم الناس طريق الجدل ، وكانت بينه وبين داود الظاهرى وابنه محمد
مناظرات شهيرة وقد توفى سنة ٣٠٦ ﻫ

الكتب فى مذهب الشافعى رحمه الله

للامام الشافعى كتاب الحجة ، وهو الذى أملاه على تلاميذه بالعراق
وله الرسالة الأصولية ، وكتاب الأم ، أملاه على تلاميذه بمصر ، وهو عمدة
مذهبه الجديد ، وهو بشهرته غنى عن التعريف ، وقد ألحق الامام بهذا
الكتاب جملة كتب ، منها كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبى ليلى
وأصله لابى يوسف . فبعد أن يروى الشافعى آراء الأئمة الثلاثة أبى حنيفة
وابن أبى ليلى ، وأبى يوسف ، يذكر ما يرجحه منها ، وربما اختار لنفسه
رأيا آخر غير ما رأوا . ومنها كتاب ما خالف فيه العراقيون عليا ، وعبد الله
ابن مسعود . ومنها كتاب اختلاف مالك والشافعى ، وهو كتاب يرجع
إلى العمل بالسنة ومناظرة أصحاب مالك رحمه الله فيما شرطه من

عمل الأئمة لتأييد الحديث . ومنها - كتاب جماع العلم - وهو انتصار للسنة والعمل بها - ومنها - كتاب الرد على محمد بن الحسن - وأصله كتاب رد فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة ، فدافع الشافعى عنهم ، ومنها - كتاب سير الأوزاعى - وأصله لأبى يوسف ، يرد فيه على الأوزاعى ، فدافع الشافعى عن الأوزاعى . ومن أجل كتب الشافعى كتابه الموسوم - باختلاف الأحاديث - وقد وضعه الشافعى انتصاراً للسنة على العموم ، ولخبر الواحد على الخصوص . ولحرملة بن يحيى كتاب فى الفقه أخذه عن الشافعى إملاء

وللبويطى - كتاب المختصر الصغير ، والمختصر الكبير ، وكتاب الفرائض - وللمزنى أيضا مختصران : - المختصر الكبير ، وهو متروك ، والمختصر الصغير - الذى يعول عليه أصحاب الشافعى ، وهو الذى كانوا يقرءونه ، وإياه يشرحون . وله روايات مختلفة . وله أيضا - الجامع الكبير ، والجامع الصغير .

وممن كتب من اتباع تلاميذ الشافعى أبو اسحق ابراهيم بن أحمد المروزى صاحب المزنى ، شرح مختصر المزنى شرحين . وله - كتاب الشروط والوثائق وكتاب الوصايا -

ولابن سريج كتب فى الرد على محمد بن الحسن ، والرد على عيسى بن أبان . وله كتاب التقريب بين المزنى والشافعى . ومختصر فى الفقه .

الجهات التى انتشر فيها مذهب الشافعى

علمت مما سبق أن الشافعى نشأ بالحجاز، ثم رحل عنها الى العراق ثم الى مصر ، وتلك هى الجهات الرئيسية التى ظهر فيها مذهبه ، وقام هو بنشره فيها ، ثم تجاوز المذاهب حدود هاتيك الأمصار الى غيرها من البلدان الاسلامية بفضل تلاميذه المصريين ، ونشاطهم فى اذاعته ، ونقل علمه ، وفقهه الى مختلف الجهات ·

ومن ذوى السبق فى هذا : المزنى ، والبويطى ، والربيع الجيزى · وقد كان أول دخول المذهب الى الشام بعد - على يد القاضى أبو زرعة : محمد بن عثمان الدمشقى - المتوفى سنة ٣٠١ ه فقد ناصر مذهب الشافعى ، وجد فى تشجيع المقبلين عليه ؛ حتى كثر عددهم ، وتغلبوا به على مذهب الاوزاعى هناك

كذلك راج مذهب الشافعى فيما وراء النهر على يد القفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥ ه ودخل بلاد مرو ، واسفراين ، وخراسان ، وغزنة ، بواسطة أفراد جاهدوا فى افساح الطريق له ، ونشرهم إياه حتى كان له بكل من هذه البقاع جمهرة من الاتباع يعملون به ويدعون اليه . ولم يعتمد مذهب الشافعى فى نشأته ولا فى بقية أدواره على نفوذ السلطان إلا فى بعض جهات قليلة تآزر فيها الحكام مع من اتصل بهم من علماء الشافعية فى ترجيح كفة المذهب على غيره ، وقيامهم بجانبه حتى أصبح صاحب الغلبة فيها ، وذلك كما

فعل محمود بن سبكتجين ، ونظام الملك فى بلاد المشرق ، وكما فعل صلاح الدين فى مصر

الأمام الرابع احمد بن حنبل

نشأته العلمية وأصول مذهبه

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ثم البغدادى . خرجت أمه حاملا به من مرو ، وولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، ونشأ بها ، واكب على السنة يجمعها ، ويحفظها ، حتى صار إمام المحدثين فى عصره . رحل إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، والشام ، واليمن وروى عن هشيم ، وابراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم . وقد تفقه بالشافعى حين قدم بغداد ، وكان من أكبر تلاميذه البغداديين . ثم أصبح مجتهدا مستقلا ، وقد برز على أقرانه بحفظ السنة النبوية والذب عنها وجمع شتاتها . وحسبك دليلا على ذلك كتابه المسند الذى حوى نيفا وأربعين ألف حديث . وقد أعطى من قوة الحفظ مالم يكن لغيره ، قال أبو زرعة : حزرت كتب أحمد يوم مات فكانت اثنى عشر حملا وعدلا ، وكل ذلك يحفظه عن ظهر قلب . وقال ابنه عبد الله ـ قال لى أبى : خذ أى كتاب شئت من كتب وكيع ، فان شئت أن تسألنى عن الكلام حتى أخبرك عن الاسناد ، أو عن الاسناد حتى أخبرك عن الكلام ، وانفرد فى زمانه بغاية الورع والزهد ، حاز هو والثورى فى ذلك قصب

السبق ومزيد الشهرة ، قال الشافعى : خرجت من بغداد ، وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ، ولا أزهد ، ولا أعلم من ابن حنبل .

وقد امتحن أحمد فى زمن المأمون ، والمعتصم ، والواثق ، بالضرب ، والحبس ، والاخافة ، والارهاب ، وأريد على القول بخلق القرآن ، فأبى كل الاباء ، وما وهن ، ولا ضعفت عزيمته لهذا الايذاء ، وبذلك صار زعيم حزب عظيم من أحزاب الاسلام ، حتى إن العالم إذا وضعه أحمد لم يرتفع ، وإذا رفعه لم ينحط ، وإذا قال فى واحد : بئس ـ نبذ ، حتى لم يشهدوا جنازته وإذا قال فى عالم : نعم ـ صار مقبولا محبوبا . وكان ثباته وتمسكه بمعتقده سبباً فى انكشاف هذه الغمة عنه وعن المسلمين ، قال ابن المدينى : إن الله أعز الاسلام برجلين ـ أبى بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة . وقيل لبشر الحافى حين ضرب أحمد بن حنبل فى المحنة : لو قمت وتكلمت كما تكلم ؟ فقال لا أقوى عليه ، إن أحمد قام مقام الأنبياء . جاءه المروزى يوما وقال ياأستاذ : هؤلاء قدموك للضرب والله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فقال يامروزى : أخرج وانظر ، قال : فخرجت ونظرت فى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً كثيرا ، والصحف والأقلام فى أيديهم ، فقلت : أى شىء تعملون ؟ فقالوا ننظر مايقول أحمد فنكتبه ، فرجع إلى أحمد وأخبره فقال : يامروزى : أضل هؤلاء ؟ كلا ، بل أموت ولا أضلهم . قال المروزى رجل هانت عليه نفسه فى الله .

وامتحن فى أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا ، فما ركن اليها ، ولا انتقل عن حالته الأولى ، وقد رموه هو وأصحابه بالحلول والتجسيم والجهة ، حيث قال بالفوقية ، والعلو الواردين فى النصوص ، ونسبوا اليه

القول بقدم الحروف ، والأصوات ، وكل ذلك غير صحيح ، وإنما هم يذهبون فى ذلك مذهب السلف يفوضون ولا يؤولون ، ويعتقدون فى نحو الاستواء واليد والعلو انها صفات لانعلم كنهها مع كمال التنزيه عن سمات الحدوث

(أصول مذهب الامام احمد)

مبدؤه فى الاجتهاد قريب من مبدأ الشافعى ، لأنه تفقه عليه . قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على أصول : ـ أحدها النصوص : القرآن ، والحديث المرفوع ، فاذا وجده أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ماخالفه ولا من خالفه كائنا من كان ، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى المبتوتة ، لحديث فاطمة بنت قيس ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ، ولا قياسا ، ولا قول صحابى ، ولا عدم العلم بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس إجماعا ، ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد كذب أحمد من ادعى الاجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح .

الأصل الثانى : ـ فتاوى الصحابة ، فاذا وجد لأحدهم فتوى لايعرف لها منهم مخالفاً فيها لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل : إن ذلك اجماع ، ولا يقدم على هذا عملا ، ولا رأيا ، ولا قياساً .

الأصل الثالث :ـ إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول .

الأصل الرابع :ـ الأخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف ، إذا لم يكن فى

الباب شيء يدفعه . وليس المراد عنده بالضعيف الباطل ، ولا المنكر ، ولا مافى روايته متهم بحيث لايسوغ الذهاب اليه ، بل هو عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فاذا لم يجد فى الباب أثرا يدفعه ، ولا قول صحابى ، ولا إجماعا على خلافه - كان العمل به عنده أولى من القياس .

الأصل الخامس - القياس ، وهو عنده مستعمل للضرورة ، بحيث إذا لم يجد حديثا ، ولا قول صحابى ، ولا مرسلا ، ولا ضعيفا ، قال به ، ويتوقف إذا تعارضت الأدلة ، وكان شديد الكره والمنع للفتوى فى مسألة ليس فيها أثر عن السلف ، ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ، ويمتنع من إفتاء من يعرض عن الحديث ، إه كلام ابن القيم باختصار . توفى رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

(اشهر اصحاب احمد واهم مؤلفاتهم)

إسحق التميمى

يعرف بأبى يعقوب الكوسج المروزى ، ولد بمرو ، ورحل عنها إلى العراق ، والحجاز ، والشام فتلقى عن شيوخ هاتيك الاقطار ، ثم ورد بغداد فأخذ الفقه عن الامام احمد ، ودون مسائله ، وقد روى عنه من أهلها إبراهيم الحربي ، وعبد الله بن الامام أحمد ، وكذلك روى عنه من المحدثين البخاري

ومسلم ، والترمذى ، وسواهم ، وقد انتقل إسحق من بغداد إلى نيسابور واستوطنها ، وقد بلغه يوما أن الامام أحمد رجع عن المسائل التى دونها عنه إسحق ، فجمع أوراقه وحملها ، وعاد من نيسابور إلى بغداد وعرضها على أحمد فأقره على صحتها ، وقد رجع ثانيا إلى نيسابور

وللعلماء فيه شهادة طيبة وثقوه بها فى علمه وأمانته ، توفى سنة ٢٥١ هـ بنيسابور ودفن إلى جنب إسحق بن راهويه ، ومحمد بن رافع

(محمد بن عبد الله البغدادى)

محمد بن عبد الله البغدادى المعروف بحمدان ، سمع من الامام أحمد ومن كثير غيره من أئمة العلم ، وقد حدث عنه بعض من كبار العلماء كأبى بكر الخلال ، وابن سريج ، وقد شهدوا له برسوخه فى العلم ، وعلو كعبه فى التقوى ، حتى قال فيه أبو الحسين بن المنادى : حمدان بن على مشهود له بالصلاح والفضل ، بلغنا أنه قال وهو فى علة الموت : مالصق جلدى بجلد ذكر ولا أنثى قط ـ وذلك لانقطاعه للعبادة ، وتوفى سنة ٢٧٢ هـ ودفن بمقبرة الامام أحمد

(ابو بكر الاثرم)

هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائى المعروف بالأثرم ، روى عن الامام أحمد كثيرا من مسائل الفقه ورتبها أبوابا ، وقد تفوق فى العلم حتى كان من

المبرزين بين تلاميذ الامام ، وشهد له العلماء بجلال القدر ، وقوة الحفظ ، وقد أملى على الناس فى مجالسه كثيرا من مروياته ، ثم عرضت على الامام فأقره على صحتها ، وقد روى أن رجلا استملاه فى باب الصلاة فأملى عليه ماملأ ستمائة ورقة ، ليس منها شىء فى كتب المشهورين من أنداده ، وروى أن شيخين من رجال الحديث قدما من خراسان إلى مكة فى موسم الحج ، فجلس كل منهما فى ناحية وحوله من يسمع ومن يكتب ، وجلس الاثرم بين الحلقتين يكتب مايملى هذا وذاك ، وتلك قدرة على الحفظ ومهارة فى التدوين قلما يتفقان لأحد ، وقد عرفت له رسائل ممتعة فى التنبيه والزجر ، ولم يعرف تاريخ وفاته

ابو القاسم الخرقى

عمر بن الحسين المعروف بأبى القاسم الخرقى ، تلقى عن صالح وعبد الله ابنى الامام احمد ، وعن غيرهما من تلاميذه ، نبغ فى فقه الامام حتى ألف فيه عده كتب أشهرها مختصره الذى شرحه ابن قدامة ، وسماه بالمغنى ـ وهو أكبر موسوعة فى فقه الحنابلة ، وقد اشتمل مختصر الخرقى على الفين وثلثمائة مسألة وقد شهد له القاضى أبو يعلى فقال : كان الخرقى عالما بارعا فى مذهب أبى عبد الله ، وكان ذا دين وأخا ورع ، وكان الخرقى يقيم فى بغداد ، ولما وجد الخلافات المذهبية بين الشيعة وسواهم جرت إلى النيل من الصحابة رحل عنها إلى دمشق وكانت وفاته بها سنة ٣٢٤ هـ

أبو بكر الخلال

احمد بن محمد بن هارون المعروف بابى بكر الخلال ، تلقى عن جماعة من أصحاب احمد ، ورحل الى بلاد كثيرة ، ليجمع مسائل أحمد التى رويت عنه ، فأحرز بذلك فقها كثيرا لم يتح لغيره ، وقد ألف كثيرا من الكتب فى الفقه ، والسنة ، والأدب وسواها ، وكانت له الفتاوى الدالة على حدة ذهنه ، الى جانب زهده وورعه ، وكانت حلقة درسه بجامع الخليفة المهدى ، وتوفى قبل صلاة الجمعة فى اليوم الثانى من شهر ربيع الثانى سنة ٣١١ هـ ، ودفن عند قبر الامام رضى الله عنهم جميعاً

الكتب فى مذهب ابن حنبل

ألف أبو بكر احمد بن محمد بن هانىء المعروف بالأثرم كتاب السنن فى الفقه على مذهب احمد ، وله شواهد من الحديث ، ولأحمد ابن محمد بن الحجاج المروزى كتاب السنن بشواهد الحديث ولابى بكر الخلال كتاب الجامع ، ومصنفات كثيرة فى الفقه على مذهب احمد ، وقد بلغت كتب الحنابلة من الكثرة حدا يكاد يتجاوز الحصر ، بعضها متداول مشهور ، وكثير منها مفرق فى خزائن البلاد الاسلامية ، وخاصة بلاد الحجاز

الجهات التى انتشر فيها مذهب احمد

نشأ مذهب الامام احمد فى أول أمره ببغداد ؛ لأنها موطنه الذى درج تحت سمائه ، وقد انتقل بعد الى بلاد أخرى ، فكان بمصر على عهد الفاطميين ، والأيوبيين من أوائل القرن الرابع ، وكان من الحنابلة قضاة بها بجانب قضاة المذاهب الأخرى ، وكان كذلك بالشام ، وفيها كثر عدد الحنابلة ، وتوفرت كتبهم ، وأصبح مذهب الحنابلة فى نجد صاحب المقام الأول ، وقد غدا المذهب الرسمى للحجازيين حكومة وشعبا

قلة اتباع ابن حنبل وسبب ذلك

مما عرف به مذهب احمد شدة اعتماده على الرواية ، وتحرجه أن يتجاوز فى الفتوى نصوص الشرع ، أو ماورد عن الصحابة ، وقلما ترى مذهب احمد يذهب الى التوسع فى الاجتهاد ، والاخذ بالقياس إلا عند الضرورة كما عرفت عند الكلام على أصول مذهبه ، وتلك المحافظة من شأنها ألا تغرى الناس بالركون إليه ، ماداموا يجدون فى المذاهب الاُخرى متسعا لكل مايعرض لهم فى حياتهم الواسعة من طريق القياس ؛ أو الاستحسان ، أو المصالح المرسلة ، أو ماسوى هذا ، أضف الى ذلك أن أتباع احمد فى القرن الرابع كانوا فى

بغداد ذوى كثرة وغلبة ، فاستغلوا قوتهم فى مناصرة مذهبهم ، وأصبحوا يتعرضون بالعنف للناس فى كل مايرونه مخالفا للشرع ، لايفرقون فى شدتهم الدينية بين خاصة وعامة ، بل تعدوا ذلك الى مقاومة الشافعية ببغداد ، واسرافهم فى أذاهم ، حتى أحدثوا فى بغداد شغبا آلم الناس ، وأوغر الحكام ، فنهض الخلفاء لمقاومتهم ، والتشنيع على آرائهم ، وتهديدهم اذا لم يقلعوا عن هذه المشادة مع سواهم ، فكان هذا المظهر من اتباع احمد اعلانا سيئا عن جمودهم ، وسببا ثانيا مباشرا فى نفرة الناس عنهم .

وأنك لترى أثر هذه السمعة عن جفاف الحنابلة باقيا حتى اليوم لدى العوام من الناس الذين لم يتح لهم من العلم ما يكشف لهم عن أصل ذلك . والمذهب فى ذاته مثال واضح لسماحة الدين ، ومرآة للشريعة البريئه من الشوائب ، وما عرف عن امامه كفيل بتكذيبماينسب اليه ، والى جانب هذين السببين سبب ثالث فيما نرى : وهو أن مذهب احمد قبل عهد ابن السعود لم يصادف حكومة تتقلده وتعمل على ترويجه ، كما فعل الايوبيون فى مذهب الشافعى بمصر ، فبقى المذهب فى دائرة ضيقة قليل الاتباع فى الاقطار الاسلامية ، الى أن قامت الحكومة السعودية فى الحجاز فاصبح هناك غير مزاحم

على أن تحرج الامام احمد وأصحابه من بعده عن التوسع فى القياس كان سببا لحرصهم من جهة ثانية على جمع النصوص وأقوال الصحابة وفى هذين متسع للناس فى الفقة من ناحية أخرى ، ويظهر لك هذا فى

عصورنا الحاضرة ، فان رجال التشريع الاسلامى كلما جدت بهم حاجة الى نص ، أو حزبتهم شدة الامر فى شأن من شئون الناس اتجهوا إلى مذهب أحمد يلتمسون فيه المخرج ، ويستمدون منه الرواية ، ولعل فى ذلك مايزيل من أذهان الناس أثر تلك السمعة القديمة

بعض المذاهب الاخرى

بجانب هؤلاء الأئمة الاربعة اشتهر فى هذا العصر مجتهدون آخرون كانت لهم مذاهب مستقلة لم تنهض على مزاحمة غيرها ، وإليك طرفا من البيان عنهم

الاوزاعى

هو الامام أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو الشامى ، كان يسكن دمشق ، ثم تحول الى بيروت فسكنها الى أن توفى بها . والاوزاع قرية بدمشق ، أو بطن من اليمن كان قد نزل فيهم فنسب اليهم ، روى عن عطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، وابن سيرين وغيرهم وروى عنه أكابر المحدثين وقد أخذ عن مالك كما أخذ مالك عنه ، كانت اليه فتوى أهل الشام لسعة علمه ، وكمال فضله حتى قيل : انه أفتى فى سبعين ألف مسألة ، ومقالات السلف كثيرة فى ورعه وزهده ، وأدبه ، وقيامه بالحق ، وعلو شأنه فى الحديث والفقه ، قال ابن سعد : كان ثقة

مأمونا ، فاضلا ، خيرا ، كثير الحديث ، والعلم ، والفقه ، وقال الحكم : الاوزاعى إمام عصره عموما ، وإمام أهل الشام خصوصا ، وكان من رجال الحديث الذين يكرهون القياس ، ويقفون مع السنة ، وهو من الأئمة المجتهدين الذين لهم مذاهب خاصة ، وكان أهل الشام يعملون بمذهبه ، وقد عمل به أيضا أهل الاندلس لكثرة الداخلين اليها من الشام ، ثم اضمحل أمام مذهب الشافعى فى الشام وأمام مذهب مالك فى الاندلس ، وذلك فى منتصف القرن الثالث ، ولم يبق من مذهبه إلا مايوجد فى كتب الخلاف ، ولد سنة ٨٨ هـ وتوفى سنة ١٥٧ هـ

سفيان الثورى

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى ، وقيل له الثورى : نسبة إلى ثور بن عبد مناة ، أحد أجداده . وهو من تابعى التابعين ولد سنة ٩٧ هـ - وروى عن أعلام التابعين ، وروى عنه من التابعين الاعمش وابن عجلان ، ومن أقرانه شعبة ، ومالك ، والاوزاعى ، وغيرهم . قال غير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين فى الحديث . وقال مالك: كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان . وقال ابن المبارك : كتبت عن الف ومائة شيخ ، ما كتبت عن أفضل من سفيان . وكان لايسمع شيئا إلا حفظه . قال : مااستودعت قلبي شيئا فخانني ، وكان يحي بن معين لايقدم على سفيان

فى زمانه أحدا فى الفقه ، والحديث ، والزهد ، ويقول : ماخالف أحد سفيان إلا كان القول قول سفيان . قال يونس بن عبيد : ما رأيت أفضل من الثورى ، فقيل له : قد رأيت عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهدا ، وتقول هذا ؟ فقال : والله هو ماأقول ، مارأيت أفضل من الثورى . وقال الخطيب : كان إماما من أئمة المسلمين ، وعلما من أعلام الدين ، مجمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته ، مع الاتقان ، والحفظ ، والمعرفة ، والضبط ، والورع ، والزهد . ومما يدل على ورعه ، وشجاعته فى الحق ، وانه لايخشى فيه لومة لائم أنه دخل يوما على الخليفة المهدى فى مجلسه والربيع قائم على رأسه متكئا على سيف ، فسلم سفيان على الخليفة بسلام العامة ولم يسلم بالخلافة ، فتغيظ الربيع وانتظر مايأمره به الخليفة فى شأنه ، ولكن الخايفة اقبل على سفيان بوجه طلق ، وقال له : ياسفيان ، تفر منا ههنا وههنا ، وتظن انا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك ؟ فقد قدرنا عليك الآن ، أفما تخشى آن نحكم فيك بهوانا ؟ قال سفيان : إن تحكم فى يحكم فيك ملك قاهر يفرق بين الحق والباطل ، فقال الربيع : ياأمير المؤمنين ، ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا ؟ ائذن لى أن أضرب عنقه ، فقال له المهدى : أسكت ، ويلك ، وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم ؟ اكتبوا عهده على قضاء الكوفة ، على ألا يعترض عليه فى حكم ، فكتب عهده ، ودفع اليه فأخذه وخرج ، فرمى به فى دجلة وهرب ، فطلب فى كل بلد فلم يوجد ، فولى شريك بن عبد الله النخعى بدله ، وفى ذلك يقول القائل :

تحرر سفيان وفر بدينه وأمسى شريك مرصدا للدراهم

وقد عاصر سفيان ابا حنيفة بالكوفة : إلا أنه كان على طريقة أهل الحديث الذين يتذممون من الرأى ، وهو من أرباب المذاهب المقلدة ، كان له اتباع يفتون بمذهبه مثل الأشجعى ، والمعافى بن عمران ، وغيرهما . خرج من الكوفة سنة ١٥٠ ولم يعد اليها ، ومات بالبصرة سنة ١٦١ هـ

الليث بن سعد

الامام الحجة ، فقيه مصر وعالمها ، كان من الموالى على أصح الاقوال ، وهو اصبهانى الأصل ، مصرى الدار ، ولد بقلقشنده - قرية بمصر - سنة ٩٤ هـ ، وقد رحل الى كثير من البلدان لاخذ العلم ، فرحل الى مكة ، وبيت المقدس ، وبغداد ، ولقى تسعة وخمسين تابعيا حدث عنهم ، وكان له اتصال بالامام مالك فى المدينة ، يكاتبه فى مسائل التشريع ويحاجه ، وكان ذا منزلة رفيعة فى علمه وفضله وعقله ونبله ، ولذا كان الولاة والقضاة يستشيرونه فى عظائم الأمور وأخطرها ، بل قيل : كان نائب مصر وقاضيها تحت أمره وتصرفه ، وقد عرض عليه المنصور أن يكون واليا على مصر فأبى . ألف الحافظ ابن حجر جزءا فى ترجمته وفضائله ، وقال النووى فى تهذيبه : أجمع العلماء على جلالته وأمانته ؛ وعلو مرتبته فى الحديث والفقه ، توفى بمصر سنة ١٧٥ هـ

سفيان بن عيينة

أمام المكيين ، وأحد الأئمة الاعلام ، أصله كوفى ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ ﻫ ثم انتقل الى مكة وبقى بها الى أن مات ، كان فقيها تقيا زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته ، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث : سمع من سبعين من التابعين ، وشارك مالكا فى أكثر شيوخه ، كزيد بن أسلم ، والزهرى ، وروى عنه خلق كثير منهم الشافعى وابن حنبل ، قال الشافعى : العلم يدور على ثلاثة : مالك ، والليث ، وابن عيينة ، وقال احمد : مارأيت أحدا من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنة منه ، وقد قيل فى شأنه : هو مستغن عن التزكية لتثبته واتقانه ، وهو من جملة السابقين الى التأليف فى عصر مالك ، له مسند ، وتفسير ، وتوفى سنة ١٩٨ ﻫ

اسحق بن راهويه

هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى المروزى المعروف ـ بابن راهويه ـ نزيل نيسابور ، وعالمها ، بل أحد أئمة الدين الاعلام ، روى عن ابن عيينة ، ومعتمر بن سليمان ، وغيرهما ، وروى عنه خلق كثير ، منهم البخارى ، ومسلم ، وابو داود ، والترمذى ، والنسائى ، قال فيه الامام احمد : لم يعبر الجسر الى خراسان مثله ، وقال ابن خزيمة : والله لوكان

فى التابعين لأقروا له بعلمه ، وحفظه وفقهه ، وقال الخفاف : أملى علينا إسحق أحد عشر الف حديث من حفظه ، ثم قرأها علينا فما زاد حرفا ، ولا نقص حرفا. وثناء الفضلاء عليه كثير ، فقد جمع بين التقوى ، والفقه ، والحديث ، والحفظ ، والصدق ، والورع ، قال البخارى : توفى بنيسابور سنة ٢٣٨ عن سبع وسبعين سنة.

أبو ثور

هو أبو ثور ابراهيم بن خالد بن اليمانى الكلبى البغدادى ، الامام الجليل الجامع بين علمى الحديث والفقه ، أحد الأئمة المجتهدين ، والعلماء البارعين ، متفق على إمامته ، وجلالته ، وتوثيقه ، وبراعته . قال فيه أحمد بن حنبل : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . وسئل الامام احمد عن مسألة فقال : سل الفقهاء ، سل أبا ثور ، وقال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً ، وعلماً ، وورعاً ، وفضلا ، وديانة ، وخيراً . وهو ممن صنف الكتب ، وفرع على السنن ، وذب عنها ، وقمع مخالفيها ، وكان يتفقه أولا على مذهب أهل الرأى ، فلما قدم الشافعى بغداد حضره أبو ثور فرأى من علمه وفضله وحسن طريقته ما صرفه عما كان عليه ورده إلى طريقة الشافعى ، فكان من أعلام أصحابه ، ورواة كتابه « الحجة » إلا أنه قد اختار لنفسه وصار له مذهب خاص مدون ، واتباع لم يكثروا ولم تطل مدتهم ، بل انقرضوا بعد القرن الثالث . قال الرافعى : أبو ثور وإن كان معدوداً أو داخلا فى طبقة أصحاب الشافعى له مذهب مستقل ، فلا يعد تفرده وجهاً .

وله كتب مصنفة فى الأحكام ، جمع فيها بين الفقه ، والحديث ، غير أن له شواذ فقهية خالف فيها الجمهور : منها أنه يقدم الوصية على الدين نظراً لتقدمها فى لفظ الآية ، ومنها أنه اذا اختلف اجتهاد الرجلين فى القبلة جاز لكل منهما أن يأتم بصاحبه متجها كل واحد منهما إلى جهته ، وهذا خلاف ما يقوله غيره ، توفى رحمه الله سنة ٢٤٠ ، وقيل سنة ٢٤٦

داود الظاهرى

هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الاصبهانى ، المشهور - بداود الظاهرى - لتمسكه بظاهر الكتاب والسنة ، روى عن اسحق بن راهويه وأبى ثور ، وغيرهما ، كان ورعا ناسكا زاهدا ، وكان أ كثر الناس تعصبا للشافعى ، وقد صنف فى فضائله ، والثناء عليه كتابين ، ثم انتحل لنفسه مذهبا خاصا نهج فيه اتباع الظاهر ، ونفى القياس ، وقال : أن فى عمومات الكتاب والسنة ما يفى بأحكام الشريعة من وجوب وحرمة وغيرهما ، فان لم يوجد نص عمل بالاجماع ، فجعل أصول الأحكام الكتاب والسنة والاجماع فقط ، ولم يجوز القياس والاجتهاد فى الأحكام ، فخالف ما مضى عليه عمل الصحابة من بعدهم حتى قال بعض العلماء : ان مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين ، وأنكر عليه اسماعيل القاضى أشد انكار ، صنف داود كثيرا من الكتب ، منها كتب فى الفقه ، وكتب فى الأصول ، وله آراء خالف فيها الجمهور ، نتجت من ترك القياس ، والرأى ، والعمل بظاهر الكتاب ، والسنة ، وكان له

أتباع فى بغداد ، وشيراز ، وما والاها يقال لهم : الظاهرية ، ووصل مذهبه الى الاندلس ، ثم انقرضوا بعد الخمسمائة ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ ﻫ وتوفى ببغداد سنة ٢٧٠

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى

أحد الاعلام ، وصاحب التصانيف ؛ من أهل طبرستان ، ولد سنة ٢٢٤ ﻫ وقد طاف البلاد فى طلب العلم حتى جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان حافظا لكتاب الله ، عارفا بالقراءات بصيرا بمعانيه ، فقيها باحكامه ؛ عالما بالسنة وأحكامها ، وأقوال الصحابة ، والتابعين خبيراً بأيام الناس وبسيرهم وأحوالهم ، له التاريخ المشهور العديم النظير ، وله كتاب التفسير الذى لم يؤلف مثله ، وله كتاب تهذيب الآثار فى فن الحديث ، وله كتب كثيرة فى الأصول والفروع ، فهو قد أحرز قصب السبق فى التصنيف كثرة واتقانا ، حسب قوم من تلاميذه أيام حياته من لدن بلغ الحلم الى أن مات وهو ابن ست وثمانين سنة ؛ ثم قسموا على المدة مصنفاته فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة ـ مما يدل على سعة علمه ، ووفور عقله ، كان الامام ابن خزيمة على جلالته يحكم بقوله ، ويرجع لرأيه ، لمعرفته وفضله ، وكان يقول : ما أعلم أحدا على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير ، تفقه فى أول أمره بمذهب الشافعى ، تلقاه عن الربيع بن سليمان ، وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى ، وبنى عبد الحكم ، وأخذ فقه العراقيين عن أبى مقاتل ، ثم اتسع علمه ، واداه اجتهاده الى ما اختاره فى كتبه الفقهية ، واستمر مذهبه معروفا معمولا به إلى أن انقرض اتباعه فى منتصف القرن الخامس ، توفى سنة ٣١٠ ﻫ

شريك بن عبد الله النخعي

هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي ، قاضي الكوفة والأهواز ؛ ولد سنة ٩٠ ، وروى عن سلمة بن كهيل ، وسماك ، ومالك ، وغيرهم ، وروى عنه هشيم ، وابن المبارك ، وغيرهما ، وقد تكلموا فيه كثيرا من جهة الحفظ . قال ابن حبان : كان فى آخر أمره يخطىء فيما روى ، تغير حفظه ، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط ، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة . كان عالما ، فقيها ، فهما ، ذكيا ، قال أبو نعيم : لو لم يكن عنده علم لكان يؤتى لعقله . وقال ابن عيينة : كان أحضر الناس جوابا . خرج يوما إلى أصحاب الحديث ليسمعوا منه فشموا منه رائحة النبيذ ، فقالوا له : والله لو كانت هذه الرائحة منا لاستحيينا ، فقال : لأنكم أهل ريبة . دخل يوما على المهدى العباسى فقال له المهدى : لا بد أن تجيبنى إلى خصلة من ثلاث ـ أن تلى القضاء ، أو تحدث ولدى وتعلمهم ، أو تأكل عندى أكلة ، ففكر ساعة ثم قال : الأكلة أخفها على نفسى ، فقدم اليه الطعام فأكل ، فقال الطباخ : والله يا أمير المؤمنين ليس يفلح الشيخ بعد هذه الأكلة أبداً ، قال الفضل بن الربيع : فحدثهم والله ، وعلم أولادهم ، وولى القضاء لهم ، توفى سنة ١٧٧ هـ

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

ولد سنة ٧٤ وتفقه بالشعبي ، والحكم بن عيينة ، وروى عن الشعبي وعطاء ونافع ، وغيرهم ، وأخذ عنه الفقه سفيان الثورى ، وكان الثورى

يقول : فقهاؤنا - ابن أبى ليلى ، وابن شبرمة . قال ابن أبى ليلى : دخلت على عطاء فجعل يسألنى ، فانكر من كان عنده وكلمه فى ذلك ، فقال : هو أعلم منى . قال العجلى : كان فقيها ، صاحب سنة ، جائز الحديث ، ولى قضاء الكوفة فى عهد الأمويين ، والعباسيين مدة ثلاث وثلاثين سنة . وكان أبو حنيفة يفتى أحيانا بخلاف مايقضى به ابن أبى ليلى ، فتأثر من ذلك ابن أبى ليلى ، وشكاه للوالى قائلا : ان بالكوفة شابا يعارضنى فى الأحكام ، ويشنع على بالخطأ ، فبعث الوالى إلى أبى حنيفة ، ومنعه من الفتوى ، وقد تفقه به أبو يوسف اولا ، ثم انتقل إلى أبى حنيفة وألف كتابا ضمنه المسائل التى اختلف فيها شيخاه ، وربما انتصر لابى حنيفة ، وربما انتصر لابن أبى ليلى ، توفى رحمه الله سنة ١٤٨ ﻫ

عبدالله بن شبرمة

الصينى الكوفى القاضى الفقيه ، وكان يكنى أبا شبرمة ، روى عن أنس ، وأبى الطفيل ، والشعبى ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة ، وسفيان ، وابن المبارك وخلق كثير ، كان فقيها كبيراً ثقة فى الحديث ، وكان الثورى إذا قيل له من مفتيكم ؟ يقول : ابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وقال عبد الوارث : ما رأيت أسرع جوابا منه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كان عفيفا نزيها حازما ورعا . قال معمر : كان ابن شبرمة ههنا عندنا واليا باليمن ، فلما عزل شيعته ، فلما انصرف الناس وافردنى واياه المسير ولم يكن معنا أحد نظر إلى فقال : ياأبا عروة ، احمد الله ، اما انى لم استبدل بقميصى هذا قميصا منذ دخلتها ، قال : ثم سكت ساعة فقال : انما أقول لك حلالا ، فاما الحرام فلا سبيل اليه ، قيل : ولد سنة ٧٢ ﻫ ومات سنة ١٤٤

الدور الخامس

من منتصف القرن الرابع

الى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ

حالة التشريع فى هذا الطور

فى هذا الدور انقسمت الرقعة الاسلامية أقساما عدة ، قام على كل قسم منها وال تسمى بأمير المؤمنين ، فاصاب الأمة من جراء هذا التفكك الضعف والانحطاط ، إذ تناحرت هـذه الدول ، وكثرت بينها الفتن ، وتلاحقت المحن ، وتقطعت الأوصال ، وانفصمت العرى ، وحل العداء والفرقة محل الاخاء والألفة ، وحسبك نظرة الى ما كان بين العباسيين والفاطميين : فقد كان الفاطميون يرسلون دعاتهم الى الأقطار الاسلامية لبث دعوتهم . وبنو العباس يعقدون المجالس للنغض من نسب الفاطميين وإبعـادهم عن شجرة الزهراء ، ويكتبون بذلك المحاضر والسجلات يوقع عليها العلماء والاشراف طوعا وكرها . وانظر ماكان من تغالب الدول ، وقيام بعضها على انقاض بعض ، فالسلجوقيون بعد بنى بويه . ودول الاتابكية بعـد السلجوقيين ، والايوبيون بعد الفاطميين . وفى أوائل القرن الخامس تحركت ريح الصليبين وكانت تلك الحروب الـكبرى والفتن العظيمة .

وفى هذا الجو الذى تلبدت غيومه ، وتعـكر صفوه ، واشتدت أعاصيره ، بلغ العلماء رسالتهم ، وأدوا أماناتهم ، واضطلعوا بما حملوا ، ونبغ كثير من كبار العلماء وأساطين المفـكرين : إلا أن تلك الظروف السيئة وعوامل

الاضطراب القوية أثرت فى نشاط الحركة العلمية ورجعت بها القهقرى فأبدلتها من القوة ضعفا ، ومن التقدم تأخرا ، ومن النشاط فتورا ، ومن الشباب شيخوخة ، وأماتت فى العلماء روح الاستقلال الفكرى ، فلم نجد بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ من سمت به نفسه الى مرتبة الاجتهاد يتخير لنفسه فى الاستنباط والافتاء ، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأى أحد من الأئمة ، بل بخسوا أنفسهم حقها ، وظنوا أن أقدارهم لا تقوى على تلقى العلم من الكتاب والسنة ؛ وانهم ليسوا أهلا للنظر فيهما والاستنباط منهما ، ورضوا لأنفسهم التقليد فاصبحوا عالة على فقه أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وابن حنبل ، واضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك ، وحصروا أنفسهم فى دوائر اتخذوها من أصول تلك المذاهب لا يعدونها ، ولا يتجاوزون محيطها ، والتزم كل منهم مذهبا معينا لا يتعداه ، ويبذل كل ماأوتى من قوة فى نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلا .

وصار لفظ الامام - كما قال القاضى عياض فى المدارك - ينزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع ، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ، ورواية السنة ، صار فى هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ، ويدرس طريقته التى استنبط بها مادونه من الأحكام ، فاذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء . وصارت مؤلفاتهم لا تعدو أن تكون اختصارا لمؤلف سبق ، أو شرحا له ، أو جمعا لما تفرق فى كتب شتى ، ولا يستجيز أحدهم لنفسه أن يفتى فى مسالة بما يخالف ما استنبطه إمامه ، غلوا فى الثقة بهؤلاء الأئمة ، حتى قال عبيد الله الكرخى : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ . فأين هذا من قول أبي حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء : هم رجال ونحن رجال ،

وقول مالك : مامن أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك : الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

بهذا الافراط والغلو فى التعصب لمذاهب الاسلاف أقاموا سدودا بين الأمة وبين نصوص الكتاب والسنة ، وأصبحت الشريعة هى نصوص الفقهاء وأقوالهم ، وصار مبلغ جهدهم أن يفهموا كلام الأئمة ، أويقرعوا على قواعدهم . اما الاجتهاد فقد تناسوه حتى قالوا بانسداد بابه على رأس المائة الرابعة .

لقد كان فى علماء هذا الدور من لايقل عن الأئمة السابقين علما بأصول التشريع وطرق الاستنباط ، ولكن لم تكن لهم الجرأة الكافية للظهور بمظهر الاستقلال ، ولم تكن لهم الحرية الواسعة التى تمتع بها الاسلاف فقيدوا أنفسهم بأيديهم ، ووضعوا عراقيل عاقتهم عن المضى فى سبيل الاجتهاد . فهذا أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوينى شرع فى وضع كتاب سماه « المحيط » عزم فيه على عدم التقيد بالمذاهب ، والوقوف على موارد النصوص الشرعية لايتعداها ، وتجنب جانب العصبية للمذاهب ، فوقع للحافظ أبى بكر البيهقى منه ثلاثة أجزاء ، فانتقد عليه أوهاما حديثية ، وبين له أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعى رضى الله عنه ، وأن رغبته عن الأحاديث التى أوردها الجوينى فى كتابه إنما هى لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين . فلما وصلت رسالة البيهقى إلى الجوينى قال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقى وترك اتمام التصنيف .

فأنت ترى من هذا أنه امتنع من الاجتهاد لأنه لم تكن له الامامة فى

الحديث ، مع أن الامام الشافعي نفسه كان يعتمد فى تصحيح الاحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين بين صحيحه وسقيمه .

وسترى فى الدور السادس — حين نقص عليك أسباب سريان التقليد وانتشاره — ما كان له الأثر الأكبر فى إخلاد كثير ممن لهم أهلية الاجتهاد إلى التقليد والرضا به ، مع أنه كان فى عوام هذه القرون من ينتقد ويستدل ويأبى التقليد . فقد دخل بعض أهل العلم على أحد الخلفاء العباسيين وعنده مغن . فقال : إن مالكا رحمه الله يمنع سماع الغناء . فقال المغنى : ما تعبدنا الله يقول مالك ، ولا أوجب علينا تقليده ، فهات دليلا من الكتاب والسنة ، فالله يقول (واتَّبِعوا أحسنَ ما أنزلَ اليكم من ربكم) . وفى الاحكام لابن العربى أن أبا الفضل المراغى أقام بمدينة السلام خمس سنين يطلب العلم ، فلما قضى وطراً من الطلب ، وعزم على الرحيل ذهب إلى بائع خبز ليشترى منه سفرته ، فبينما هو يحاول ذلك معه سمعه يقول لبائع آخر : أما سمعت الواعظ يقول : إن ابن عباس يجوز الاستثناء فى اليمين ولو بعد سنة ؟ لقد اشتغل بالى بذلك وظلت فيه مفكراً ، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله لأيوب عليه السلام (وخذ بيدك ضِغثاً فاضرِب به ولا تَحنثْ) وما الذى منعه من أن يقول : قل إن شاء الله ؟ قال المراغى : قلت فى نفسى : بلد يكون باعة الخبز به من العلم بهذه المرتبة أخرج عنه الى المراغة ؟ لا أفعله أبدا . فرجع وأقام بها حتى مات .

فهذه القصص وأمثالها دليل أن الاجتهاد لم يمت دفعة واحدة ، وإنما كان ذلك تدريجيا بسريان روح الجبن والضعف فى النفوس ، وتراكم الفتن على الاسلام ، وكثرة الدول ، والانقسام الموجب للتأخر والانحلال

عمل العلماء فى هذا الدور

لئن كان علماء هـذا الدور قد حجروا على أنفسهم وألزموها اتباع إمام معين فى قضاياه وفتاويه فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم ، ويعلى قدرهم ، فأنهم لم يقفوا عند حد التقليد المحض ، بل جمعوا الآثار ، ورجحوا بين الروايات ، وخرجوا علل الاحكام ، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم وقواعدهم التى بنوا عليها فتاويهم ، وخاضوا معامع الحجاج والمناظرة ، وأدلوا فيها بالبرهان والحجج ، وألفوا كتب الخلافيات جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم ، ونصر كل مذهب إمامه ، ودعم رأيه ، وزيف أدلة مخالفيه ، وأزالوا بذلك كل لبس وخفاء ، وأفتوا فى مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص ، فهم مكملون لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من النظر فى ترجيح الأقوال ، والتنبيه على مسالك التعليل ، ومدارك الأدلة ، وبيان تنزيل الفروع على الاصول ، وإيضاح المشكل ، وتقييد المهمل ، ومقابلة بعض الأقوال ببعض ، والنظر فى تمييز قويها من ضعيفها .

فيعلم من هذا أنه لم يوجد فى هذا العصر مجتهد مستقل ، وأن عمل العلماء إذ ذاك ينحصر فى ثلاثة أشياء : تعليل الأحكام . الترجيح . الانتصار للمذاهب

١ — تعليل الأحكام

تلقى علماء هذا الدور عن أئمتهم أحكاما كثيرة لمسائل قدروها وفرضوها قبل أن تقع ، واجتمع لديهم من ذلك عدد لا يحصى كثرة ، فأخذوا أنفسهم بضبطها ، ورد الأشباه بعضها الى بعض ، وتعرف وجوه الفرق بين المختلفات ، وتخريج مناط الأحكام ، حتى يتسنى لهم القياس عليها فيما لم يرد فيه نص .

وقد يختلفون فى استخراج العلة فينبنى على ذلك الاختلاف فيما يتفرع عليها من الأحكام ، ودعتهم مواقف النظر ومجالس الجدل التى شاعت فى ذلك العصر أن يستخلص كل جماعة قواعد إمامهم التى بنى عليها استنباطه من ثنايا ما أتى به من الفروع ، وما أشار اليه فى الكلام على الأحكام ، حتى تكون دروعهم الحصينة لدى الهجوم والدفاع ، وليفتحوا بها بابا للاجتهاد والاستنباط على مذهب الامام ، فان كثيرا من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين ، ولم تصح بها رواية عنهم ، وإنما هى قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع ، وعلى هذا أصول البزدوى فى مذهب الحنفية ، وقواعد القرافى وعياض وغيرهما فى مذهب مالك ، وما ألفه غيرهم فى هذا الشأن

وكان أكثر المشتغلين بذلك هم الحنفية ، لأن الكتب التى يعولون عليها فى المذهب ، وهى كتب محمد بن الحسن كان أغلبها خاليا من العلل ، فان عناية الأولين بالتفريع كانت أتم ، وكانوا هم أقران الشافعية فى ميدان المناظرة ، فكان لا بد لهم من تدعيم تلك الأحكام بأدلتها وإظهار عللها حتى يقووا على مواجهة مناظريهم ، لاسيما أن الحنفية أكثر أخذاً بالقياس والاستحسان من غيرهم .

وقد كفى الامام الشافعى رحمه الله اتباعه مئونة هذه المشقة بوضعه رسالته الأصولية ، وتدوينه ما كان بينه وبين غيره من مناظرات دعم فيها قوله بالبرهان وأدحض حجج مخالفيه

أما المالكية والحنابلة فقد كانوا بعيدين عن مجالس المناظرة التى كانت تحفزهم إلى ذلك

٢ — الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب

يقع الترجيح على نوعين : ترجيح من جهة الرواية ، وترجيح من جهة الدراية . فاما من جهة الرواية - فان النقل قد اختلف فى بعض المسائل عن أئمة المذاهب ، فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد كما علمت فيما سبق لك من تراجمهم ، وكثيراً ما نرى الرواة يختلفون فى نقل الحكم فى المسألة الواحدة وذلك ناشىء من أمور : « منها » أن يكون للامام قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه عنه فيروى قوله الثانى ، على حين أن غيره لم يعلمه فيروى قوله الأول . « ومنها » أن يكون قد قال أحد القولين بناء على القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد أحدهما فينقل كما سمع . « ومنها » أن يكون الجواب فى مسألة من وجهين : من جهة الحكم ، ومن جهة الاحتياط ، فينقل كل كما سمع ، واذا كان الرواة يتفاوتون فى التثبت والحفظ كان عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يرجحوا رواية من اشتهر بالضبط وحاز كمال الثقة . فرجح الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من سائر الأصحاب . ورجحوا مما رواه محمد كتبه التى رواها عنه الثقات كأبى حفص الكبير ، والجوزجانى ، وسموها ظاهر الرواية . ورجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان على ما يرويه حرملة والجرمى . واذا تعارضت رواية الربيع مع رواية المزنى قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزنى فى الفقه وترجيحه فى ذلك على الربيع . ورجح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات عنه . وقد يختلف النقل عن ابن القاسم فيرجحون رواية أشهب على رواية ابن عبد الحكم

أما النوع الثانى من الترجيح ـ فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت ، أو بين ما قاله الامام وما قاله تلاميذه . وهذا النوع يحتاج الى ملكة فقهية قوية ، وخبرة تامة بأصول الأئمة وما آخذهم وطرقهم فى الاستنباط . فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول وماتشهدله قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة . وقد يختلفون فى الترجيح بسبب اختلافهم فى الدرجة العلمية وسعة الاطلاع . وقوة التصرف ونفاذ البصيرة

٣ ـ الانتصار للمذاهب

لقد قام كل فريق من العلماء فى هذا الدور بنصرة المذهب الذى يعتنقه وتأييده بشتى الوسائل ومختلف الطرق ، فتراهم

« أولا » قد أكثروا من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة فى العلم ، وكمال فى الزهد ، وما تحلى به من الورع الصادق ، وحسن الاستنباط ، ودقة النظر ، وقوة الحجة ، ولطف المأخذ ، وشدة التمسك بالكتاب والسنة . وكأنهم بذلك يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم ، ويحتذوا طريقتهم حتى تقوى شوكتهم ، وتنفذ كلمتهم . ولقدتفننوا فى الوصول الى هذه الغاية حتى تطرف بعضهم ونال من بعض الأئمة

انظر ما فعله القفال الشاشى بمحضر السلطان « محمود بن سبكتجين » فقد توضأ فلم يحسن الوضوء وصلى فلم يحسن الصلاة ، وقال : هذه صلاة أبى حنيفة . وتوضأ فأسبغ الوضوء وصلى كأحسن ما يصلى الناس وقال : هذه صلاة الشافعى لايجزى دونها . وكان هذا سببا لانتقال السلطان « محمود » عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ونصرته له .

« ثانيا » تتبعوا مواضع الخلاف وصنفوا فيها كتبا يذكرون فيها المسائل التى اختلف فيها الأئمة ، ويسوقون دليل كل ويرجحون على كل حال مذهب الامام الذى ينتسبون اليه ، ويتحيلون لذلك وربما ركبوا له متن التعسف والشطط ، وجرهم ذلك الى أن يقرروا أحكاما تنبو عنها قواعد الأئمة . واتهم بعض الفقهاء بعضا بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة فى بعض مسائل ، وبنوا على ذلك أن القاضى لو قضى بها ينقض حكمه لان تلك المسائل ليست محلا للاجتهاد .

« ثالثا » جالوا فى ميدان المناظرة ، وتسابقوا فى حلبة الجدل ، وتنافسوا فى اللدد والخصومة بمحضر الأمراء والكبراء وعلى رءوس الاشهاد ، يسوق كل منهم حججه وبراهينه على صحة آراء مذهبه . ومقام المناظرة مقام مطاولة ومقاولة ، لا يراعى فيه التزام جانب الحق . وكل هم المناظر ترويج جانبه لا يبالى أخطأ أم أصاب . قال أبو حيان التوحيدى : سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني : لا تعلق كثيراً لما تسمع منى فى مجالس الجدل ، فان الكلام فيها يجرى على ختل الخصم ، ومغالطته ، ودفعه ، ومغالبته

شيوع المناظرات والجدل

كانت الأدوار السابقة لا تخلو من مناظرات دينية يدور محورها حول المسائل الكلامية ، والعقائد الاسلامية ، واشتهر فيها رجال بالمهارة الجدلية ، والمقدرة الفائقة على مقارعة الخصوم : أمثال على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعى . فلما كان العصر العباسى بلغ النضال الدينى والسياسى أشده ، وطرأت أسباب دينية وسياسية أفسحت للناس

مجال القول ، وحركت الخلاف بينهم ، وهيأت عقولهم للجدل والمناظرات . وكان لاشتغال المعتزلة بالفلسفة والمنطق ومزج أصولهما بعلم الكلام أثر كبير فى تمهيد طرق البحث والجدل ، فولع الناس بسماع المناظرات والاشتراك فيها ، ولا سيما فى عصر المأمون ، والمعتصم ، والواثق

وبالجملة ـ فقد انتشر الجدل فى عصر العباسيين وساهم بعض الخلفاء فى ذيوعه ، وعرقل سيره بعض آخر . فقد أمر المهدى العباسى بمناظرة الملاحدة وإقامة البراهين عليهم حتى يكشفوا شبهاتهم ، وكان له فى ذلك مجهود محمود . فلما كان الرشيد خشى أمر الفتنة وسوء العاقبة فمنع من الجدل فى الدين وحبس علماءه . أما عصر المأمون والمعتصم والواثق فكانت أزهى عصور المناظرة ، فلما كان المتوكل نهى عن المناظرة ، وعاقب على ذلك . ومن هذا الوقت كره الخلفاء والأمراء المناظرة فى المسائل الكلامية ، لأنها مبعث الفتن ومثار الشرور ، وقد تؤدى الى تكفير بعضهم بعضا ، ويتبع هذا سفك الدماء ، وانتهاك الحرمات . من أجل ذلك صرف الخلفاء الناس عن المناظرة فى العقائد ، إلى المناظرة فى الفروع ، لأنها أهون خطبا ، وأسلم عاقبة ، فراجت سوق المناظرة الفقهية فى هذا الدور ، وكان فرسان حلبتها الحنفية والشافعية ، لأن اغلب هذه المناظرات كانت بالعراق ، وعلماء المذهبين متوافرون بها . والمنافسة بينهم شديدة . ومن قبل ذلك كانت مناظرات فقهية ، فقد حكى لنا الشافعى رضى الله عنه فى الام جملة صالحة منها . إلا أن الحال فى هذا الدور يختلف عنه فى الأدوار السابقة من وجوه ثلاثة

أولا ـ من حيث الدافع اليها ، فقد كان الدافع للسابقين على المناظرة ارادة تعرف الحق فى أى جانب ، فيستعرضون وجهات النظر ، ويأخذون

أصوبها لا يمنعهم من ذلك مانع ، لأنهم لم يقيدوا أنفسهم بما تقيد به المتأخرون
أما الدافع اليها فى هذا الدور فقد كان أولا رغبة الخلفاء والأمراء فى معرفة الحذاق من علماء عصرهم ، وأقدرهم على القيام باعباء المناصب الدينية . من إفتاء وقضاء ، وتدريس . ثم تغير الحال وأصبح عقد هذه المجالس بقصد الرياء والمفاخرة حتى يقال إن فلانا مجلسه مجلس علماء يعنى بالفقه والدين . وقد قرر حجة الاسلام الغزالى أنه مادفع علماء وقته الى خوض لجة الجدل والمناظرة إلا اشباع شهوة الأمراء وان كانوا يلبسون على أنفسهم ، ويخدعونها بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وتقرير علل الأحكام

ثانيا ـ من حيث نتيجتها : فانه كان من نتائج المناظرة فيما سبق أن يرجع أحد المتناظرين إلى رأى صاحبه ، لأنه مع الدليل حيثما وجده . أما فى هذا العصر الذى شاع فيه التقليد والتزم كل فريق مذهب إمام لا يحيد عنه مهما ظهر له من قوة مأخذ مخالفه فلم تنتج المناظرة إلا آثاراً سيئة : أنتجت حسداً ، ورياء ، وكبرا ، وجحدا للحق ، وحقدا ، ونفاقا ، وغير ذلك من خصال كان يجب على علماء الاسلام أن يبرئوا ساحتهم منها ، فانهم حماية الشريعة وحفاظ الدين .

« ثالثا » من حيث شيوعها وكثرتها حتى لا تكاد مدينة تخلو من عقد مجالسها بين كثيرين من علمائها ، ولا سيما فى العراق وخراسان . وكانت تعقد امام الوزراء والكبراء ويحضرها كثير من أهل العلم ، وكثيرا ما كانت تجرى فى مجالس العزاء

وفى ذلك الوقت ألفت الكتب فى قواعد النظر وأطلق عليها

« أدب البحث والمناظرة » .

« ومن مناظراتهم فى القرن الخامس » قال ابن العربى فى الأحكام :

ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أبى حنيفة يعرف - بالزوزنى - فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة - طهرها الله - معا وشهد علماء البلد فسئل - على العادة - فى قتل المسلم بالكافر فقال : يقتل به قصاصا ، فطولب بالدليل ، فقال : الدليل قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى) وهذا عام فى كل قتيل ، فانتدب له فقيه الشافعية بها وإمامهم - عطاء المقدسى - وقال : ما استدل به الشيخ الامام لاحجة له فيه من ثلاثة أوجه .

« أحدها » أن الله سبحانه قال (كتب عليكم القصاص) فشرط المساواة فى المجازاة ، ولا مساواة بين مسلم وكافر ، فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته .

« الثانى » أن الله ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها فقال (كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى) فاذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر فأولى وأحرى أن ينقص عنه الكافر .

« الثالث » أنه تعالى قال : (فمن عفى له من أخيه شىء) ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله . قال الزوزنى : بل ذلك دليل صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمنى منه شىء . أما شرط المساواة فى المجازاة فمسلم . وأما دعواك أن المساواة فى القصاص بين المسلم والكافر غير معروفة فغير صحيح ،

فانهما متساويان فى الحرمة التى تكفى للقصاص ، وهى حرمة الدم الثابتة على التأبيد ، فالذمى محقون الدم على التأبيد كالمسلم ، وكلاهما صار من أهل دار الاسلام ، والذى يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمى ، فيدل على مساواة ماليهما ، فدل على مساواة دميهما ، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه .
وأما ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم ، فأولها عام وآخرها خاص ، وخصوص آخرها لا يمنع عموم أولها ، بل كل على حكمه . وأما أن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلمه ، بل يقتل به عندى قصاصا ، فتعلقت بدعوى لا تصح لك . وأما (فمن عفى له من أخيه شىء) يعنى المسلم فكذلك أقول ، ولكن خصوص هذا فى العفو لا يمنع عموم القصاص ، فهما قضيتان متباينتان لا يمنع خصوص هذه عموم تلك .

تراجم بعض فقهاء هذا الدور

فمن فقهاء الحنفية

أبو بكر خواهر زاده

هو محمد بن الحسين بن محمد البخارى المعروف بأبى بكر خُواهَر زاده كان إماما فاضلا من علماء ماوراء النهر « وخُواهَرَ زاده » لقب فارسى : معناه — ابن أخت العالم — لأن خاله القاضى أبو ثابت محمد بن احمد البخارى .
كان خواهر زاده شيخ الحنفية ونعمان وقته ، كما يقول الذهبى وغيره . تخرج على يديه كثير من فطاحل العلماء . وله كتب التجنيس ، والمختصر ، والمبسوط المعروف باسمه . مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة

شمس الأئمة الحلوانى

هو عبد العزيز بن احمد بن نصر المعروف - بشمس الأئمة الحلوانى - بفتح الحاء - نسبة إلى الحلواء ، لأن أباه كان فقيراً يبيع الحلوى - كان فى زمانه إمام أهل الرأى ببخارى . قال ابن كمال باشا : إنه كان من مجتهدى الفتوى ، يجتهد فى المسائل التى لم ترو فيها رواية عن صاحب المذهب ، فلا يستطيع المخالفة فى الأصول ولا فى الفروع ، وعده بعضهم من المجتهدين فى المذهب ، يتابع فى الأصول وقد يخالف فى بعض الفروع

تفقه بأبى على النسفى ، وتخرج به شمس الأئمة السرخسى ، وفخر الاسلام البزدوى ، وأخوه صدر الاسلام أبو اليسر . ومن تصانيفه المبسوط ، وكتاب النوادر . مات ببخارى سنة ست وخمسين وأربعمائة ، وقيل سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .

شمس الأئمة السرخسى

هو أبو بكر محمد بن احمد بن سهل المعروف - بشمس الأئمة السرخسى : نسبة إلى « سرخس » من بلاد خراسان - كان من كبار علماء ماوراء النهر فى علم الكلام ، وإماما فى الاصول والفروع ، وحجة قوى المناظرة ، وهو من المجتدين فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب . لازم شمس الأئمة الحلوانى ، وتخرج به ، وقرأ عليه كتاب السير الكبير بسنده إلى محمد بن الحسن الشيبانى ، وكان حافظاً ثبتاً جريئاً فى الحق . نصح الخاقان بكلمة ، فغضب عليه وحبسه فى جب بسجن أوزجند ، فكان يجتمع تلاميذه حول

الجب فيملى عليهم من محفوظه من غير مراجعة شىء من الكتب ، له كتاب فى أصول الفقه ، وكتاب شرح به السير الكبير ، أملاهما على تلاميذه وهو فى السجن كما أملى عليهم كتابه المبسوط خمسة عشر مجلداً . ثم أطلق من السجن فذهب إلى فرغانة فاكرمه أميرها ، ووصل به طلابه فاكمل عليهم الاملاء . وله كتاب شرح به مختصر الطحاوى ، مات قريبا من سنة خمسمائة من الهجرة .

أبو أسحق الصفار

هو أبو اسحق ابراهيم بن اسماعيل بن احمد بن اسحاق المشهور بالصفار ، لانه أو أحد آبائه كان يصنع الأوانى النحاسية أو يبيعها . كان أبوه وجده وأبو جده من جلة علماء الحنفية . كان أبو اسحق بخاريا ، وكان إماما ورعا زاهداً شديدا على الامراء ، ولا يرهب السلاطين ، وله من أبيه أسوة فى قمعهم والوقوف لهم دون أغراضهم . ولذلك حمله السلطان « سنجر بن ملك شاه » إلى مرو وأسكنه إياها . تفقه بأبيه ، وسمع منه الآثار للطحاوى ، كما سمع على أبى حفص كتاب السير الكبير لمحمد . وقد أخذ عنه جماعة منهم فخر الدين قاضيخان . وكانت وفاته ببخارى سنة أربع وثلاثين وخمسمائة

فخر الدين قاضيخان

هو الامام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى ـ نسبة إلى « أوزجند » ـ بلدة باصبهان بالقرب من فرغانة ـ وهو المعروف

بقاضيخان ، كان جيد الذهن ، فقيه النفس ، غواصا فى الدقائق ، مجتهدا فى المسائل ، أخذ عن ظهير الدين المرغينانى . وله الفتاوى المشهورة ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات . وشرح أدب القضاء للخصاف . وله كتب الأمالى والواقعات ، والمحاضر . مات سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة

ومن فقهاء المالكية

ابو الوليد الباجى

هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى ، نسبة إلى « باجة » من بلاد الاندلس ، ولد سنة ثلاث وأربعمائة . وقد نشأ وتعلم فى الاندلس ، ثم رحل إلى بلاد الشرق فتقلب بها بين الحجاز وبغداد والشام ، ودرس وانتفع واستفاد علوما الى علمه ، وتلقى عن الخطيب البغدادى وغيره من فحول العلماء ، ثم عاد إلى الاندلس فنشر علمه بها ، وظهر على كثير من علمائها وناظر ابن حزم فافحمه ، وأقر له ابن حزم بالفضل . ولما عرفوا قدره أجلوه وولوه القضاء ، وله كتب كثيرة : منها كتاب الاستيفاء ، وكتاب المنتقى الذى لخصه من الاستيفاء ، وقد شرح بهذا موطأ مالك ، وشرح المدونة واختصرها أيضا فى كتاب المهذب ، وله كتاب إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، وكتاب السراج فى علم الحجاج ، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ، وقيل سنة أربع وتسعين وأربعمائة

ابو الحسن اللخمى

هو أبو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى « شهرة جده لامه » أصله من القيروان ، وسكن صفاقس ، وتفقه بالسيورى وابن محرز وغيرهما ، ومن تلاميذه المازرى المشهور عند المالكية . كان اللخمى فقيها فاضلا بعيد الصيت له تعليق على المدونة سماه (التبصرة) جمع فيه علما نافعاً . وهو من العلماء الذين يعتمد على ترجيحاتهم فى المذهب ، ومن أهل الاجتهاد فى المسائل . بل قيل : إنه قد يعمل رأيه ، ويتبع نظره فيخالف فى ذلك بعض ماهو معروف فى المذهب ، مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، وقيل سنة ثمان وتسعين وأربعمائة .

ابو الوليد بن رشد القرطبى

هو أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبى ، كان شيخ الفقهاء فى عصره بالأندلس والمغرب ، وكان معروفا بدقة الفهم وجودة النظر ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، على أنه قد أخذ من هذه بحظ وافر ، وهو معدود من المجتهدين فى المسائل . وضع كتاب مقدمات المدونة ، أكمل فيه من مسائلها ما كان ناقصا ، وجمع ما كان متفرقا ، وشرح ذلك كله وبين علله ، وساق عليه أنواع الاستدلال ، وله كتاب « البيان والتحصيل لما فى المدونة من التوجيه والتعليل » وله كتاب لخص فيه مشكل الآثار للطحاوى . مات سنة خمسمائة وعشرين .

(ابو عبد الله المازرى)

هو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى ـ نسبة إلى « مازر » بلدة بصقلية ـ تفقه باللخمى وابن الصائغ وغيرهما ، وهو من المجتهدين فى المسائل . وكانت له معرفة بالطب والحساب والأدب . شرح صحيح مسلم ، وكتاب البرهان لامام الحرمين ، وسماه ـ المحصول من برهان الأصول ـ كما شرح كتاب « التلقين فى الفقه للقاضى عبد الوهاب » مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

ومن فقهاء الشافعية

ابو إسحق الاسفراينى

هو أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراينى « نسبة إلى بلدة اسفراين » دخل خراسان وبلاد العراق ، وسمع من شيوخها وروى عنه أبو بكر البيهقى ، وأبو القاسم القشيرى ، وقد اتفق العلماء على جلالته وإمامته فى علوم الكلام والأصول والفقه . وأقر له شيوخه وغيرهم من علماء العراق وخراسان بالفضل والتقدم ، فرجع إلى بلده ؛ ثم انتقل منها إلى نيسابور التى كان يحب أن يعيش بها حتى يموت . الف كتاب (الجامع) فى أصول الدين والرد على الملحدين ، ووضع تعليقة فى أصول الفقه ، وبقى فى نيسابور حتى مات سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

ومن غريب ما أفتى به ـ على مانقله الرافعى ـ أن الأمة تعتق إذا اعتق حملها مالكها كما يعتق الحمل بعتقها ، مع أنه فى الحالة الثانية إنما يعتق الحمل

بالتبع لعتق الأم ، ولا يتأتى القول بالتبعية فى الصـورة الأولى ، فان الأم لا تتبع جنينها ، ولا يصح التعليل بالسراية ، فانها انما تعتبر فى أجزاء الشخص الواحد كما إذا أعتق نصف العبد فانه يعتق كله .

(أبو الحسن الماوردى)

هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى المعروف ـ بالماوردى ـ تفقه بالبصرة على الصيمرى ، ثم رحل إلى بغداد ، فأخذ عن أبى حامد الاسفراينى ، وكان حافظا للمذهب مبرزا فى الأصول والأدب ، ولى القضاء زمنا ، وصنف فى فنون عدة فهو صاحب « الحاوى » و « الاقناع » فى الفقه . و « أدب الدنيا والدين » و « الاحكام السلطانية فى السياسة الشرعية » و « قانون الوزارة وسياسة الملك » وكان يرمى بالميل إلى بعض مذاهب الاعتزال ، يقول ابن الصلاح : إن الماوردى كان يعترف بأن الله لا يشاء عبادة الأوثان ، ويؤول لذلك قوله تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن) على أحد وجهين فى الجعل : أحدهما الحكم بأنهم أعداء . والثانى تركهم على العداوة ، وعدم منعهم منها . وهو تفسير غريب . مات سنة خمسين وأربعمائة ، وعمره ست وثمانون سنة

ابو المحاسن الرويانى

هو أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويانى : نسبة الى « رويان بطبرستان » ، ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وتفقه على أبيه وجده ، وعلى محمد بن بيان الكازرونى وغيرهم ، وتنقل لطلب العلم فى البلاد :

أمل ، ونيسابور ، وبخارى ، وغزنة ، ومرو ، وغيرها ، كان من أئمة المذهب ، ومضرب المثل فى الحفظ ، وجودة الذهن ، حتى نقل عنه أنه كان يقول : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى . وله كتاب « البحر » فى الفقه جمعه من الحاوى للماوردى ، ومن فروع تلقاها عن أبيه وجده وغيرهما من شيوخه . وله أيضا كتاب « الفروق » و « الحلية » و « الكافى » وغيرها . وقد تولى قضاء طبرستان ورويان . مات شهيداً : قتله الملاحدة حسداً بعد فراغه من الأملاء على تلاميذه سنة اثنتين وخمسمائة

حجة الاسلام الغزالى

هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالى . ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة من أب فقير كان يغزل الصوف ويبيعه فى حانوته ، وقد مات ابوه وهو صغير فأوصى الى من يتعهده ، ويربيه ، ويقوم بتعليمه . فقرأ الغزالى فى صباه طرفا من العلم على أحد العلماء ببلده ، ثم سافر الى جرجان ، فسمع من الامام أبى نصر الاسماعيلى وعلق عنه ، ثم رجع الى بلده « طوس » فمكث بها ثلاث سنين حفظ فيها ماعلقه عن شيخه الاسماعيلى ، ثم خرج الى نيسابور فلازم إمام الحرمين ، وجد فى التلقى منه حتى تفقه وبرع فى علوم أصول الدين ، وأصول الفقه ، والجدل ، والخلاف ، والمنطق ، والفلسفة . وكان إمام الحرمين معجبا بنبوغه ويقول : إنه بحر مغدق

ولقد كان الغزالى أوسع العلماء باعا فى المناظرة والتأليف ، فانه لما مات أستاذه الامام قصد مجلس الوزير ـ نظام الملك ـ وكان يجمع أهل العلم فاجتمع بالعلماء هناك وناظرهم وظهر عليهم وأقروا له بالفضل والتقدم . وقد صنف

كتبا كثيرة فى مختلف العلوم ، فله فى الفروع « البسيط » و « الوسيط » و « الوجيز » و « الخلاصة » وفى الأصول « المستصفى » و « المنخول » وله كتاب « المآخذ » فى الخلافات . و « شفاء الغليل » فى بيان مسائل التعليل . وله كتاب « إحياء العلوم » فى الفلسفة الدينية والاخلاق . وهو كتاب جليل أجاد تأليفه وأحكم وضعه - خلا أنه لم يتحر الصحة فى كل ما أورده فيه من الأحاديث . هذا الى كتب كثيرة ألفها : كتهافت الفلاسفة ، ومشكاة الأنوار ، ومعيار النظر ، وكيمياء السعادة ، وغيرها كثير

ولقد دخل بغداد سنة أربع وثمانين واربعمائة ، ودرس بالمدرسة النظامية ، وأكب الناس عليه وأعجبوا بعلمه وفصاحته وقوة حجته . وبقى يدرس ويفتى ويصنف حتى صدفت نفسه عن مظاهر الدنيا ، وزهد فى التدريس والمناظرة ، ومال الى التخلى للنسك والعبادة ، فخرج الى الحج سنة ثمان وثمانين ، ثم ذهب الى دمشق سنة تسع وثمانين ، ودخل بيت المقدس ، ثم عاد الى دمشق واعتكف بالجامع الاموى فى زاوية الشيخ نصر المقدسى التى عرفت فيما بعد « بالغزالية » ، وهكذا مكث فى الشام نحو عشر سنين ، ثم غادر دمشق وأخذ يجول فى البلاد ، ويزور المشاهد والمقابر والمساجد ، ودخل مصر وذهب منها الى الاسكندرية ، ثم عاد الى بغداد فعقد مجالس الوعظ ، وحدث بكتاب الاحياء ، ودخل خراسان ومكث بها قليلا ، وانتهى به المطاف الى بلده طوس ، فاقام بها يعبد ويتنسك ويجتمع حوله ارباب القلوب ، ورواد المعارف حتى كانت وفاته سنة خمس وخمسمائة

ابو محمد على بن حزم الاندلسى

كان ابن حزم موفور الحظ فى العلوم على اختلافها مشهوداً له بحدة الذهن ، وذلاقة اللسان ، وقوة الحجة ، وقد ضرب بسهم وافر فى الجدل والتأليف فى مختلف النواحى ، ومن أشهر تآليفه فى الفقه كتاب كبير يقع فى ثلاثة عشر مجلدا ، جمع فيه مسائل الفقه على مذهب الظاهرية ، وفى الاصول كتاب ـ الاحكام فى الأصول الأحكام ـ وله ـ كتاب الفصل فى الملل والنحل ـ الى غير ذلك من المؤلفات العديدة فى الحديث وسواه ، حتى ليروى أن تآليفه بلغت اربعمائة مجلد

وكان الى جانب علمه الغزير معروفا بالورع والتمسك بالدين ، ومع أنه كان أول أمره شافعيا فقد عدل إلى مذهب الظاهرية وأفرط فى الانتصار له الى درجة التشنيع على غير الظاهرية مع الحدة فى النيل من مخالفيه ، حتى توترت العلاقات بينه وبينهم فنبذوه ونبذهم ، وعاش على هذا العداء مسخوطا عليه من خصومه الى أن توفى سنة ٤٥٦

الدور السادس

من منتصف القرن السابع الى الآن

حالة التشريع فى هذا الدور ـ انتشار التقليد

قد علمت مما سبق لك فى الكلام على التشريع فى الأدوار السابقة أن الاجتهاد تدرج فى مدارج الارتقاء حتى بلغ الذروة وانتهى إلى الغاية . ففى الدور الثانى والثالث بذل الصحابة والتابعون جهودهم فى استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من المسائل ، وبينوا طرائق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ورسموا لذلك خططا انتهجها من جاء بعدهم من الفقهاء ثم جاء الدور الرابع فبلغ النشاط العلمى فيه أشده ، وظهر كثير من المجتهدين ودونت الأحكام ، ووضعت الأصول والقواعد ، وكان إلى جانب العلماء والفقهاء فى هذه العصور كثير من المقلدين يتابعون غيرهم من أهل القدرة على الاجتهاد فيما استخرجوه من الاحكام ، فان الاجتهاد قوة لاتكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لديهم أسبابها وكملت لهم أدواتها ، والله الرحيم بعباده لايتعبد جميع الناس بالاجتهاد ، ولا يكلفهم تحصيل أدواته إذكان ذلك من أعظم الشواغل عن القيام بضروريات الحياة ، وفيه تعطيل للصناعات والمصالح التى عليها يدور النظام وينبنى العمران

وفى الدور الخامس ـ وإن أخذ الفتور سبيله إلى نفوس العلماء وفشا التقليد حتى شمل العامة والخاصة ـ قد كان من بينهم من له اليد الطولى فى

التخريج والترجيح والاجتهاد فى المذهب والمسائل ، فقد بذلوا فى ذلك مجهوداً محموداً .

أما الدور السادس فانه ينقسم قسمين

الاول : - ينتهى بأوائل القرن العاشر ، وقد ظهر فيه نوابغ من العلماء كالشيخ خليل المالكى ، والسبكى ، والرملى ، وابن الرفعة ، والكمال بن الهمام ، والسيوطى ، وغيرهم ممن كانت لهم القوة الفقهية وملكات الاستنباط : غير أنهم لم يصرفوا هذه القوى كما فعل من قبلهم فى الاجتهاد والتخريج ، بل وجهوها إلى التأليف والتحرير ، ونحا أغلبهم فى ذلك منحى الاختصار ، وجمع الفروع الكثيرة فى عبارات ضيقة تشبه الالغاز ، وتطلب الوقت الطويل ، لتفهمها وتعرف مغزاها حتى احتاجت إلى وضع كتب أخرى تشرح مبهمها وتحل عقدها ، وتكشف عن غرض المؤلف من وضعها ، وكانت روح الادماج والاختصار غالبة على أصحاب تلك الشروح أيضا فمست الحاجة إلى التعليق عليها . وهكذا كانت التآليف فأصبح هم المطلع على هذه الكتب أن يتفهم الأساليب ، وانحصرت الجهود فى حل العبارات والتراكيب ، واشتغل الناس بالالفاظ عن لب العلم وجوهره ، وهذا هو مايكد الاذهان ، ويفسد الاستعداد ، ويميت المواهب ، والملكات ويحمل المطالع - عند مايعوزه الفهم ويقف دون إدراك المرمى - على أن يحفظ تلك الالفاظ حفظا خاليا من الفهم الصحيح

وإذا كان الافراط فى الاختصار والمبالغة فى الادماج قد بلغا حداً لم يستطع معه صاحب التأليف أن يفهم ما كتبه بنفسه ، ولا يعرف الغرض الذى كان يرمى اليه من عبارته ، فما بالك بغريب عن كتابه يريد أن يفهم ويستخلص منه علما وفقها ؟

أنظرما كان من ابن عرفة اذعرف الاجازة بقوله : بيع منفعة ما أمكن نقله : غير سفينة ، ولا حيوان لا يعقل ، بعوض غير ناشىء عنها ، بعضه يتبعض بتبعيضها اه ، فأورد عليه أحد تلاميذه أن كلمة «بعض» تنافى الاختصار وأنه لا ضرورة لذكرها ـ فتوقف الشيخ يومين ، ثم أجاب بما كان محل مناقشة وأخذ ورد ، وقد وقع للشيخ الامير من المالكية مايشبه هذا

أما فى الشطر الثانى من هذا الدور ـ وذلك من القرن العاشر إلى الآن فقد ساءت حالة الفقه كثيرا وذلك : ـ

١ ـ لان العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة هذه الكتب العويصة وقطعوا صلتهم بتلك الكتب القيمة النفيسة التى خلفها لهم المتقدمون « علماء الدور الرابع والخامس » هذه الكتب التى تغذى الروح وتبعث الهمة وتثير النشاط وتخرج الفقيه الكامل لحسن بيانها ، وسهولة مأخذها ، ووفائها بالغرض الذى تقصد اليه .

٢ ـ « انقطاع الصلة بين علماء الامصار الاسلامية » فان خير الوسائل لاستفادة العلم وأقوم السبل إلى ذلك هو التلقى من العالم مشافهة ، ولن يكون ذلك إلا بانتشار الرحلات العلمية وكثرتها ، ولم ينل القدماء تلك الدرجات السامية إلا بارتحالهم وملاقاتهم أقطاب العلم فى مختلف البلدان ، ومدارستهم لهم ومناقشتهم إياهم ، فالتلقى يفيد مالا تفيده المطالعة المجردة ، إذ هو أفعل فى شحذ الذهن وإيقاظ الفكر ، وأقرب توصيلا للمراد ، وأبعد عن الابهام ، والاحتمال ، إذ يسهل للمتلقى الاستفسار عما يعزب عنه ؛ ولا يحتاج معه الى دراسة المبادىء والاصطلاحات التى تختلف باختلاف المؤلفين ، والتى يقطع الطالب فى دراستها وقتا طويلا . قال ابن خلدون فى فصل عقده لبيان أن الرحلة

فى طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال فى التعلم : والسبب فى ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما يتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليما والقاء ، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة ، إلا أن حصول الملكات ورسوخها ، والاصطلاحات أيضاً فى تعليم العلوم مخلطة على المتعلم ، حتى لقد يظن كثير منهم أنها جزء من العلم ، ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرته لاختلاف الطرق فيها من المعلمين ، فبقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيد تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها ، فيجرد العلم عنها ، ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل ، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام فى الملكات ، ويصحح معارفه ، ويميزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتهما من المشيخة عند تعددهم ، وتنوعهم اه

٣ - انه قد كثرت التآليف والتصانيف فى العلوم وأدواتها ، فكان ذلك سبباً فى الاشتباه والاختلاط ، وعاق طالب الفقه عن الاجتهاد والاستنباط . واليك ما كتبه ابن خلدون فى ذلك قال : اعلم أنه مما أضر بالناس فى تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التأليف ، واختلاف الاصطلاحات فى التعليم ، وتعدد طرقها ، ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك ، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل ، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها ، ولا يفى عمره بما كتب فى صناعة واحدة إذا تجرد لها فيقع القصور - ولا بد - دون رتبة التحصيل ، وضرب ابن خلدون لذلك مثلا بالمدونة فى مذهب مالك وما كتب عليها من الشروح التى اختلفت فيها طرق الكاتبين من علماء قرطبة ، وبغداد ، والقيروان ، ومصر ، فان المتعلم لا يصل إلى بغيته من التحصيل ، ولا يسلم له منصب الفتيا إلا إذا أحاط بهذه الطرق علما ،

وميز بينها ، مع أن أحكام طريقة واحدة منها يستنفد العمر . اه بتصرف

فهذه الأسباب الثلاثة - مضافا اليها السبب الأول وهو المبالغة فى الاختصار - كان لها أسوأ الأثر فى تأخر الفقه والفقهاء ، وبعد العلماء عن منازل الرسوخ والاجتهاد

وبالجملة - فقد طغى سيل التقليد فى هذا الدور وتمكنت روحه وأقفل باب الاجتهاد والاختيار ، وليس ذلك لاستحالته ، بل لما سنسوقه لك من الأسباب .

وقد علمت أن التقليد بمعنى اتباع إمام معين فى إيراده وإصداره والتزام مذهبه فى كل ماأتى به دب دبيبه إلى نفوس العلماء فى صدر العصر الخامس ، وكان لذلك أسباب تقتضيه كما سترى : إلا أن العلماء إذ ذاك لم يقفوا عند حد التقليد المحض ، بل أ كملوا مذاهب أئمتهم

أما فى هذا العصر فقد شاع وانتشر ولم يكن للعلماء إلا نصيب الحكاية لأقوال من سبقهم ، والقناعة بما بين أيديهم من شروح وحواش وتقارير . أما الابتكار وانتهاج طريقة الأسلاف فلم يكن عندهم منه شيء

أسباب التقليد وانتشاره

« أولا » تلك الدعاية القوية التى قام بها أنصار المذاهب المتبعة حتى حلت من القلوب فى السويداء ، وملكت على الناس مشاعرهم ، وأصبحوا يعتبرون من لم يأخذ بها خارجا مبتدعا ، وساعد على ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذهم من المكانة فى الهيئة الاجتماعية ، والاتصال بالخلفاء ، والوزراء وماجعل هؤلاء يساهمون فى نشر تلك المذاهب ، وتأييدها

بشتى الوسائل ، والخلفاء أقدر على صرف الناس إلى الاتجاه الذى يميلون اليه ، فقد نصر مذهب الشافعى فى بلاد المشرق محمود بن سبكتجين ، ونظام الملك وقام صلاح الدين بتأييده فى مصر . وكان العنصر التركى يميل إلى مذهب أبى حنيفة وينصره ، وكثيراً ماقام الأمراء والوزراء والأغنياء بانشاء مدارس ، وقصروا التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة ، فكان ذلك سبباً فى الاقبال على تلك المذاهب ، والانصراف عن الاجتهاد محافظة على الأرزاق التى رتبت لهم . سأل أبو زرعة شيخه الامام البلقينى قائلا : ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكى عن الاجتهاد وقد استكمل آلته ؟ فسكت البلقينى ، فقال أبو زرعة : فما عندى أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التى قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة ، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شىء من ذلك وحرم ولاية القضاء ، وامتنع الناس من إفتائه ونسب اليه البدعة ، فتبسم البلقينى ووافقه على ذلك .

ثانيا : — ضعف الثقة بالقضاة ، فقد كان القضاة فيما قبل الدور الخامس يختارون من العلماء القادرين على استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله ، المشهورين بالتقوى ، والصلاح ، والزهد ، والورع ، فيقضون بما يتبين لهم من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ، وقد يسألون غيرهم من المفتين إذا لم يهتدوا بأنفسهم إلى الحكم ، فمن ثم كانت ثقة الناس بهم كاملة قوية ، ثم ساءت حالتهم ، وظهرت فيهم الرشا ، وشاع الجور ، وأصبحت ولايات القضاء تباع وتشرى ، ويفرض على متوليها ضرائب معينة ، وهذا من شأنه أن يدعوه إلى ابتزاز أموال الناس بالباطل والحيف فى الأحكام ، فتزعزعت ثقة الناس بهم ، وماوا إلى أن يكون القضاة مقيدين بأحكام

معروفة ، حتى يسدوا عليهم باب التلاعب بأموال الناس ودمائهم وأعراضهم ، والحكم فيها وفق أطماعهم وأغراضهم بتخيرهم فى كل حادثة من أقوال المفتين ما يصادف هواهم ويشبع شهواتهم ، وفى ذلك الوقت كانت المذاهب قد دونت وانتشرت بالأقطار الاسلامية ، فأحب أهل كل قطر أن يكون قاضيهم من أهل المذهب الذى يعتنقونه ، يتبع ذلك المذهب فى قضائه ولا يحيد عنه .

ثالثا — « تدوين المذاهب » كان سببا فى نجاحها ، وأخذ الجمهور بها ، واستغنائهم عن تكلف البحث والتنقيب من جديد ، إذ كان مقربا لتناولها ، وعاملا قويا فى انتشارها وبقائها ، ألا ترى إلى مذاهب أئمة الصحابة والتابعين التى كانت نبراسا لمن أتى بعدهم ، وكان لها أجمل الآثار فى التشريع الاسلامى: كيف درست على كثرتها وعظم شأنها ؟ ولم يبق لها من ذكر إلا ما ينقل منها أحيانا فى بعض مسائل كتب الخلاف ، ولم يوجد لواحد منها أتباع يلتزمونه ، ويقتصرون عليه ، كما هو الحال فى المذاهب المتداولة الآن ، وليس ذلك إلا لأنها لم تسعد بالتدوين . قال الشافعى رحمه الله : كان الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه ضيعوه ، يريد أنهم لم يعنوا بتدوين آرائه وبثها فى الجمهور ، كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك .

رابعا — « تحاسد العلماء » قعد بكثير منهم عن أن يظهر بمظهر المجتهد ، مخافة أن يكيد له علماء وقته ، ويرموه بالابتداع ، فيتعرض بذلك لسخط الناس ، ويستهدف لأعظم الأخطار .

خامساً — تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم ، فأنهم لما تزاحموا فى الفتوى كان كل من أفتى بشىء نوقض فى فتواه ورد عليه ، فلم ينقطع الكلام إلا بالوقوف على تصريح فى المسألة لواحد من المتقدمين .

سادساً — « الافراط فى الاختصار » أضاع جل وقت المتعلم وعاق عن تكوين فقيه

سابعاً — فساد نظم التعليم ، وتوسع العلماء فى الاشتغال بما لا يعنيهم ، مما لا يتوقف عليه الاستنباط ، ولا يربطه به سبب من الأسباب .

ثامنا — كثرة المؤلفات ، فانها - كما تقدم - عائقة عن التحصيل .

تاسعاً — فقدان الثقة بالنفس ، وفتور الهمم ، وانحلال العزائم .

عاشراً — شغف الناس بالمادة ، وتسلطها عليهم ، وانصراف الرغبات إلى جمع المال .

تراجم بعض العلماء فى هذا العصر
ممن كانت لهم آثار امتازوا بها عن غيرهم

النسفى

هو عبد الله بن أحمد بن محمود - أبو البركات حافظ الدين النسفى ، نشأ النسفى نشأة علمية خالصة حتى أصبح رأسا فى الفقه ، والأصول ، بارعا فى الحديث ، عده ابن كمال باشا من المقلدين القادرين على تمييز القوى من الضعيف ، وقال غيره : أنه خاتم مجتهدى المذهب ، وله تآليف كثيرة معتبرة منها فى الفقه - متن الوافى وشرحه الكافى ، وفى الأصول - المنار وشرحه وله فى التفسير - مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، وقد اختصره من الكشاف للزمخشرى . وقد توفى فى أوائل القرن الثامن الهجرى .

الزيلعى

هو أبو محمد عثمان بن على بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلعى - نسبة إلى زيلع : بلدة على ساحل بحر الحبشة - قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة ،

ودرس وأفتى ونشر الفقه ، وكان مشهورا به وبالنحو وبالفرائض . وضع شرحا على كنز الدقائق سماه « تبيين الحقائق » وهو شرح معتمد مقبول . وهو المراد - بالشارح - فى إطلاقات البحر الرائق ، وقد تكلم على أحاديث الأحكام الواقعة فى الهداية وسائر كتب الحنفية ، وذكر صاحب الكشف أن له شرحا على الجامع الكبير . مات سنة ٧٤٣ : ثلاث وأربعين وسبعمائة

الكمال بن الهمام

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير - بابن الهمام السيواسى السكندرى - كان والده قاضيا بسيواس من بلاد الروم ، ثم قدم القاهرة ، وولى خلافة الحكم بها عن القاضى الحنفى ، ثم ولى القضاء بالاسكندرية ، وتزوج بها بنت القاضى المالكى فولد له « الكمال » سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، ولما ترعرع أخذ عن أبيه وعن غيره من علماء البلد ، ثم قرأ الهداية على - سراج الدين - الشهير بقارىء الهداية ، وقد تقدم على أقرانه وبرع فى مختلف الفنون ، وتصدى لنشر العلم ، فانتفع به خلق كثير . وكان إماما فى الفقه والاصول ، وعلوم العربية ، بارعا فى الحديث ، والتفسير والمنطق ، والمناظرة . وله تصانيف معتبرة ، منها شرح الهداية المسمى « فتح القدير » شرع فيه سنة تسع وعشرين وثمانمائة ، ولكنه لم يتمه بل كتب فيه الى الوكالة ، ثم أكمله قاضى زاده المتوفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة ، وسمى هذه التكملة « نتائج الأفكار » والبون شاسع بين المسلكين ، يعرف ذلك من يطالع الكتاب ، ويوازن بين الأصل والتكملة . وله فى الكلام كتاب « المسايرة » وفى الاصول كتاب « التحرير » وله مختصر فى مسائل الصلاة أسماه « زاد الفقير » . وقد سلك فى تصانيفه - لاسيما فى فتح القدير - مسلك الانصاف ،

والسير مع الدليل ، غير متأثر بالتعصبات المذهبية. عده ابن نجيح فى البحر الرائق من أهل الترجيح ، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد . وقد سلك مسلك الصوفية ، وتجرد للعبادة والزهادة ، فقال له أهل الطريق : أرجع فان للناس حاجة بعلمك

وقد أخذ عنه شمس الدين محمد ـ الشهير بابن أمير حاج الحلبي ـ ومحمد ابن محمد بن الشحنة ، وسيف الدين بن عمر بن قطلوبغا ، وغيرهم . أفتى برهة من عمره ، ثم ترك الافتاء جملة . وولى من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية والاشرفية ، والشيخونية ، وكان يلبس دائما لبسة الفقهاء ـ الطيلسان ـ الذى كان يرخيه أحيانا على وجهه ، توفى سنة ٨٦١ هـ احدى وستين وثمانمائة

العينى

هو محمد بن احمد بن موسى بدر الدين العينى ـ نسبة إلى عينتاب : بلدة قريبة من حلب ـ ولد بها سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، وقدم القاهرة سنة سبع وثمانين وسبعمائة ، وولى بها عدة وظائف ، حتى كان والى الحسبة ، وقاضى القضاة للحنفية ؛ وله مؤلفات كثيرة فى الفقه وغيره ، فله شرح الهداية المسمى بالبناية ـ ألفه حينما كان عمره قريبا من التسعين ، وله « شرح الكنز » المسمى . رمز الحقائق » وشرح « المجمع » وشرح « درر البحار » وله فى الحديث « شرح معانى الآثار » للطحاوى ، و « عمدة القارىء » شرح صحيح البخارى . وله فى غير ذلك « طبقات الحنفية » و « طبقات الشعر » و « ومختصر تاريخ ابن عساكر » وقد شرح شواهد الرضى شرحين : أحدهما صغير ، والآخر كبير . وكان له قوة فى تخريج الاحاديث ، وكشف معانيها ، وسعة اطلاع فى الفنون كلها . عمر مدرسة قرب الازهر الشريف فى المسجد المعروف باسمه الآن ، حبس بها كتبه ، ومآثره جمة . توفى بمصر سنة ٨٥٥ خمس وخمسين وثمانمائة

ابن نجيم

هو زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم . أخذ العلم عن جماعة ، منهم شرف الدين البلقيني ، وشهاب الدين الشلبي ، وغيرهما . وأجازوه بالافتاء والتدريس وله عدة مصنفات ، منها شرح الكنز المسمى « بالبحر الرائق » و « الاشباه والنظائر » وحاشية على « جامع الفصول » وتعليقات على الهداية ، وفتاوى ، وله في الاصول شرح « المنار » ومختصر تحرير الأصول سماه « باب الأصول » ومن تلاميذه أخوه عمر بن ابراهيم بن نجيم صاحب النهر الفائق على كنز الدقائق ، وكان مع ذلك متصوفا ، كريم الاخلاق ، حسن العشرة . مات سنة ٩٦٩ تسع وستين وتسعمائة

ومن علماء المالكية

خليل

هو أبو الضياء خليل بن إسحق الكردي المصري ، كان عالما ، محيطاً بمذهب مالك ، متفنناً ، قويا في علوم الشريعة وغيرها . شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه شرحا حافلا سماه « التوضيح » عني فيه برد الفروع لأصولها ثم اختصر هذا المختصر ، وعول على أن يلم فيه بالمعتمد المفتي به من الأقوال ، وقد بالغ في اختصاره حتى عد من الألغاز ، ولذلك اعتنى العلماء به ، وقصروا همتهم عليه ، وأكثروا من شروحه وحواشيه ؛ لاعتماده وكثرة ما فيه من الفروع ، حتى قيل : إن شروحه وحواشيه نيفت على الستين . مات سنة ٧٧٦ ست وسبعين وسبعمائة

الشيخ على الاجهورى

هو أبو الحسن نور الدين على بن زين العابدين محمد بن زين الدين الأجهورى ، ولد بمصر سنة ٩٦٧ سبع وستين وتسعمائة ، وكان إماماً فى الفقه والتصوف ، بارعا فى العلوم العربية ، شرح مختصر خليل شرحاً جامعا ، وله « مواهب الجليل فى تحرير ماحواه مختصر خليل » وشرح على رسالة ابن أبى زيد ، ورسالة فى المغارسة وأحكامها ، « والأجوبة المحررة لأسئلة البررة » « وغاية البيان لحل شرب مالا يغيب العقل من الدخان » توفى سنة ١٠٦٦ ست وستين والف

الخرشى

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى : نسبة غير قياسية إلى « أبى خراش » قرية من أعمال البحيرة بمصر ، أخذ العلم عن جماعة من الأعلام ، منهم الأجهورى ، والشيخ إبراهيم اللقانى ، وغيرهما ، وتخرج به الشيخ محمد الزرقانى ، والنفراوى ، والشيخ عبد الباقى القلينى ، وغيرهم من أفاضل العلماء ، كان مجلسه بمدرسة الأقبغاوية بالأزهر ، يقرأ فيه درسه من بعد الفجر إلى الضحى ، وله درس آخر كان يقرؤه بعد الظهر عند منبر المسجد ، وكان ورعا ، متواضعا ، متقشفا ، كثير الصيام ، والقيام ، جم الحياء ، كريم النفس ، كثير الشفاعة لأصحاب الحاجات عند الأمراء والعظماء الذين كانوا يجلونه ويهابونه ، كان شيخ المالكية ، وإماما فى مختلف العلوم ، ومرجعا فى الفتوى ، اشتهر بذلك فى الأقطار الاسلامية ، وكانت له خزانة كتب قيمة يعير منها ولا يستوثق : حبا فى النفع ، وتسهيل أسباب العلم

للطلاب ، له شرح نفيس على مختصر خليل لا تجد فيه من الصعوبة والادماج ماتجده فى أغلب مؤلفات المالكية المتأخرين . مات سنة ١١٠١ إحدى ومائة الف .

الشيخ على الصعيدى العدوى

هو أبو الحسن نور الدين على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدى العدوى نسبة إلى « بنى عدى » قرية من أعمال أسيوط ، ويقال له المنسفيسى ، لأن أصوله من منسفيس من بلاد منية بن الخصيب . ولد ببنى عدى سنة ١١١٢ اثنتى عشرة ومائة وألف ، وأخذ العلم عن عدة أشياخ ، منهم الشيخ عبد الله المغربى ، والشيخ محمد السلمونى ، وهما من تلاميذ الخرشى . كان عظيم الشغف بالعلم ، شديد العناية بالتلقى والتحصيل ، عاملا بعلمه ، حريصا على اتباع السنة ، إذ كان من أرباب القلوب العامرة بحسن المعرفة ، وله مؤلفات كثيرة نافعة ، منها حاشية على ابن تركى ، وحاشية على الزرقانى شرح العزية ، وحاشية على أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، وحاشية كبيرة على الخرشى ، وحاشية على عبد الباقى على المختصر ، وقعت فى ستة مجلدات . بيض منها الى الزكاة ، ومات قبل أن يتم تبييضها فأكمله بعض أصحابه ، إلى تآليف أخرى فى مختلف العلوم . كان ـ رحمه الله ـ عفيف النفس ، طيب الأخلاق ، حدث عن نفسه قال : طالما كنت أبيت بالجوع فى مبدأ اشتغالى بالعلم ، وكنت لا أقدر على ثمن الورق ، ومع ذلك إذا وجدت شيئاً تصدقت . مات سنة ١١٨٩ تسع وثمانين ومائة وألف .

ومن علماء الشافعية

محى الدين النووى

أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى ، النووى ، ولد بنوى من بلاد الشام سنة ٦٣١ هـ ، ونشأ نشأة عبادة وعلم ، حتى كان أوحد زمانه فى العلم ، والورع ، والزهد ، والعبادة ، وقد صرف جميع زمنه فى التحصيل والتأليف ، حتى تجنب كثيرا من الأطعمة مخافة أن يورثه كسلا يعوقه عن مواصلة جده ، وقد بورك له فى وقته وعمله ، حتى امتلأت حياته على قصرها بالتآليف المفيدة : كشرح «صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والأربعين ، وشرح المذهب فى الفقه ، المسمى » بالمجموع » والروضة ، وتهذيب الأسماء واللغات» وغير هذه الكتب مما يشهد له برسوخ القدم ، ويحفظ له طيب الذكرى ، وقد توفى سنة ٦٧٦ بنوى ، وله من العمر ٤٥ سنة

تقى الدين السبكى

هو تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى بن تمام السبكى ؛ ولد« بسبك الضحاك » من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣ ثلاث وثمانين وستمائة . وتفقه بابن الرفعة ، وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطى ، والنحو عن أبى حيان ، وانتهت إليه رياسة أهل العلم بمصر ، كان فقيها ، محدثا ، أصوليا ، نظارا ، قال الأسنوى : كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاما فى الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك ، أن هطل در المقال فهو سحابه ، أو اضطرمت نار الجدال فهو شهابه ، وكان شاعرا أديبا حسن الخط ، كثير الانصاف والرجوع إلى الحق ، لازم الاشتغال بالافتاء والتدريس

والتصنيف بالقاهرة إلى سنة ٧٣٩ ، ثم تولى قضاء الشام إلى سنة ٧٥٦ حيث استخلف ولده على القضاء لمرضه ، وعاد الى مصر ومات فيها فى تلك السنة ، وله مؤلفات كثيرة : منها « تكملة المجموع » فى شرح المهذب ، بنى على ما كتبه النووى من باب الربا الى أثناء التفليس . وله كتاب « الابتهاج » فى شرح المنهاج للنووى وصل فيه الى أوائل الطلاق ، وله كتاب « التحقيق فى مسألة التعليق » رد به على ابن تيمية فى مسألة الطلاق . وله رسائل فى مسائل كثيرة من الفقه مثل « نور المصابيح : فى صلاة التراويح » و « كيف التدابير فى تقويم الخمر والخنزير » والسهم الصائب : فى قبض دين الغائب ، وله غير ذلك فى مختلف الفنون شرع فى كثير منها ولم يتمه

شيخ الاسلام زكريا الانصارى

هو أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصارى ، ولد - بسنيكة : من أعمال الشرقية بمصر - سنة ٨٢٦ ست وعشرين وثمانمائة . انتهت إليه الرياسة بمصر حتى قيل إنه لم يبق فى آخر عمره إلا طلبته أو تلاميذهم ، كان يدرس فى علم الفقه والتصوف ، وله قدم راسخة فى العبادة ، والزهد ، والورع ، يملأ من رآه هيبة وأنسا ، وله تآليف كثيرة فى الفقه والحديث وغيرهما ، عم نفعها ، وذاع صيتها ، منها فى الفقه « منهج الطلاب » وشرحه المسمى « فتح الوهاب » ومنها « أسنى المطالب فى شرح روض الطالب » « والغرر البهية شرح البهجة الوردية » « وتحرير تنقيح اللباب » اختصر فيه كتاب التنقيح بحذف الخلاف ، وتبديل غير المعتمد به ، وضم اليه فوائد جليلة ، ثم شرحه فى كتاب أسماه « تحفة الطلاب » وله شرح على ألفية العراقى فى مصطلح الحديث ، وتحفة البارى شرح صحيح البخارى . مات سنة ٩٢٦ ست وعشرين وتسعمائة.

ابن حجر الهيتمي

هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ـ نسبة الى محلة أبي الهيتم : من أقاليم الغربية بمصر ـ ولد سنة ٩٠٩ تسع وتسعمائة . أخذ عن القاضي زكريا الانصاري ، والرملي ، واللقاني ، والبلقيني ، وغيرهم ، وبرع في العلوم العقلية والنقلية ، وذهب إلى مكة حاجا للمرة الثالثة سنة ٩٤٠ أربعين وتسعمائة ، وأقام بها يفتي و يدرس إلى أن مات ودفن بالمعلاة . كان بحرا في الفقه ، قدوة الأئمة في زمانه ، له مؤلفات قيمة منها « تحفة المحتاج » شرح المنهاج للنووي، وشرحان على الارشاد : كبير مسمى « بالامداد » وصغير مسمى « بفتح الجواد » « والزواجر عن اقتراف الكبائر » و « كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع » و « الفتاوى الهيتمية » و «الفتح المبين شرح الأربعين » وغير ذلك كثير . كانت وفاته سنة ٩٩٥ خمس وتسعين وتسعمائة

شمس الدين الرملي

هو محمد بن حمزة شمس الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير . أخذ عن الشيخ زكريا ، والبرهان بن أبي شريف وغيرهما ، وكان قوي الفهم ، غزير العلم ، مرجعا في الفتاوى ، حضر درسه ناصر الدين الطبلاوي ، ولما ليم على ذلك لكون الرملي في منزلة أبنائه قال : إني أستفيد منه مالم يكن لي به علم . ولي عدة مدارس ، وإفتاء الشافعية . وله تآليف نافعة كشرح المنهاج ، وشرح البهجة الوردية ، وعمدة الرابح ، وغير ذلك ، مات سنة ١٠٠٤ أربع وألف .

ومن علماء الحنابلة

شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية

هو العالم الكبير ، والامام الجليل أحمد بن عبد الحليم بن تيميــة الملقب بتقى الدين ، ويكنى أبا العباس ، ولد بحران فى ربيع الأول سنة ٦٦١ إحدى وستين وستمائة . ونشأ بدمشق ، فأخذ العلم عن والده وغيره من فحول عصره ونبغ فى مختلف العلوم كالأصول . والفقه ، والحديث ، والتفسير ، والفلسفة والكلام ، وعلوم اللغة ، حتى برز فى كل ذلك على من تخصصوا لها واشتهروا بها ، وأصبح فيها ذا صوت مسموع ، ورأى قوى يؤخذ به ، وقد اشتغل بالتدريس ، والافتاء والتأليف فى كل ناحية من تلك العلوم ، وكرس حياته على تلك الجهود ، وساعده على هذا قوة ذهنه ، وسرعة حفظه ، وذلاقة لسانه حتى نهض حساده بالوشاية فى حقه الى حكام زمانه ، ونسبوا إليه كثيرا من الزيغ فى العقيدة ، والخطأ فى الفتيا ، فحبس بسبب ذلك عدة مرات فى دمشق ومصر ، وكانت تعقد بينه وبين العلماء مجالس الجدل العلمى ، والمناظرة فيما ينسبون إليــه ، وقد ظهرت براءته من كل ما أرجفوا به حوله ، وانتصر عليهم بقوة حجته ، وصواب فهمه . ومع تتابع وشايتهم به ، وتردده على السجن لم ينقطع عن التأليف ، حتى إن أكثر مؤلفاته الكبيرة دونها فى غرفة سجنه ، وهى مؤلفات مشهورة باقية إلى عصرنا هذا ، ومن مؤلفاته « الفتاوى المصرية » وكتاب « تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية » وكتاب « رد تعارض العقل والنقل » وكتاب « منهاج السنة النبوية فى نقد كلام الشيعة والقدرية » و « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » و « السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية » وسوى هذا مما يطول

بنا سرده ، وكان آخر محنة ابتلى بها ابن تيمية أن قام الجدل بينه وبين العلماء حول شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ، فأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه فى قلعة دمشق فحبس بها حتى مات ، وكان فى هذه الفترة ممنوعا من الافتاء والكتابة ، حتى جردوه من القلم والدواة ، فاشتغل بالعبادة وكان يقول : ما يصنع بى أعدائى ؟ إن بستانى فى صدرى ، أين رحلت فهو معى أنا حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، وإخراجى سياحة .

ولشدة تحامل العلماء عليه راجت حوله بعض الأقاويل فصرفت السذج من الناس عن تتبع الحقائق ، وساقتهم المشايعة لخصومه إلى قبول ما نسب إليه ، فبقى لذلك أثره كلما تجددت ذكرى هذا الشيخ حتى اليوم .

وقد استقى من علمه الغزير كثير ممن تتلمذوا له ، وكانوا من أعلام المسلمين وذوى الأثر الخالد فى خدمة العلم ، والذب عن الحنيفية ، وحسبك بابن القيم واحدا منهم ، وقد توفى ابن تيمية رحمه الله فى سجنه بدمشق سنة ٧٢٨ ه

ابن القيم

هو محمد بن أبى بكر شمس الدين بن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ ه ، وفى صباه لازم الشيخ ابن تيمية ، فتخرج به فى العلوم ، وسلك مسلكه فى التدريس ، والافتاء ، والتأليف ، وقد تفوق على أقرانه ، فكان أغزرهم علما ، وأقواهم حجة ، وأنصعهم بيانا ، وأفصحهم لسانا ، تشهد له بذلك الفضل تآليفه العديدة فى مختلف العلوم ، حتى لم يدع ناحية إلا ضرب فيها بسهم صائب ، وترك لنفسه أثرا لا يزاحم ، وقد لحقه ما لحق شيخه من تألب الخصوم عليه ، ووشايتهم به فسجن غير مرة ، واحتمل فى سبيل العلم كثيرا من الأذى .

ومن مؤلفاته التى يضيق عن حصرها المقام كتاب « زاد المعاد فى هدى

خير العباد » وكتاب « أعلام الموقعين » وكتاب « هداية الحيارى فى الرد على اليهود والنصارى » و « تهذيب سنن أبى داود » وغير ذلك ، وكان مع جده فى العلم : تحصيلا ، وتدريسا ، وتأليفا ، متعبدا ، زاهدا ، متصوفا إلى الغاية ، وقد توفى ابن القيم رحمه الله تعالى فى رجب سنة ٧٥١ هـ .

البهوتى الحنبلى

منصور بن يونس بن صلاح الدين المعروف ـ بابن ادريس البهوتى المصرى ـ ولد فى بلدة بهوت من قرى مصر سنة ألف من الهجرة ، وقد أخذ العلم عن جمهرة من علماء زمانه حتى ذاع صيته ، واتسعت شهرته ، فقصده الناس من كل صوب ليأخذوا عنه مذهب الامام أحمد ، إذ كان حجة فيه ، وقد صرف حياته فى التدريس ، وتحرير المسائل الفقهية ، وله فى هذا الباب مؤلفات عدة ، « كشرح الاقناع » وحاشية عليه « وشرح المنتهى » وحاشية عليه « وشرح زاد المستقنع » وكان ممن انتهى إليهم التدريس والفتوى ، وقد عرف بالسخاء والمكارم بين معاشريه ، ولا تزال مؤلفاته متداولة فى مذهب أحمد ، مع شهرتها وكثرة نفعها ، وقد توفى سنة ١٠٥١ من الهجرة .

العمل على إنهاض الفقه فى عصرنا هذا

كان الفقه الاسلامى فيما مر به من أدوار مختلفة أشبه بغيره من العلوم فيما يعرض لها من النهوض والانتعاش حينا ، والانكماش والتريث فى السير حينا آخر ، وذلك تحت تأثير العوامل التى تحيط برجاله فى كل عصر من عصوره والتى لها اتصال بالروح العلمى بوجه عام ، وبالعلوم الدينية باعتبار خاص . وقد عرضنا فى الفصول السابقة لكل ناحية تتصل بتطور الفقه الاسلامى ، ورجعنا فى تعليل كل حالة من تلك الحالات إلى أسبابها .

ومهما يكن من العوامل التى اختلف أثرها فى الفقه فقد استقر فى تلك المذاهب المشهورة ، وأخذ سبيله بين الناس فى حدود تلك المذاهب وإن اختلفت هى رواجا أو كسادا بين مقلديها ، وفى الأقطار التى استوطنتها

ومع أن التقليد وصل بالناس فى نهاية أمرهم إلى تمسك كل فريق بمذهب إمامه ، وإسرافهم فى التعصب له ، وحبسهم الجهود على كتب علمائه ، فقد نشطت فى مصر حياة علمية جديدة ، وثارت بها فى عصرنا هذا همم فتية رغبت عن ذلك التعصب الجامد ، وحفظت لكل مذهب حرمته ـ مراعية أن المذاهب التى عليها جمهور المسلمين راجعة كلها إلى أصل واحد ـ هو دين الله الحق ـ ومستمدة من بحر واحد ـ هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل أسلافنا الصالحين رضى الله عنهم ـ نظروا الى ذلك ، والى أن الناس كثيرا مايتعرضون للحرج ، وتلتوى عليهم السبيل كلما جدت بهم حاجة شخصية أو اجتماعية ووقفوا بها عند مذهب معين ، على حين انهم لايجدون فى ذلك المذهب منفذا للتخلص منها ، ولا حيلة لهم فى تفاديها

ظهر ذلك لولاة الأمر فيما يرفع اليهم ، ولرجال القضاء فيما يطرح أمامهم والعلماء فيما يطلب منهم ، فلم يرق لدى المصلحين من رجال العلم وأولى الشأن فى مصر أن يدعو الأمر على هذا الجمود البغيض ، ويتركوا الناس يجأرون بالشكوى من كل جانب ، ولم يكن بد من العمل على تقريب مسافات الخلف بين المذاعب المشهورة ، والاتجاه بالناس أزاء حاجاتهم الى التماس المخرج فى غير المذهب الذى يلتزمونه ، متابعة للشريعة فى رفقها ، واقتباسا من سماحتها ، وسيرا بالناس فى أحداثهم ومقتضيات زمنهم على ضوء الاسلام الحنيف

ولعل ذلك ـ فى نظر المتشائمين ـ أولى من ترك الناس يضلون ، أو يتفلتون من أحكام مذاهبهم الى غير حكم شرعى اذا ما تحكمت فيهم الحاجة

وضاق بها مذهب ، والدين يسر لا عسر ، ولم يجعل الله على عباده فى الدين من حرج

درجت هذه النهضة بين جنبات الازهر ، وحمل لواءها نخبة من رجاله وشق لهم طريق السير فيها أستاذهم الأكبر شيخ الأزهر المصلح (الشيخ مصطفى المراغى) سدد الله خطاه ، وأكثر من أمثاله ، وقد أخذت هذه النهضة الفقهيه تتجلى فى نواح عدة ، وفى مظاهر متنوعة : - فى القضاء ، وفى التدريس ، وفى الوعظ ، وفى الكتابة والمجتمعات

ففى القضاء - عدلت لوائح المحاكم الشرعية ، فبعد أن كانت لا تتعدى مذهب أبى حنيفة أصبحت تتصل الى حد ما بالمذاهب الأخرى ، ثم أخذ فى تعديلها ثانيا على نحو أوسع بواسطة جماعة يرأسها شيخ الأزهر - الشيخ المراغى - ومن بين أعضائها مفتى مصر العلامة (الشيخ عبد المجيد سليم) ورئيس القضاة فى مصر (الشيخ فتح الله سليمان) ، وأغلب الظن أن يسفر ذلك التعديل الجارى الآن عن خير وجوه الأصلاح فى كل ما يتعلق بنظام الأحوال الشخصية : من زواج ، وطلاق ، وميراث ، وسوى ذلك ، فأنهم يعملون على أن تكون لوائح المحاكم الشرعية مزيجا من المذاهب المعتمدة بين المسلمين ، ويعتمدون عند الأخذ بأحد تلك المذاهب على ما استند اليه إمامه من الدليل ، ويستأنسون بما ثبت لديه من وجوه الاستنباط والترجيح وفى ذلك من الحيطة كفاية

وفى التدريس - تساوت المذاهب حرمة وتقديرا فى نظر العلماء والطلاب بالازهر ، ولم يعد شىء من ذلك الجفاء الذى كنا نسمع به عمن سبقنا من متأخرى الفقهاء ، بل عمل شيخ الازهر - المراغى - على استئصال تلك العصبية المذهبية ، فأوجد بين ما يدرس فى الازهر من العلوم - علم مقارنة المذاهب الاربعة ولم يكن موجودا من قبل ، والذى يقصد من ذلك عقد الصلة العلمية بين هاتيك المذاهب بعضها مع بعض بالموازنة بينها فيما تتفق فيه أو تختلف وإلمام الطلاب

ببعض من وجوه المقارنة بين المذاهب فى أدلتها ، واستنباطها ، وترجيحها
كما أوجد الشيخ المراغى بالازهر - علم تاريخ التشريع الاسلامى - ليقف
أبناء الازهر على أطوار الفقه الاسلامى بجملته ، وماطرأ عليه من أسباب
القوة أو الضعف ، وما الى ذلك مما يوجه الناشئة الأزهرية إلى البحث العلمى
فحسب ، غير ناظرين إلى عصبية أو تشيع مما منى به غيرنا فيما سلف

وفى الكتابة والوعظ - تتآزر المجلات والصحف فى نشر ماتخطه أقلام
الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، ويقرأ الجمهور كل مايكتب ، ويسمع الناس
فى مجالس الوعظ كل مايلقى عليهم من الاحكام منسوبا إلى مذاهب الأئمة فى
غير تحامل على بعضها ، أو انتصار لبعض آخر ، ومن شأن ذلك أن يغرس
فى الأذهان توقير المذاهب على اختلافها ، ولكل من المقلدين شأنه فيما يختار
من هذه المذاهب ويتبع

ولقد كان من نشاط الازهر فى سيره قدما بالفقه الاسلامى ذلك الموقف
الخالد الذى سجل له فى مؤتمر القانون المقارن بمدينة - لاهاى - اذ وجه
المؤتمر دعوته الى الازهر لينتدب من علمائه من يمثله فيه حين انعقاده للدورة
الثانية فى شهر جمادى الثانية سنة ١٣٥٦ هـ - أغسطس سنة ١٩٣٧ م فأجاب
شيخ الازهر - المراغى - تلك الدعوة ، وندب من العلماء من انتظم فى جلسات المؤتمر

وقد تقدم مندوبو الازهر الى هيئة المؤتمر ببحثين جليلين

أحدهما : - فى بيان المسئولية الجنائية ، والمسئولية المدنية فى نظر الاسلام

وثانيهما : - فى علاقة القانون الرومانى بالشريعة الاسلامية ، ونفى مايزعمه
بعض المستشرقين من تأثر الفقه الاسلامى بذلك القانون .

وقد أثار مندوبو الازهر أعجاب الاعضاء الاوربيين فى سمو الشريعة
الاسلامية ، وتكفلها بأرقى نمط للحياة الاجتماعية ، فكانت نتيجة ذلك أن

قرر المؤتمرون بأجماع الآراء ما يأتى :-

أولا - اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام (القانون المقارن)

ثانيا - اعتبار الشريعة الاسلامية حية صالحة للتطور

ثالثا - اعتبارها قائمة بذاتها ، ليست مأخوذة من غيرها

رابعا - تسجيل البحث الأول فى سجل المؤتمر باللغة العربية ، واعتباره بين المجموعة العلمية التى تدخر للرجوع اليها

خامسا - استعمال اللغة العربية فى المؤتمر والتوصية بالاستمرار على ذلك فى الدورات المقبلة وهو توفيق لمندوبى الأزهر ، يدعو إلى كثير من الغبطة ؛ ويحفظ على الازهر قديم فخره وحسن سمعته فى خدمة الدين ولغة القرآن

وهذا على الاجمال اتجاه جدير بالتفاؤل ، وجدير بلا شك أن يعتبر نهضة محمودة .

وقد انبعثت هذه النهضة فى عهد فقيد مصر المغفور له - فؤاد الاول - وكانت حلقة من سلسلة أصلاحات تعهدها - أحسن الله جزاءه - بعطفه وتشجيعه حتى استوت على سوقها ، وآتت أكلها ، ثم تعهدها من بعده خلفه مليك مصر المحبوب ، الموفق فى دينه ودنياه - فاروق الاول - فهو يضفى عليها من بره وجاهه ، ويحبوها من تأييده وأعزازه ، ويمدها من روحه ونشاطه بما يكفل لها حسن السير ، ويصل بها الى أكمل غاية ، ويدنى ثمارها ومنافعها الى شعبه المتفانى فى حبه وتقديره ، والى غير شعبه من المسلمين - أمد الله فى حياته ، وجمل تاريخه باليمن والاقبال ، وأثابنا على ما أبلينا فى عمل هذا الكتاب ووفقنا لمواصلة السير فى خدمة العلم على ما يرضيه - سبحانه - من الاخلاص

عبد اللطيف السبكى محمد السايس محمد يوسف البربرى

أهم مراجع الكتاب

أعلام الموقعين . . . . لابن القيم

الاتقان . . . . للسيوطى

الموافقات . . . . للشاطبى

الملل والنحل . . . . لابن حزم

مقدمة ابن خلدون . . . .

إعجاز القرآن . . . . . . للمرحوم صادق الرافعى

تاريخ التشريع الاسلامى . . . للمرحوم محمد بك الخضرى

الفكر السامى . . . . لمحمد بن الحسن الحجوى

طبقات ابن سعد . . . .

الديباج المذهب فى تراجم المالكية . لابن فرحون

الفوائد البهية فى تراجم الحنفية . . لمحمد اللكنوى الهندى

طبقات الشافعية . . . . لابن السبكى

طبقات الحنابلة . . . . للمعليمى ، ولجميل الشطى

ضحى الاسلام وفجر الاسلام . لفضيلة الأستاذ أحمد بك أمين

فهرست الكتاب

صفحة	الموضوعات
٣	المقدمة
٥	تاريخ التشريع الاسلامى
٨	التشريع ضرورى للأمم
١١	التشريع سماوى ووضعى
١٢	وجوه الفرق بين السماوى والوضعى
١٤	التشريع السماوى كلى وجزئى
١٦	ما يرجع إليه فى إثبات الأحكام الأصلية والفرعية
٢٣	التشريع الاسلامى كفيل بالسعادة
٢٨	أطوار التشريع الاسلامى
٢٩	الطور الأول
٢٩	كيف كان التشريع فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤	الكتاب الكريم
٣٦	كيف كان ينزل القرآن
٣٧	نزول القرآن منجماً وحكمة ذلك
٣٩	فائدة العلم بأسباب النزول
٤٠	أول القرآن نزولا وآخره
٤٤	كتابة القرآن وحفظه
٤٦	المكى والمدنى من القرآن
٤٧	مميزات كل من المكى والمدنى أساس التشريع الاسلامى فى القرآن
٤٩	عدم الحرج
٥١	تقليل التكاليف
٥٣	التدرج فى التشريع
٥٦	أسلوب القرآن فى الطلب والتخيير
٥٧	فى طلب الفعل
٥٨	فى طلب الكف عن الفعل
٥٨	فى التخيير
٥٩	هل وقع النسخ فى القرآن
٦٤	السنة النبوية
٦٤	تعريف السنة
٦٥	حجية السنة فى التشريع
٦٦	مرتبتها فى التشريع
٦٧	علاقة السنة بالكتاب
٧٤	ورود النسخ على السنة
٧٧	الاجتهاد فى هذا العصر
٨٣	حكمة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وإذنه للصحابة فيه
٨٥	الطور الثانى التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين وكيف كان فى هذا العصر
٨٧	جمع القرآن ونسخه فى المصاحف
٩٠	تفاوت الصحابة فى فهم القرآن
٩٣	طرق الصحابة فى العمل بالسنة

صفحة　　الموضوعات

٩٦ الاجماع
٩٩ استعمال الصحابة للرأى ومسلكهم فيه
١٠١ أشهر القائلين بالرأى
١٠٢ التوفيق بين ذم الرأى والعمل به
١٠٢ نموذج مما اختلف فيه الصحابة
١٠٩ أسباب اختلاف الصحابة فى الاجتهاد
١١٢ مشاهير المفتين فى الطور الثانى
١١٢ أبو بكر الصديق ١١٥ عمر بن الخطاب
١٢١ عثمان بن عفان ١٢٣ على بن أبى طالب
١٢٥ زيد بن ثابت
١٢٧ عائشة أم المؤمنين
١٢٨ أبو موسى الأشعرى
١٢٩ أنس بن مالك
١٣٠ عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٣٢ عبد الله بن عباس
١٣٤ عبد الله بن مسعود
١٣٦ عبد الله بن عمرو بن العاص
١٣٧ معاذ بن جبل
١٣٩ الطور الثالث
١٣٩ حالة التشريع فى هذا العصر
١٤١ كلمة عامة عن الخوارج والشيعة
١٤٣ الخوارج
١٤٦ أشهر فرق الخوارج
١٤٧ مميزات الخوارج عن سواهم

صفحة　　الموضوعات

١٥٠ الشيعة
١٥٣ أشهر الفرق الشيعية ، الكيسانيه
١٥٦ الزيديه ١٥٨ الاماميه الاثناعشرية
١٦٠ أشهر تعاليم الاثنا عشريه
١٦٤ الامام جعفر الصادق
١٦٥ أثر التشيع فى الفقه الاسلامى
١٦٨ تفرق علماء المسلمين فى الأمصار
١٦٩ شيوع رواية الحديث
١٧١ ظهور الوضاعين
١٧٤ نهضه العلماء لمقاومه الوضاعين
١٧٥ أثر الوضع فى التشريع
١٧٥ ظهور متعلمى الموالى
١٧٨ انقسام العلماء إلى أهل رأى وأهل حديث
١٧٨ شيوع مذهب الحديث فى الحجاز وسببه ومميزاته
١٨٠ شيوع مذهب الرأى فى العراق وسببه ومميزاته
١٨٢ أمثلة من مناظرات أهل الحديث وأهل الرأى
١٨٤ مشاهير المفتين فى الطور الثالث
١٨٤ سعيد بن المسيب ١٨٥ قبيصة بن ذؤيب
١٨٦ نافع مولى بن عمر
١٨٧ عكرمة مولى بن عباس
١٨٨ عطاء بن أبى رباح

صفحة	الموضوعات
١٨٩	طاوس بن كيسان
١٨٩	الحسن البصرى
١٩١	محمد بن سيرين
١٩٢	الأسود بن يزيد
١٩٣	مسروق بن الأجدع
١٩٤	إبراهيم النخعى
١٩٤	علقمة بن قيس النخعى
١٩٥	عامر بن شراحيل الشعبى
١٩٦	شريح القاضى
١٩٦	سعيد بن جبير ١٩٧ مكحول الدمشقى
١٩٨	أبو إدريس الخولانى
١٩٩	الطور الرابع
١٩٩	حالة التشريع فى هذا الطور
٢٠٢	أهم مراكز التشريع فى هذا العصر
٢٠٣	عوامل نشاط التشريع فى الدور الرابع
٢٠٣	عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء
٢٠٤	حرية الرأى ٢٠٥ كثرة الجدل
٢٠٦	كثرة الوقائع
٢٠٨	تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة
٢٠٩	تدوين العلوم
٢١٠	التفسير ٢١٢ القراءات
٢١٧	تدوين السنة
١٢١	الخلاف بين المحدثين والمتكلمين
٢٢٢	شبه من لم يأخذ بالسنة وردها

صفحة	الموضوعات
٢٢٣	تدوين علم أصول الفقه
٢٢٨	ظهور الاصطلاحات الفقهيه
٢٢٩	أثر العرف فى التشريع
٢٣١	الشيعة فى الطور الرابع
٢٢٣	الأمامية الاثنا عشريه فى هذ العصر ٢٣٤ الزيدية
٢٣٥	الاسماعلية أو البطانيه
٢٣٦	الفاطميه ٢٣٨ الروانديه
٢٣٩	المذاهب لأربعه وأصحابها
٢٣٩	أبو حنيفه
٢٤٥	أشهر أصحابه - أبو يوسف
٢٤٧	محمد بن الحسن الشيبانى
٢٤٨	الحسن بن زياد
٢٤٩	زفر بن الهزيل
٢٥٠	أثر أصحاب أبى حنيفه فى فقهه
٢٥١	مسائل الفقه عند الحنيفه
٢٥٢	أشهر رجال الطبقات وأثرهم فى فقه الحنفيه
٢٥٢	هلال بن يحيى البصرى
٢٥٢	محمد بن سماعه
٢٥٣	أحمد بن عمر بن مهير الشهير بالحصاف ٢٥٣ الطحاوى
٢٥٤	عبيد الله الكرخى
٢٥٥	أشهر كتب الحنفية التى دونت فى هذا العصر.

صفحة	الموضوعات
٢٥٧	الجهات التى انتشر فيها مذهب أبى حنيفه وسبب ذلك
٢٦٠	الامالك مالك وحياته العلميه
٢٦٣	أصول مذهب مالك ٢٦٦ محنة مالك
٢٦٧	المشهورون من أصحاب مالك ومن رجال الطبقات بعدهم وأثرهم فى مذهبه ٢٦٧ عبدالرحمن بن القاسم
٢٦٨	أبو محمد عبد الله بن وهب
٢٦٩	أسد بن الفرات
٢٦٩	أشهب
٢٧٠	أبو محمد عبد الله بن الحكم
٢٧٠	أصبغ بن الفرج
٢٧١	أبو عبد الله زياد القرطبي
٢٧١	عيسى بن دينار الأندلسى
٢٧٢	سحنون
٢٧٣	الكتب فى مذهب مالك
٢٧٥	الجهات التى انتشر فيها مذهب مالك وأسباب ذلك
٢٧٧	الامام الشافعى
٢٧٩	مذهبه القديم
٢٨٠	مذهبه الجديد
٢٨١	أصول مذهب الشافعى
٢٨٣	المشهورون من أصحاب الشافعى ومن رجال الطبقات بعدهم وأثرهم فى انتشار مذهبه

صفحة	الموضوعات
٦٨٣	الكرابيسى
٢٨٤	اسماعيل بن يحي المزنى
٢٨٤	البويطى ٢٨٦ الربيع المرادى
٢٨٦	حرملة المصرى
٢٨٧	يونس بن عبد الأعلى
٢٨٧	احمد بن يحي البغدادى
٢٨٨	ابن سريج
٢٨٨	الكتب فى مذهب الشافعى
٢٩٠	الجهات التى انتشر فيها مذهب الشافعى
٢٩١	الامام الرابع احمد ابن حنبل
٢٩٣	أصول مذهب الامام احمد
٢٩٤	أشهر أصحاب أحمد وأهم مؤلفاتهم
٢٩٤	اسحق التميمى
٢٩٥	محمد بن عبد الله البغدادى
٢٩٥	أبو بكر الاثرم
٢٩٦	أبو القاسم الخرقى
٢٩٧	أبو بكر الخلال
٢٩٧	الكتب فى مذهب ابن حنبل
٢٩٨	الجهات التى انتشر فيها مذهب احمد
٢٩٨	قلة أتباع أحمد وسبب ذلك
٣٠٠	بعض المذاهب الاخرى
٣٠٠	الاوزاعى ٣٠١ سفيان الثورى
٣٠٣	الليث بن سعد ٣٠٤ سفيان بن عيينة
٢٠٤	اسحق ابن راهويه ٣٠٥ أبو ثور

صفحة	الموضوعات
٣٠٦	داود الظاهرى
٣٠٧	ابن جرير الطبرى
٣٠٨	شريك بن عبد الله النخعى
٣٠٧	ابن أبى ليلى
٣٠٩	ابن شبرمة
٣١٠	الطور الخامس
٣١٠	حالة التشريع فى هذا الطور
٣١٤	عمل العلماء فى الطور الخامس
٣١٦	الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذهب
٣١٧	الانتصار للمذاهب
٣١٨	شيوع المناظرات والجدل
	فقهاء الطور الخامس
٣٢٢	أبو بكر خواهر زاده
٣٢٣	شمس الأئمة الحلوانى
٣٢٣	شمس الأئمة السرخسى
٣٢٤	أبو اسحاق الصفار
٣٢٤	فخر الدين قاضيخان
٣٢٥	أبو الوليد الباجى
٣٢٦	أبو الحسن اللخمى
٣٢٦	أبو الوليد بن رشد القرطبى
٣٢٧	أبو عبد الله المازرى
٣٢٧	أبو اسحق الاسفراينى
٣٢٨	أبو الحسن الماوردى
٣٢٨	أبو المحاسن الرويانى

صفحة	الموضوعات
٣٢٩	حجة الاسلام الغزالى
٣٣١	على ابن حزم الاندلسى
	الطور السادس
٣٣٢	حالة التشريع فى هذا الدور انتشار التقليد
٣٣٦	أسباب التقليد وانتشاره
٣٣٩	بعض العلماء هذا الطور
٣٣٩	النسفى
٣٣٩	الزيلعى
٣٣٩	الكمال بن الهمام
٣٤١	العينى
٣٤٢	ابن نجيم
٣٤٢	خليل
٣٤٣	الشيخ على الاجهورى
٣٤٣	الخرشى
٣٤٤	الشيخ على الصعيدى العدوى
٣٤٥	محى الدين النووى
٣٤٥	تقى الدين السبكى
٣٤٦	شيخ الاسلام زكريا الانصارى
٣٤٧	ابن حجر الهيتمى
٣٤٧	شمس الدين الرملى
٣٤٨	شيخ الاسلام ابن تيميه
٣٤٩	ابن القيم
٣٥٠	البهوتى الحنبلى
٣٥٠	نهضه الفقه فى عصرنا الحاضر


Bibliotheca Alexandrina
0598253